مقدمترالنايث

بسيبا نثادم زازم

ان الحمد لله ، نحمده ونستمينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، ونصلي ونسلم على أشرف خلقه ، وخاتم رمله ، محمد صلى الله عليه وسلم ، أما بعد ،

فهذه الطبعة الثالثة من هذا الكتاب القيم المفيد في فقه مذهب الامام أحمد بن حنبل ، امام أهل السنة ، نقدمه بعد تصويب بعض الهنات ، وزيادة تعليقات تتفق وطبعه بطريقة «الأوفست» وقد سبق لنا طبعه سنة ١٣٧٨ للمسرة الاولى بدمشق بنصبح استاذنا الجليل العلامة الشيخ محمد بن مانع عليه رحمة الله . وشارك في نفقته الوجيه المفضال الشيخ قاسم بن درويش فغرو اكرمه الله .

وقد أسهم في اخراجه وسراجعته والتعليق عليه في طبعتـــه الاولى الأخ الاستاذ شعيب الارناوط .

وقد قام استاذنا المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الالباني بتخريج أحاديث بتخريج أحاديث منار السبيل » (١) و هو عمل يفتقد اليه المذهب العنبلي .

والله أسأل ان يسهل طبع هذا الكتاب الذي يخدم السنية والفقه خدمة لا تعادلها خدمة.

(١) وقد تم طبعه ولله الحمد والمنة في ٨ مجلدات ونال استحسان العلماء والعاملين في السُّنَّة النبوية

ترجمت المؤلف

والمؤلف هو الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ولد سنة ١٢٧٥ في بلدة « الرس » من بلاد القصيم في نجد ، وبها نشأ و تعلم ، ثم رحل الى عدد من البلاد للاستزادة من العلم . وكان جيد الخط كتب الكثير من كتب العلم .

وقد أفاد الناس بعلمه و تدريسه و تأليفه وكأن مرجع الفتوى في بلده الرس وما حولها .

وممن تلقى العلم عنهم: الشيخ عبدالعزيز بن مانع، والشيخ محمد بن عمر بن مليم ، والشيخ صالح بن فرناس .

وله الكثير من المؤلفات الفقهية والتاريخية الدالة على غزارة علمه و مسعة اطلاعه .

وكانت وفاته رحمه الله ليلة عيد الفطر منة ١٣٥٣ . وصحبه ، والحمد لله رب العالمين.

مقذمة المؤلف

سلسالة الرحم الرحم

الحمد لله رب العالمين ، الذي شرح صدر من شاء من عباده للفقه في الدين ، ووفق لاتباع آثار السلف الصالحين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ند ولا معين ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الصادق الأمين ، وخاتم الأنبياء والمرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد فهذا شرح على كتاب :

دليل الطالب لنيل المطالب

الذي الفسسه

الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي

تغمده الله برحمته ، وأباحه بحبوحة جنته ، ذكرت فيه ماحضرني من الدليل والتعليل ، ليكون وافيا بالغرض من غير تطويل ، وزدت في بعض الأبواب مسائل يحتاج اليها النبيل ، وربما ذكرت رواية ثانية أو وجها ثانيا لقوة الدليل ، نقلته من كتاب الكافي لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي .

ومن شرح المقنع الكبير لشمس الدين عبد الرحس بن أبي عمر بن قدامة ، وغالب نقلي من مختصره ، ومن «فروع» ابن مفلح وقواعد ابن رجب وغيرها من الكتب .

وقد أفرغت في جمعه طاقتي وجهدي ، وبذلت فيه فكري وقصدي ، ولم يكن في ظني أن أتعرض لذلك ، لعلمي بالعجل عن الخوض في تلك المسالك ، فما كان فيه من صواب فمن الله، أو خطأ فمني، وأسأله سبحانه العفو عني ، ولما تكففته من ابواب العلماء وتطفلت به على موائد الفقهاء تمثلت بقول بعض الفضلاء:

اسير خلف ركاب النجب ذا عرج مؤملا كشف ما لاقيت من عوج فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا فكم لرب الورى في ذاك من مرج وإن بقيت بظهر الأرض منقطما فسا على عرج في ذاك من حرج

وإنما علقته لنفسي ، ولمن فهمه قاصر كفهمي ، عسى أن يكون تذكرة في الحياة ، وذخيرة بعد المات ، وسميته

منار السبيل في شرح الدليل

أسال الله العظيم أن يجعله لوجهه خالصا ، وإليه مقربا ، وأن يغفر لي ويرحمني والمسلمين إنه غفور رحيم •

مقذمة صاحبالمتن معشرجها

بسب الميازم الزحم

(الحمد لله دب العالمين) ابتدأ كتابه بالبسملة ثم بالحمد له اقتداء بكتاب الله عز وجل ، وعملا بحديث «كل أمر ذي بال ، لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر »، أي ذاهب البركة ، رواه الخطيب والحافظ عبد القادر الرهاوي ، وبحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » وفي رواية: بحمد الله ، وفي رواية : بالحمد، وفي رواية فهو أجذم ، رواها الحافظ الرهاوي في الأربعين له ،

(واشهد أن لا إله إلا ألله وحده لا شريك له مالك يوم الدين) قسال ابن عباس ومقاتل قاضي يوم الحساب، وقال قتادة الدين الجزاء • وإنماخص يوم الدين بالذكر مع كونه مالكا للأيام كلها ، لأن الأملاك يومئذ زائلة فلا ملك ولا أمر إلا له •

(واشهد أن محمدا عبده ورسوله المبين الاحكام شرائع الدين) بأقواله وأفعاله وتقريراته ، والدين هنا الإسلام ، قال تعالى « ورضيت لكم الإسلام دينا » وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عمر « هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم »

(الفائز بمنتهى الارادات من ربه) كالحوض المورود ، والمقام المحمود

وغير ذلك من خصائصه • قال تعالى «وَلَـالآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ ٱلْأُولَى وَلَـوَلَـ وَلَكَ مِنَ ٱلْأُولَى وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبَّكَ فَتَرْضَى (١) » ، والفوز والنجاة والظفر بالخبر ، قاله في القاموس •

(فمن تمسك بشريعته) بفعل المأمورات ، واجتناب المنهيات • (فهو من الغائزين) في الدنيا والآخرة •

(صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء والرسلين) حكسى البخاري في صحيحه عن أبي العالية « الصلاة من الله تعالى ثناؤه على عبده في الملا الاعلى » وقيل الرحمة ، وقيل رحمة مقرونة بتعظيم وتستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى « يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عَلَيه وسلّموا تسليا (٢) » ولقوله صلى الله عليه وسلم «أكثروا على من الصلاة » وتتأكد في ليلة الجمعة ويومها ، وعند ذكره ، وقيل تجب لقوله صلى الله عليه وسلم « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على » وحديث « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي » وحديث « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي " » وهي ركن في التشهد الأخير وخطبتي الجمعة كماياتي ـ والنبي إنسان أوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ، فإن أمر بتبليغه فهو رسول ،

(وعلى آل كلم وصحبه اجمعين) وآل النبي أتباعه على دينة الصحيح عندنا ، وقيل أقاربه المؤمنون ، والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي ، وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك ، وجمع بين الآل والصحب ردا على الشيعة المبتدعة ، حيث يوالون الآل دون الصحب .

⁽١) الضحى ـ ه

⁽٢) الاحزاب ـ ٥٦

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر استحبابًا، في الخطب والمكاتبات ، لفعله عليه السلام .

(فهذا مختصر) وهو ماقل لفظه وكثر معناه ، قال علي رضي الشعنه: خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل •

(في الغقه) وهو لغة الفهم ، واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعيــة الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة .

(على المذهب الاحمد مذهب الامام احمد) أبن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه ، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ومات بها في ربيع الآخر سنة احدى وأربعين ومائتين ، وفضائله ومناقبه شهيرة .

(بالفت في إيضاحه رجاء الففران) من الله جل وعلا ،

(وبينت فيه الاحكام احسن بيان) • والأحكام خسة : الوجوب ، والحرمة ، والندب ، والكراهة ، والاباحة .

(لم اذكر فيه إلا ما جزم بصحته اهل التصحيح والمرفان وعليه الفتوى فيما بين اهل الترجيح والاتقان) من المتأخرين •

(وسميته ب

دليل الطالب لنيل المطالب

كتًا بُ الطهارة

(وهي رفع الحدث) أي زوال الوصف القائم بالبدن ، المانع من الصلاة ونحوها .

(وزوال الخبث) أي النجاسة ، أو زوال حكمها بالاستجسار أو التيم •

(واقسام الله ثلاثة ، احدها طهود وهو الباقي على خلقته) التي خلق عليها سواء نبع من الأرض أو نزل من السماء على أي لون كان •

(يرفع الحدث) (ويزيل الخبث) لقوله تمالى « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » وقول النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد » متفق عليه وقوله في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه الخسة ، وصححه الترمذي •

(وهوادبعة انواع، احماء يحرم استعماله ولاير فعالحدث ويزيل الخبث وهو ماليس مباحا)كمفصوب ونحوه ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، في خطبته يوم النحر بمنى « إن دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرسة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » رواه مسلم من حديث جابر .

٢ ــ (وماء يرفع حدث الانثى لا الرجل البالغ والخنثى، وهو ماخلتبه
 الراة الكلفة لطهارة كاملة عن حدث) لحديث الحكم بن عمرو الففساري

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه الخمسة • وقال أحمد جماعة كرهوه• وخصصناه بالخلوه ، لقول عبد الله بن سرجس توضأ أنت هاهنا وهي هاهنا ، فأما اذا خلت به فلا تقربنه •

٣- (وماءيكره استعماله معهم الاحتياجاليه وهو ماجئر بمقبرة) قال في الفروع في الأطعمة وكره أحمد ماء بئر بين القبور ، وشوكها وبقلها قال ابن عقيل : كما ستمتد بنجس والجلالة انتهى •

(وماء اشتد حره او برده) لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة ،

(او سخن بنجاسة او بمغصوب) لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه ، وفي الحديث « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » رواه النسائى والترمذي وسححه •

- (او استعمل في طهارة لم تجب) لتجديد وغسل جمعة ٠
- (او في غسل كافر) خروجا من خلاف من قال : يسلبه الطهورية
 - (او تفير بملح مائي) كالملح البحري لأنه منعقد من الماء.
- (او بمالا يمازجه ، كتفيره بالعود القماري ، وقطع الكافود والدهن) على اختلاف أنواعه لأنه تغير عن مجاوره لأنه لا يمازج الماء وكراهته خروجا من الخلاف قال في الشرح : وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء .
- (ولا يكره ماء زمزم إلا في إنالة الخبث) تمظيماً له ولا يكره الوضوء والفسل منه لحديث أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسام « دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ » رواه أحمد عن علي

وعنه يكره الفسل لقول العباس « لا أحلها لمغتسل » • وخص الشبيخ . تقى الدين الكراهة بفسل الجنابة •

(وماء لا يكره استعماله كماء البحر) لما تقدم .

(والآباد والعيون والأنهاد) لحديث أبي سعيد قال : قيل يارسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة (وهي بئر يلقى فيها الحييكش ولحوم الكلاب والنتن) فقال صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينجسه شيء » • رواه أحمد وأبو داود والترمذي • وحديث « أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ? • • » •

(والحمام) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم به • ذكره في المبدع وروى الدارقطني باسناد صحيح عن عمر « أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به » • وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر « أنه كان يغتسل بالحميم » •

(ولا يكره السخن بالشمس) وقال الشافعي تكره الطهارة بسا قصد تشميسه لحديث « لا تفعلي فإنه يورث البرص » رواه الدارقطني وقال: يرويه خالد بن اسماعيل ، وهو متروك ، وعمرو الأعسم ، وهو منكر الحديث ، ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه .

(والتغير بطول الكث) وهو الآجن قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى ابن سيرين • وكذلك ما تغير في آنية الأدم والنحاس ، لأن الصحابة كانوا يسافرون

وغالب أسقيتهم الأدم وهي تغير أوصاف الماء عادة ولم بكونوا يتيممون معها قاله في الشرح .

(أو بالربح من نحو ميتة) قال في الشرح لانعلم في ذلك خلافا .

(أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب، وورق شجر مالم يوضما) وكذلك ما تغير بسره على كبريت وقار وغيرهما، وورق شجر على السواقي والبرك، وما تلقيه الريح والسيول في الماء، من الحشيش والتبن ونحوهما، لأنه لا يمكن صون الماء عنه ، قاله في الكافي .

(الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث) وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ربحه ، بشيء طاهر) غير اسمحتى صار صبغا ، أو خلا ، أو طبخ فيه عصار مرقا ، فيسلبه الطهورية • قال في الكافي : بغير خلاف لأنه أزال عنه اسم الماء فأشبه الخل •

(فإن ذال تغيره بنفسه ، عاد إلى طهوريته ، ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « صب على جابر من وضوئه » رواه البخاري • وفي حديث ، صلح الحديبيه : «وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه » ويعفى عن يسيره • وهو ظاهر حال النبي ، صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، لأنهم يتوضؤون من الأقداح •

(او انغمست فيه كل يد المسلم المكلف ، النائم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية وذلك واجب) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ، قبل أن يدخلهسا في الإناء ثلاثا ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » رواه مسلم • ويفتقر

للنية لحديث عمر « إنما الأعمال بالنيات » وللتسمية قياسا على الوضوء قاله أبو الخطاب •

(الثالث نجس يحرم استعماله إلا للفرورة ، ولا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل الحديث ابن عبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض ، وما ينوبه من السباع والدواب فقال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه الخمسه وفي لفظ ابن ماجه وأحمد « لم ينجسه شيء » يدل على أن مالم يبلغهما ينجس ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليفسله سبع مرات » متفق عليه يدل على نجاسة من غير تغير ، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية ، فلم يعف عنه ، قاله في الكافي وحمل حديث بئر بضاعة على الكثير جمعا بين الكل ، قاله في المنتقى ،

(او كان كثيرا وتفير بها احد اوصافه) قال في « الكافي » : بغير خلاف • وقال في الشرح : حكاه ابن المنذر إجماعا •

(فإن زال تفيره بنفسه او بإضافة طهور إليه او بنزح منه ويبقى بعده كثير طهر) أي عاد إلى طهوريته •

(والكثير قلتان [من قلال هجر] (١) تقريبا كواليسير مادونهما) وإنماخصت القلتان بقلال هجر، لوروده في بعض ألفاظ الحديث ولأنها كانت مشهورة الصفة، معلومة المقدار • قال ابن جريج: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئا والاحتياط أن يجعل الشيء نصفا، فكانت

⁽۱) ما بين القوسين ادخل تصحيصا على منن الشارح وليس في الاصول المخطوطة .

القلتان خسس قرب تقريباً ، والقربة مائة رطل بالعراقي والرطل العراقي تسعون مثقالاً .

(وهما خمسمانة رطل بالعراقي ، وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع بالقدسي ، ومساحتهما) (أي القلتان)

(ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فإنا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتفير بالنجاسة فهو طهور ، ولو مع بقاتها فيه)

لحديث بئر بضاعة السابق رواه أحمد وغيره .

(وإن شك في كثرته فهو نجس)

(وإناشتبه ماتجوز به الطهارة ، بما لاتجوز به الطهارة لم يتحر ويتيمم بلا إراقة) لأنه اشتبه المباح بالمحظور ، فيما لا تبيحه الضرورة ، فلم يجز التحري ، كما لو كان النجس بولا او كثر عدد النجس ، أو اشتبهت أخته بأجنبيات ، قاله في « الكافي » .

(ويازم من علم بنجاسة شيء إعلام من اراد ان يستعمله) لحديث « الدين النصيحة » •

بأبث لانبت

- (يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثمينا) في قول عامة أهل العلم قاله في الشرح لأن النبي صلى الله عليه وسلم « اغتسل من جفنة » و « تور من حجارة » ، و « من قربة » ، و « أداوة »
- (إلا آنية الذهب والفضة والموه بهما) لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » وقال « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليهما وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور، ويستوي في ذلك الرجال والنساء ، لعموم الخبر •
- (وتصع الطهارة بهما وبالإناء المفصوب) هــــذا قول الخرقي لأن الوضوء جريان الماء على العضو ، فليس بمعصية إنما المعصية استعمال الاناء •
- (ويباح إناء ضبب بضبة يسبيرة من الفضة لغير زينة) لما روى أنس رضي الله عنه « ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » رواه البخاري •
- (وآنية الكفار وثيابهم طاهرة) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم أضافة يهودي بخبر وإهالة سنخة » رواه أحسد و « توضأ من مزادة

مشركة » و « توضأ عبر رضي الله عنه من جرة نصرانية » ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس لما روى أبو ثعلبة الخشني قال : قلستيارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال « لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها » متفق عليه وما نسجوه ، أو صبعوه ، أو علا من ثيابهم ، فهو طاهر وما لاقى عوراتهم ، فقال أحمد : أحب الي أن يعيد اذا صلى فيها .

(ولا ينجس شيء بالشك مالم تعلم نجاسته) لأن الأصل الطهارة •

(وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلسها نجس . ولا يطهر بالعباغ)في ظاهر المذهب لقوله تعالى (حُرِّ مَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) (١) والجلد جزؤ منها وروى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض جهينة وأنا غلام شاب « أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » قال أحمد ما أصلح اسناد وه و و المناد و الله عصب عن المناد الله و المناد و الله و ال

(والشعر والصوف والريش طاهر) لقوله تعالى (وَمِنْ أَصُوافِهَا وَأَوْبَارِهَا (٢٠) والريش مقيس عليه ونقل الميموني عن أحمد صوف الميتة لا أعلم أحد كرهه .

(إذا كان منمينة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفار، ويسن تغطية الآنية وايكاء الأسقيه)لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

⁽۱) النساء _ ۲۲

⁽٢) النحل _ ۸٠

قال « أوك ِ سَـقَـاءك ، واذكر اسم الله وخمتر اناءك ، واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عودا » متفق عليه •

بابالاسنجاء وآداب النخلي

(الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهود او حجر طاهر مباح منق) قال في الشرح: والاستجمار بالخشب والخرق وما في ممناهما مما ينقي جائز في قول الأكثر ، وفي حديث سلمان عند مسلم «نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم » وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها .

(فالإنقاء بالحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله إلا الله) بـــان تزول النجاسة وبلتها ، فيخرج آخرها نقيا لا أثر به •

(ولا يجزىء اقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل) لقول سلمان « نهانا _ يعني النبي صلى الله عليه وسلم _ أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي برجيع أو عظم » رواه مسلم •

(والإتقاء بالماء عودخشونة المحلكماكان، وظنه كاف) دفعا للحرج •

(ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ، ثم بالماء) لقول عائشة رضي الله عنها «أمرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فاني أستحييهم ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله » صححه الترمذي .

(فإن عكس كره) نص عليه لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل

(ويجزىء احدهما) أي الحجر أو الماء لحديث أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي أداوة من ماء وعنزة ويستنجي بالماء » متفق عليه • وحديث عائشة مرفوعا « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه » رواه أحسد وأبو داود •

(والماء افضل) لأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل، وروى أبوداود من حديث أبي هرير قمر فوعا «نزلت هذه الآية في أهل قباء في رجال يُحبُونَ أَنُ يَتَطَهَّرُوا) (١) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » ،

(ويكره استقبال القبلة ، واستعبارها في الاستنجاء) تمظيماً لها ،

(ويحرم بروث وعظم) لحديث سلمان المتقدم .

(وطعام ولو لبهيمة) لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» رواه مسلم • علل النهي بكونه زاداً للجن فزادنا وزاد دوابنا أولى لأنه أعظم حرمة •

(فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء) لأن الاستجمار رخصة ، فلا تستباح بالمحرم ، كسائر الرخص • قاله في الكافي •

(كما لو تمدى الخارج موضع العادة) فلا يجزى و إلا الماء لأن

⁽۱) التوبة ــ ۱۰۷

الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله لتكرار التجاسة فيه ، فخلاف غيره .

(ويجب الاستنجاء لكل خارج) وهو قول أكثر أهل العلم قاله في الشرح لقوله صلى الله عليه وسلم في المذي « يغسل ذكره ويتوضأ » وقال « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فانها تجزىء عنه » •

(إلا الطاهر) كالمني، وكالريح، لأنها ليست نجسة، ولا تصحبها نجاسة، قاله في الشرح والكافي لحديث « من استنجى من الريح فليس منا » • رواه الطبراني في المعجم الصغير • قال أحمد: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله •

(والنجس الذي لم يلوث المحل) لأن الاستنجاء إنما شرع لازالة النجاسة ولا نجاسة هنا •

فصل

(يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى) لأنها لِلا خبث .

(وقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث) لحديث علي مرفوعا « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله » رواه ابن ماجه • وعن أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » رواه الجماعة •

(واذا خرج قدم اليمني) لأنها تقدم إلى الأماكن الطيبة •

(وقال غفرانك الحمد لله الذي انهب عني الأذى وعافاني) لحديث عائشة « كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك »

حسنه الترمذي . وعن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء يقول « الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني » رواه ابن ماجه . (ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر) تكريما لهما .

(**ومهب الربح**) لئلا ترد البول عليه .

(والكلام) نص عليه لقول ابن عمر « مر ً رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، وهو يبول ، فلم يرد عليه » رواه مسلم •

(والكلاموالبول في إناء) بلاحاجة نصعليه ، فان كانت لم يكره لحديث أميمة بنت رقيقة ، رواه أبو داود ،

(وشق) لأنها مساكن الجن ، لحديث قتادة عن عبدالله بن سرجس « نهى رسول الله صلى لله عليه وسلم أن يبال في الجحر » قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر قال «يقال إنها مساكن الجن» رواه أحمد، وأبو داود ، وروي « أن سعد بن عباده بال في جحر بالشام، ثم استلقى ميتا » .

(ونار) لأنه يورت السقم ، وذكر في الرعاية ورماد •

(ولا يكره البول قائما) لقول حذيفة « انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى سباطة قوم فبال قائما» رواه الجماءة ، وروى الخطابي عنأبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه» . قال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما ، وحملوا النهي على التأديب ، لا على التحريم ، قال ابن مسعود « إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم » .

(ويحرم استقبال القبلة واستعبارها في الصحراء بلا حائل) لقول

أبي أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا • قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ، ونستغفر الله » متفق عليه •

(ويكفي إرخاء ذيله) لقول مروان الاصغر « أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول اليه فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ? قال : بلى انما نهي عن هذا في الفضاء أما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » رواه أبو داود •

(وأن يبول ، أو يتغوط ، بطريق مسلوك ، وظل نافع) أو مورد ماء، لما روى معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل » رواه أبو داود •

(وتحت شجرة عليها ثمر يقصد) لما تقدم ولئلا ينجس ما سقط منها و المن قبور المسلمين) لحديث عقبة بن عامر مرفوعا _ وفيه _ « ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق » رواه ابن ماجه •

(وان يلبث فوق قدر حاجته) قال في الكافي وتكره الإطالة أكثر من الحاجة لأنه يقال: إن ذلك يدمي الكبد ويتولد منه الباسور، وهو كشف للعورة بلا حاجة، وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا (إياكم والتعري فان معكم من لايفارقكم، إلا عنا، الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم واكرموهم » •

باب السواك

- (يسن بعود رطب لا يتفتت) ولا يجرح الفم « وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بعود اراك » قاله في الكافي •
- (وهو مسنون مطلقاً) لقوله صلى الله عليه وسلم « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه أحمد قال في الشرح ولا نعلم في استحبابه خلافاً ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود .
 - (إلا بعد الزوال للصائم فيكره) لحديث على مرفوعاً «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى » أخرجه البيهقي ولأنه يزيل خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك لأنه أثر عبادة مستطاب فلم تستحب إزالته كدم الشهداء •
 - (ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب) لقول عامر بن ربيعـــة « رأيت رسول الله صلى عليه وسلم مالا أحصي يتسوك وهو صائم » حسنه الترمذي •
 - (ولم يصب السنة من استاك بغير عودم) وقيل بلى بقدر ما يحصل من الإنقاء قال في الشرح: وهو الصحيح لحديث أنس مرفوعا «يجزى من السواك الأصابع» رواه البيهقي قال محمد بن عبد الواحد الحافظ هذا إسناد لا أرى به بأسا •
 - (ويتاكد عند وضوء وصلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم « لو لا أن

أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه وفي رواية لأحمد «لأمرتهم بالسواكمع كلوضوء» وللبخاري تعليقا «عندكل وضوء» .

(وانتباه من نوم وعند تغير رائحة فم) لأن السواك شرع لازالة الرائحة وقراءة تطييبا للفم لئلا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه وعن حذيفة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » متفق عليه •

(وكذا عند دخول مسجد ومنزل) لما روى شريح بن هاني، قال : سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت « بالسواك » رواه مسلم • والمسجد أولى من البيت •

(وإطالة سكوت وصفرة اسنان) لأن ذلك مظنة تغير الفم .

(ولا باس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا) لأن عائشة رضي الله عنها ليئنت السواك للنبي صلى الله عليه وسلم فاستاك به ٠

فصل

(يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الاظافر) لحديث ابي هريرة مرفوعا « الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظافر وتنف الإبط » متفق عليه •

(والنظر في المرآة) وقول «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي» رواه البيهقي عن عائشة ورواه ابن مردويه وزاد «وحر"م وجهي على النار» • (والتطيب بالطيب) لحديث ابى ايوب مرفوعا « أربع من سنن

المرسلين ، الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » رواه أحمد .

(والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا) لحديث ابن عباس « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتخُّل في كل عين ثلاثة أميال » رواه أحمد والترمذي وابن ماجـــه (وحف الشارب وإعفاء اللحية) لحديث ابن عمر مرفوعا «خالفوا

المشركين • أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحي » متفق عليه •

(وحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين قاله في الفروع •

(ولا باس باخذ مازاد على القبضة منها) لأن ابن عبر كان يفعله إذا حج أو اعتمر رواه البخاري .

(والسَّنان واجب على الذكر والانثى) لأنه منملة أبر أهيم عليه السلام وفي الحديث « اختتن ابراهيم بعد ما أتت عليه نمانون سنة » متفق عليه وقد قال تعالى (ثُمُّ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ أَنِ ٱنَّسِعْ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنيفا.)(١) وقال صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم « ألق عنك شعر الكفر واختتن » رواه أبو داود. وفيقوله صلَّى الله عليه وسلم «إذا التقي الختانان وجب الغسل » دليل على أن النساء كن " يختنن وقال أحمد كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه أنه لاحج له ولا صلاة .

(عند البلوغ وقبله افضل) لأنه أقرب الى البرء ، ولأنه قبل ذلك ليس مكلفًا • ونقل في الفروع عن الشيخ تقي الذين أنه قال : يجب إذا وحبت الطهارة والصلاة .

⁽۱) النحل / ۱۲۳ .

بإب الوضور

(تجب فيه التسمية) لحديث أبي هريرة مرفوعــا « لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(وتسقط سهوا) نص عليه لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» (وإن ذكرها في اثنائه ابتداء) صححه في الإنصاف وقيل : يأتي بها حيث ذكرها ويبني على وضوئه قطع به في الإقناع وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب .

(وفروضه ستة ، غسل الوجه) لقوله تعالى (إِذَا قُمْتُمُ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ فَا غُسِلُوا وُجُوهَ عَمَالُمُ) (١)

(ومنه المضمضة والاستنشاق) لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه «فمضمض واستنثر» متفق عليه وغسل اليدين مع المرفقين)لقوله تعالى (وَأَيْدِيَكُمُ إِلَىٰ ٱلْمَرَافِقِ)(١)

(ومسع الراس كله) لقوله تعالى (وَأَمْسَحُوا بِرُوْسِكُمُ) (١)

(ومنه الاذنان) لقوله صلى الله عليه وسلم « الأذَّنانَ مَنَ الرأس » • رواه ابن ماجه •

(وغسل الرجلين مع الكعبين) لقو له تعالى (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ ٱلْكَمْبَيْنِ)(١)

⁽۱) المائدة / ه. .

- (والترتيب) لأن الله تعالى ذكره مرتباً وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتباً وقال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » أي بمثله •
- (والموالاة) لحديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم « رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء» رواه أحمد وأبو داود وزاد «والصلاة» ولو لم تجب الموالاة لأمره بفسل اللمعة فقط
 - (وشروطه ثمانية ، انقطاع ما يوجبه) قبل ابتدائه ليصح ·
 - (والنية) لحديث «إنما الأعمال بالنيات » •
- (والاسلام والعقل والتمييز) وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج •
- (والماء الطهور المباح) لما تقدم في المياه فلا يصح بنحو مغصوب لحديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » •
- (وإزالة ما يمنع وصوله) الى البشرة ليحصل الاسباغ المأمور به (والاستجمار) وتقدم •

فصل

(فالنية هنا قصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف أو قصد ما تسن له كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل فمتى نوى شيئا من ذلك ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير مانوى) لأن محل النية القلب،

(ولا شكه في النية ، أو في فرض بعد فراغ كل عبادة وإن شك فيها

في الاثناء استانف) ليأتي بالعبادة بيقين مالم يكثر الشك فيصير كالوسواس فيطرحه •

فصل

- (في صفة الوضوء وهي ان ينوي ثم يسمي) لما تقدم .
- (ويفسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يفسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد) الى الذقن للله عن عثمان رضي الله عنه « أنه دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا » الحديث متفق عليه ه
- (ولا يجزىء غسل ظاهر شعر اللحية) وكذا الشارب والعنفق والحاجبان ونحوها إذا كانت تصف البشرة فيغسلها وما تحتها .
 - (إلا أن لا يصف البشره) فيجزىء غسل ظاهره .
 - (ثم يفسل يديه مع مرفقيه) لحديث عثمان المتقدم •
- (ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه) لأنه يسير عادة فلو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم قال في الانصاف: وهو الصحيح واختاره الشيخ تقي الدين وألنحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما •
- (ثم يمسح جميع ظاهر راسه من حد الوجه الى مايسمى قفا والبياض فوق الاننين منه) لقوله تعالى (وَأُسْتَدُوا بِرُولْسِكُمْ) (١) والباء (١) المائدة / ٧ .

للإلصاق فكأنه قال وامسحوا رؤسكم ، ولأن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه مسح برأسه كله ، ولا يجب مسح ما استرسل من شعره قال في الكافي والشرح وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها ، لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها .

(ويدخل سبابتيه في صماخي (١) اذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما) لحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » صححه الترمذي وللنسائي باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه •

(ثم يفسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان) في أسفل الساق لحديث عثمان •

فصل

(وسننه ثمانية عشر ، استقبال القبلة) قال في الفروع : وهو متتجه في كل طاعة إلا لدليل .

(والسواك) لما تقدم .

(وغسل الكفين ثلاثا) لحديث عثمان

(والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق) لحديث عثمان المتقدم .

(والمبالغة فيهما لغير الصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .

⁽١) لم تكن الجملة واضحة في الأصل ، وفي بعض نسخ المتن صماخ بالافراد .

- (والبالغة في سائر الاعضاء مطلقا) لقوله «أسبغ الوضوء» قال ابن عمر « الإسباغ الإنقاء » •
- (والريادة في ماء الوجه) لأن فيه غضونا وشعورا ولقول على لابن عباس «ألا أتوضأ لك وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: بلى فداك أبي وأمي قال فوضع إناء فغسل يديمه ثم مضمض واستنشق واستنشر ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه والقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه وذكر بقية الوضوء» رواه أحمد وأبو داود •
- (وتخليل اللحية الكثيفة) لحديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنك فخلل به لحيته وقال « هكذا أمرني ربي عز وجل » رواه أبو داود .
 - (وتخليل الاصابع) لحديث لقيط المتقدم •
- رواخد ماء جديد الاندين) كالعضو المنفرد وإنما هما من الرأس على وجه النبع .
- (وتقديم اليمنى على اليسرى) « لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله » متفق عليه ٠
- (ومجاوزة محل الفرض) « لأن أبا هريرة توضأ فعسل يده حتى أشرع في العضد ورجله حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » وقال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » متفق عليه •

(والفسلة الثانية والثالثة) «لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين ، ثم قال : هذا وضوئي ، ووضوء المرسلين قبلي » أخرجه ابن ماجه (واستصحاب ذكر النية الى آخر الوضوء) لتكون أفعاله مقرونة والنبة .

(والإتيان بها عند غسل الكفين) لأنه أول مسنونات الطهارة •

(والنطق بها سرأ) كذا قال تبعا للمنقح وغيره ، وردَّه عليه الحجاوي بأنه لم يرد فيه حديث ، فكيف يدعى سنيته ?! بل هو بدعة ، وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية : التلفظ بالنية بدعة ،

(وقول اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء : بعد فراغه) لحديث عمر مرفوعا « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه أحمد ومسلم وأبو داوده ولأحمد وأبي داود في رواية « من توضأ فأحسن الوضوء ثمر فع نظره الى السماء فقال : • • • » وساق الحديث •

(وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون) روي عن أحمد أنه قال ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال: ذلك ولا بأس بها لحديث المغيرة « أنه أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه » رواه مسلم • وقول عائشة « كنا نعد ً له طهوره وسواكه » •

بالمسح على النجفين

قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء • فيه أربعون حديثا عن رسول الله صلى الله صلى الله صلى الله صلى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما طلبوا الأفضل وعن جرير قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه » قال ابراهيم: الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه » قال ابراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة متفق عليه و يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء) لما روى المغيرة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما » متفق عليه • وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما) فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح ، لأن حكم ما استتر المسح ، وحكم ما ظهر الغسل ، ولا سبيل الى الجمع ، فغلب الغسل • قاله في الكافي •

(وإمكان المشي بهما عرفاً) لانه الذي تدعو الحاجة إليه •

(وثبوتهما بنفسهما) فإن لم يثبتا إلا بنعلين كالجوربين ونحوهما مسح عليهما وعلى سيور النعلين • لما روى المغيرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين » رواه أبو داود والترمذي • (واباحتهما) فلا يجوز المسح على المغصوب ونحوه • ولا الحرير لرحل لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة •

- (وطهارة عينهما ، وعدم وصفهما البشرة) فإن وصفها لم يجز المستح عليه ، لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل •
- (فيمسح القيم ، والعاصي بسفره) _ لأن سفر المصية لا تستباح به الرخص _
- (من الحدث بعد اللبس يوما وليلة ، والمسافر ثلاثـة أيام بلياليهن) لانعلم فيه خلافا في المذهب و قاله في الشرح الحديث على و رواه مسلم وعن عوف بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبول ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم » رواه أحمد وقال : هذا أجود حديث في المسح على الخفين و لأنه في غزوة تبول آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم و
- (فلو مسح في السفر ثم اقام ، او في الحضر ثم سافر ، او شك في التعاء المسح ، لم يزد على مسح المقيم) لأنه اليقين وما زاد لم يتحقق شرطه .
- (ويجب مسح أكثر اعلا الخف) فيضع يده على مقدمه ، ثم يمسح الى ساقه لحديث المغيرة بن شعبه رواه الخلال •
- (ولا يجزىء مسح أسفله ، وعقبه ، ولا يسن) لقول علي رضي الله عنه « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه » رواه أبو داود .
- (ومتى حصل ما يوجب الفسل) بطل الوضوء لحديث صفوان بن عسال قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن

لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

(او ظهر بعض محل الفرض) بطل الوضوء ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم قاله في الشرح .

(أو انقضت المدة بطل الوضوء) لمفهوم أحاديث التوقيت .

فصل

(وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة) وهو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج الى شده .

(غسل الصحيح ومسح عليها بالماءواجزا) لحديث صاحب الشجة إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويعسل سائر جسده » رواه أبو داود .

(وإلا وجب مع الفسل أن يتيمم لها) إذا كان يتضرر بنزعها .

(ولا مسح مالم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيفسل) الصحيح

(ويمسح ويتيمم) خروجا من الخلاف ، وعن أحسد لا يشترط تقدم الطهارة لها لحديث صاحب الشجة لأنه لم يذكر الطهارة ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة لأن فيه « إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يسمح عليها» ومثلها دواء ألصق على الجرح ونحوه فخاف من نزعه نص عليه وقد روى الأثرم عن ابن عمر « أنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها » وقال مالك في الظفر يسقط: يكسوه مصطكي ويمسح عليه وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة أشياء ، وجوب مسح جميعها ، وكون مسحها لا يوقت ، وجوازه في الطهارة الكبرى ، قاله في الكافى ،

باب نوا قِض الوضوء

(وهي ثمانية احدها الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيراً طاهراً كان أو نجساً) لقوله تعالى «أو جاء أحد منكم من الغائط (١) » ولقوله صلى الله عليه وسلم « ولكن من غائط وبول ونوم » رواه أحسد والنسائي، والترمذي وصححه، وقوله «فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً» وقوله في المذي «يغسل ذكره ويتوضاً» متفق عليهما، وقوله « للمستحاضة : توضئي لكل صلاة » رواه أبو داود .

(الثاني خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولا أو غائطا نقض مطلقاً) لدخوله في النصوص السابقة .

(وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش في نفس كل احمد بحسبه) لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة » رواه الترمذي وروى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم «قاء فتوضأ » فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك فقال : صدق، أنا صببت له وضوءه رواه أحمد والترمذي وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب ، ولاينقض اليسير لقول ابن عباس في الدم : «إذا كان فاحشا فعليه الاعادة » قال أحمد عدة من الصحابة تكلموا فيه « ابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ » وابن أبي أوفي « عصر دماً » وذكر غيرهم ولم

يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إِجماعا قال في « الكافي » والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا ، قال أحمد : هما أخف علي حكما من الدم.

(الثالث زوال العقل او تغطيته بإغماء او نوم) لقول صلى الله عليه وسلم « ولكن من غائط وبول ونوم » وقوله « العين وكاء السئة فمن نام فليتوضأ » رواه أبو داود وأما الجنون والاغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعا • قاله في « الشرح » •

(مالم یکن النوم یسیرا عرفا من جالس وقائم) لما روی أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » رواه مسلم بمعناه • وفي حديث ابن عباس « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني » رواه مسلم •

(الرابع مسه بيده - لاظفره - فرج الآدمي المتصل بلا حائل او حلقة دبره) لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مس ذكره فليتوضأ » قال أحمد : هو حديث صحيح • وفي حديث أبي أيوب وأم حبيبة « من مس فرجه فليتوضأ » قال أحمد : حديث أم حبيبة صحيح وهذا عام ونصته على نقض الوضوء بسس فرج نفسه ولم يهتك به حرمة ، تنبيه على نقضه بمسه من غيره •

(لامس الخصيتين ولامس محل الفرج البائن) لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه •

(الخامس لمس بشرة الذكر لانثى أو الأنثى الذكر ، لشهوة من غير حائل ، ولو كان اللموس ميتا أو عجوزاً أو محرماً) لقول تعالى (أو الأمَسْتُمُ النِّساء) (١) ، وقريء أو لمستم قال ابن مسعود « القبلة من اللمس

⁽۱) النساء / ۲۲ .

وفيها الوضوء » رواه أبو داود ، فان لمسها من وراء حائل ، لم ينقض في قول أكثر أهل العلم ، وسئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال : ما سمعت فيه شيئا ، ولكن هي شقيقة الرجال ، أحب إلي أن تتوضأ قاله في « الشرح » •

- (لا لمس من دون سبع) وقال في « الكافي » لافرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن لعموم الأدلة .
- (ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بنلك) لأنه لايقع عليه اسم أمرأة •
- (ولا ينتقض وضوء المسوس فرجه ولا اللموس بدنه ، ولو وجد شهوة) لعدم تناول النص له .
- (السادس غسل الميت او بعضه) لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء قال أبو هريرة « أقل مافيه الوضوء » ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة ، وقيل لاينقض ، وهو قول أكثر العلماء قال الموفق: وهو الصحيح ، لأنه لم يرد فيه نص ولاهو في معنى المنصوص عليه وكلام أحمد يدل على أنه مستحب فانه قال: أحب إلي أن يتوضأ ، وعلل نفي الوجوب ، بكون الخبر موقوفا على أبي هريرة قاله في « الشرح » ،

(والغاسل ، هو من يقلب الميت ويباشره ، لا من يصب الماء) و نحوه .

(السابع أكل لحم الإبل ولو نيئاً) لحديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم « أتنوضاً من لحوم الغنم ? قال : أشئت توضاً ، وإن شئت لا تنوضاً قال : أتنوضاً من لحوم الإبل ? قال : عم توضاً من لحوم الإبل » رواه مسلم .

(فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية

ولسان ورأس وسنام وكوادع ومصران ومرق لحم ، ولا يحنث بذلك من حلف لا ياكل لحما) لأنه ليس بلحم ، وعنه ينقض ، لأن اللحم يعبر عن عملة الحيوان ، كلحم الخنزير قاله في « الشرح » •

(الثامن الردة) عن الإسلام لقوله تعالى (وَمَنْ يَكُفُرْ بِأَلْإِيمان فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) (١) وقوله (لَـبْنُ أَشْرَ كُتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ) (٢) وقوله (لَـبْنُ أَشْرَ كُتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ) (٢) (وكل ما أوجب الفسل أوجب الوضوء غير الموت)

فصل

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، اوتيقن الحدث وشك فيالطهارة عمل بماتيقن)

وبهذا قال عامة أهل العلم ، قاله في الشرح لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ، فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه مسلم والترمذي .

(ويحرم على المحدث الصلاة) لحديث ابن عمر مرفوعا « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » رواه الجماعة إلا البخاري

(والطواف) فرضا كان أو نفلا ً لقوله صلى الله عليه وسلم «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » رواه الشافعي •

(ومس المصحف ببشرته بلا حائل) فإن كان بحائل لم يحرم ، لأن المس إذا للحائل والأصل في ذلك قوله تعالى (لا يَمَسُّهُ إِلاَّ ٱلْمُطَهَّرُ ونَ) (٢)

⁽١) المائدة / ٦.

⁽٢) الزمر / ٦٥.

⁽٣) الواقعة / ٧٩.

وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه « لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه الأثرم والدارقطني متصلا ، واحتج به أحمد وهو لما لك في الموطأ مرسلاً •

(ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن) لحديث على رضي الله عنه، كان النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحجبه وربما قال : لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة » (١) رواه ابن خزيمه والحاكم والدارقطني وصححاه .

(واللبث في المسجد بلا وضوء) لقول عالى (وَلا جُنباً إِلاَّ عالِمِيْ سَلِيلِ) (٢) وهوالطريق، ولقوله صلى الله عليه وسلم «لاأحلُّ المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود ، فإن توضأ الجنب جاز له اللبث فيه ، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال : رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يجلسون في المسجد وهم مجنبون ، إذا توضؤوا وضوء الصلاة .

على ان الحديث لو صح لم يكن دليلاً على تحريم قراءة القرآن على الجنب ، لانه ليس فيه الا ان النبي (ص) كان لا يقرأ القرآن في حالة الجنابة ، فقد يكون ترك القراءة في هذه الحالة لا لأنها محرمة بل يجوز لانها مكروهة أو خلاف الاولى فقد صح أنه (ص) كان يذكر الله في كل أحواله .

باب أبُوجب الغُسُل

- (وهو سبعة ، أحدها انتقال المني ، فلو احس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الفسل) لوجود الشهوة بانتقاله أشبه ما لو ظهر .
- (فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الفسل) لأنها جنابة واحدة فلا توجب غسلين .
- (الثاني خروجه من مخرجه ولو دما ويشترط أن يكون بلذة) هذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي قال في « الشرح » : ولا نعلم في خلافا لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي « إذا فضخت الماء فاغتسل » رواه أبو داود ، والفضخ خروجه على وجه الشدة ، وقال : إبراهيم الحربي بالعجلة ،
- (مالم يكن نائما ونحوه) فلا يشترط ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل : هل على المرأة غسل إذا احتلمت? قال «نعم إذا رأت الماء» رواه النسائى بمعناه
 - (الثالث تغييب الحشفة كلها أو قدرها) من مقطوعها •
- (بلا حائل في فرج) لقول عليه الله عليه وسلم « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان وجب الغسل » رواه مسلم فإذا غيب الحشفة تحاذى الختانان .

- (ولو دبرا) لأنهفرج أصلي •
- (لميت أو بهيمة أو طير) لعموم الخبر •
- (لكن لا يجب الفسل إلا على ابن عشر وبنت تسع) ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ ، أن الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه وقراءته •
- (الرابع إسلام الكافر ولو مرتدا) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه
 - (الخامس خروج دم الحيض)
- (السادس خروج دم النفاس) قال في « المعني » : لاخلاف في وجوب الغسل بهما •
- (السابع الموت) لقوله صلى الله عليه وسلم « إغسلنها » وقال في المحرم « اغسلوه بماء وسدر » وغيرهما •
- (تعبد) لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سيبه ، ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سيبه .

فصل

- (وشروط الفسل سبعة)
- (١ .- انقطاع مايوجبه ٢ النية ٣ الاسلام ٤ العقل ٥ التمييز
 ٦ الماء الطهور المباح ٧ إزالة ما يمنع وصوله)
 - (وواجبه التسمية وتسقط سهوا) وتقدم نحوه في الوضوء ،
- (وفرضه أن يعم بالماء جميع بعنه وداخل فمه وانفه) لحديث ميمونة « وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وضوء الجنابة فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين أو تـلاثا ، ثم تمضمض واستنشق وغسل

وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على رأسه ، ثم غسل جسده ، فأتيته بالمنديل فلم يردها ، وجعل ينفض الماء بيديه » متفق عليه .

(حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها) لأنه في حكم الظاهر ولا مشقة في غسله .

(وحتى باطن شعرها) لأنه جزء من البدن ، وفي حديث عائشة « نم يخلل شعره بيده حتى اذا ظن أنه قد روى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده » متفق عليه وعن علي مرفوعا « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار » قال علي « فمن ثم عاديت شعري » رواه أحمد وأبو داود . (ويجب نقضه في الحيض والنفاس) لقوله سلى الله عليه وسلم لعائشة «انقضي شعرك واغتسلي» رواه ابن ماجه: بإسناد صحيح وأكثر العلماء على الاستحباب ، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنقضه للحيضة? قال «لا» رواه مسلم ، وحديث عائشة ليس فيه حجة للوجوب، لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للاحرام ، ولو ثبت الأمر بنقضه لحمل على الاستحباب ، جمعا بين الحديثين ، قاله في «الشرح » ،

(لا الجنابة) لقول أم سلمة قلت: يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ? فقال « لا إنما بكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتظهرين» رواه مسلم . (ويكفي النلن في الاسباغ) لقول عائشة « حتى إذا ظن أن أروى يشرته ، أفاض عليه الماء » متفق عليه .

(وسننه: الوضوء قبله، وإزالة مالوثه من اذى ، وإفراغه الماء على راسه ثلاثا ، وعلى بقية جسده ثلاثا ، والتيامن ، والوالات ، وإمرار اليد على الجسد ، وإعادة غسل رجليه بمكان آخر) لحديث عائشة وميمونة في صفة غسله ، صلى الله عليه وسلم متفق عليهما ، وفي حديث ميمونة « ثم تنحى فغسل قدميه » رواه البخارى .

(ومن نوى غسلا مسنوناه أو واجباه أجزا احدهما عن الآخر ، وإننوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق ، أو أمراً لايباح إلا بوضوء وغسل ، أجزأ عنهما) قال أبن عبد البر : المفتسل إذا عم بدنه ، ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه ، لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، الا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله ، تأسيابه ، صلى الله عليه وسلم .

(ويسن الوضوء بمسد وهو رطل وثلث بالعراقي ، واوقيتسان واربعة اسباع بالقدسي والاغتسال بصاع وهو خمسة ارطالوثلث بالعراقي وعشر اواق وسبعان بالقدسي) لحديث أنس رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد » متفق عليه •

(ويكره الإسراف) لما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر" بسعد وهو يتوضأ فقال « ما هذا السرف » ? فقال : أفي الوضوء إسراف ? قال « نعم ، وإن كنت على نهر جار » •

(لا الإسباغ بدون ما ذكر)أي المد والصاع وهذا مذهب أكثر أهل العلم • قاله في الشرح « لأن عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله

عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك » رواه مسلم وروى أبو داود والنسائي عن أم عمارة بنت كعب « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأني بماء في إناء قدر ثلثي المد » .

(ويباح الفسل) والوضوء .

- (في السجد مالم يؤذ به) أحدا ، أو يؤذ المسجد، قال ابن المنذر: أباح ذلك من نحفظ عنه من علماء الامصار وروي عن أحمد أنه كرهه صيانة المسجد عن البصاق ، وما يخرج من فضلات الوضوء ، ذكره في الشرح ،
- (وفي الحمام إن امن الوقوع في المحرم) نص عليه لما روي عن ابن عباس أنه دخل حماما كان بالجعفه وعن ابي ذر « نعم البيت الحمام يذهب الدرن ، ويذكر بالنار » •
- (فإن خيف كره) خشية المحظور وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر رضي الله عنهما « بئس البيت الحمام يبدي العورة ، ويذهب الحياء »
 - (وأن علم حرم) لأن الوسائل لها أحكام المقاصد •

فصل

(في الاغسال المستحبة وهي ستة عشر: اكدها لصلاة حمعة في يومها لدكر حضرها) لحديث ابي سعيد مرفوعا «غسل الجمعه واجب على كل محتلم» وقال صلى الله عليه وسلم «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» متفق عليهما • وليس بواجب ، حكاه ابن المنذر إجماعا •

(ثم لنسل ميت) لحديث أبي هريرة مرفوعا « من غسل ميتا

فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» رواه أحمد وأبوداود والترمذيوحسنه، وروي ذلك عن ابن عباس ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، قاله في الشرح .

(ثم لعيد في يومه) لحديث ابن عباس ، والفاكه بن سعد « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى » رواه ابن ماجه .

(ولكسوف واستسقاء) قياساً على الجمعة والعيد ، الأنهسا يُجتمع لهما .

(وجنون وإغماء) لأنه صلى الله عليه وسلم « اغتسل من الإغماء » متفق عليه • ولا يجب ، حكاه بن المنذر اجماعا ، قاله في الشرح •

(ولاستحاضة لكل صلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش لما استحيضت « اغتسلى لكل صلاة » رواه أبو داود .

(ولا حرام) بحج أو عمرة ، لحديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل » رواه الترمذي وحسنه .

(ولدخول مكة وحرمها) لأن ابن عمر « كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً » « ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله » • رواه مسلم •

(ووقوف بعرفه) لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر «كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم • ولدخوله مكة • ولوقوفه عشية عرفة » ولأنه يروي عن علي وابن مسعود •

(وطواف زيارة ، وطواف وداع ، ومبيت بمزدلفه ، ودمي جماد) لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها ، فاستحب لها الغسل قباساً على الإحرام ودخول مكة .

(ويتيمم للكل للحاجة (۱) ، ولما يُسن له الوضوء إن تصغر) نقله صالح (۲) في الإحرام «ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام»

6746 T

⁽۱) كانت في الأصل ويتيمم الكل الحاجة وما ذكرناه من الاصول المخطوطة .

 ⁽۲) هو أبو الفضل صالح أبن الامام أحمد بن حنبل ولد سنة ۲۰۳
 وتوفى سنة ۲٦٦ .

بالبيت

- (يصح بشروط تمانية : ١ ـ النبة ، ٢ ـ والإسلام ، ٣ ـ والعقل ، ٤ ـ والتمييز ، ٥ ـ والاستنجاء أو الاستجمار) لما تقدم .
- (٦ دخول وقت الصلاة . فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ، ولا لنافلة وقت نهي) لحديث أبي أمامة مرفوعا « جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهورا فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده ، وعنده طهوره » رواه أحمد .
- (٧ تعذر استعمال الماء إما لعدمه) لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) الآية (١) وقوله صلى الله عليه وسلم: إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير » صححه الترمذي •
- (أو لخوفه باستعماله ااضرر) لقوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى) الآية (١) ولحديث صاحب الشجة وعن عمرو بن العاص أنه لما بثعث في غزوة ذات السلاسل قال : « احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد

⁽١) النساء / ٤٣. ونص الآية: « وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدْ مِنْ كُمْ مِنَ ٱلْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ ٱلْنِسَاءَ فَلَمْ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدْ مِنْ كُمْ مِنَ ٱلْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ ٱلْنِسَاءَ فَلَمْ تَجَدُّوا مَاءَ فَتَيَمَمُوا صَعيداً طَيبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ أَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَفُواً عَفُوراً »

فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت نم صليت بأصحابي صلاة الصبح » الحديث • رواه أحمد وأبو داود ، والدرقطني •

(ويجب بنله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين) لأن الله تعالى غفر لبغي بسقي كلب ، فالآدي أولى • وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم •

(ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ٠

(وإن وصل ، المسافر إلى الماء ، وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه ، عدل إلى التيمم) محافظة على الوقت ، قاله الأوزاعي والثوري ، وقيل لا يتيمم لأنه واجد للماء ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، قال معناه في الشرح ،

(وغيره لا . ولو فاته الوقت ، ومن في الوقت اراق الماء او مر بــه وامكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره حرم) لتفريطه .

(مم أن تيمم وصلى لم يعد) في أحد الوجهين والثاني يعيد لأنه مفرط • قاله في الشرح • ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله ، كالحطاب ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه ، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته ، صلى بالتيمم ولا إعادة • قاله في الشرح •

(وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ، ماء لا يكفي ، وجب غسل ثوبه ، ثم إن فضل شيء غسل بدنه ، ثم إن فضل شيء تطهر وإلا تيمم)

نص أحمد على تقديم غسل النجاسة • قال في الشرح: و'\ نعلم في خلافا •

(ويصح التيمم لكل حدث) لعموم الآية ، وحديث عمار ، وقوله في حديث عمران بن حصين : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » • متفق عليه •

(وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما امكن) لأنها طهارة على البدن مشترطة للصلاة ، فناب فيها التيمم ، كطهارة الحدث ، قال في الكافي ، قال أحمد : هو بمنزلة الجنب ،

(فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح) كتيمم قبل استجمار ٠

(٨ - أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق ، له غبار يعلق باليد) للآية و قال ابن عباس « الصعيد تراب الحرث ، والطيب الطاهر » وقال تعالى (فَأُ مُسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ) (١) و ومالا غبار له لايست بشيء منه ووقال الأوزاعي : الرمل من الصعيد و وإن ضرب يده على لبد ، أو شعر ، ونحوه و فعلق به غبار جاز ، نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم « ضرب بيده الحائط ومسح وجهه ويديه » و

(فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط ، على حسب حاله ، ولا يزيد في صلاته على ما يجزىء ، ولا إعادة) لأنه أتى بما أمر به ،

(وواجب التيمم التسمية ، وتسقط سهوا) قياساً على الوضوء ، وفروضه خمسة : ١ - مسح الوجه، ٢ - ومسح اليدين إلى الكوعين) للآية ، واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع ، بدليل

⁽۱) النساء / ۲۳ .

قطع يد السارق • وفي حديث عمار « إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمسال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه » • متفق عليه •

(٣ - الترتيب في الطهارة الصغرى ، فيلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوئه ، إذا توضا ان يتيمم له عند غسله ، لو كان صحيحا ، ٤ - الموالاة فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم) قال في الإنصاف : وقال الشيخ تقي الدين : لا يلزمه مراعاة الترتيب ، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره ، وقال : الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة ، فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه أعاد التيمم فقط ،

(٥ ـ تمين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة ، فلا تكفي نيسة احدهما عن الآخر ، وإن نواهما أجزءا) لحديث «إنما الأعمال بالنياث» •

(ومبطلاته خمسة : ما أبطل الوضوء · ووجود الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم « فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه • هذا إذا كان تيممه لعدم الماء • وإن تيمم لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده •

(وخروج الوقت) روي ذلك عن علي ، وابن عمر ٠

(وزوال المبيح له . وخلع ما مسح عليه) والصحيح لا يبطل • وهو قول سائر الفقهاء ، قاله في الشرح •

(وإن وجد الماء ، وهو في الصلاة ، بطلت) لعموم قوله « فإذا وجد الماء فلمسه بشرته » •

(وإن انقضت لم تجب الإعادة) لأنه أدى فريضة بطهارةصحيحة •

(وصفته أن ينوي ، ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصليع ضربة واحدة) لحديث عمار وفيه « التيم ضربة للوجه والكفين » رواه أحمد وأبو داود .

(والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل إلى ما تحته .

(فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه) إن اكتفى بضربة واحدة ، وإن كان بضربتين مسح بأولاهما وجهه ، وبالثانية يديه .

(وسن لمن يرجو وجود الماء تاخير التيمم إلى آخر الوقت المختسار) لقول علي رضي الله عنه في الجنب « يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت » • (وله أن يصلي بتيمم واحد ماشاء من الفرض والنفل ، لكن لو تيمم للنفل لم يستبع الفرض) لقوله صلى الله عليه وسلم « وإنسا لكل ام ي مانوى » •

باب إزالة النجاسِية

(يشترط لكل متنجس سبع غسلات) لقول ابن عمر «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا » • وعنه : ثلاث غسلات « لأمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثا فإنه لايدري أين باتت يده » • علل بوهم النجاسة • وعنه يكاثر بالماء من غير عدد قياسا على النجاسة على الأرض ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسما في دم الحيض يصيب الثوب « حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء » • ولم يذكر عددا • وفي حديث على مرفوعا « بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل » • ولم يذكر عددا •

(وان يكون إحداها بتراب طهور • أو صابون ونحوه ، في متنجس بكلب أو خنزير) لحديث أبي هريرة مرفوعا « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب» رواه مسلم • وقيس عليه الخنزير

(ويضر بقاءطهم النجاسة لا لونها، او ريحها، او هما عجزا) لما روي أن خولة بنت يسار قالت: يارسول الله أرأيت لو بقي أثره ? تعني الدم • فقال « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » • رواه أبو داود بمعناه •

(ويجزىء في بول غلام لم ياكل طعاما لشهوة نضحه وهو غمره بالماء) لحديث أم قيس بنت محنصن « أنها أتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه في حجره ، فبال

- على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » متفق عليه وعن علي مرفوعا « بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل » • رواه أحمد •
- (ويجزىء في تطهير صخر واحواض وارض تنجست بمانع ولو من كلب ، او خنزير ، مكاثرتهما بالله ، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها) لقوله صلى الله عليه وسلم في بول الأعرابي « أريقوا عليه دنونا من ماء» متفق عليه .
- (ولا تطهر الأرض بالشمس والربح والجفاف ، ولا النجاسة بالنار) روي عن الشافعي وابن المنذر ، لأمره صلى الله عليه وسلم « أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء » والأمر يقتضي الوجوب •
- (وتطهر الخمرة بإنائها إذا انقلبت خلا بنفسها) وتحل بالإجماع. قال في الكافي: كالماء الذي تنجس بالتغير، إذا زال تغيره.
- (وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها) ليخرج من العهدة بيقين هذا قول مالك والشافعي وابن المنذر قاله في الشرح• فصل
- (السكر المائع وكذا الحشيشة) نجس، لقوله تعالى: (إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلامُ رِجْسُ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَٱجْتَلِبُوهُ)(١)
- (وما لا يؤكل من الطبر والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس) لحديث بن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفي رواية لم ينجسه شيء .

⁽۱) المائدة / ۹۰ .

(وما دونهما في الخلقة ، كالحية والفار والمسكر غير الماتع فطاهر) وسؤر الهر ، وما دونه في الخلقة طاهر في قول أكثر أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، لحديث أبي قتادة مرفوعا وفيه « فجاءت هرة ، فاصغى لها الإناء حتى شربت وقال : إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » ، فدل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر ، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا ، قاله في الشرح ،

(وكل ميتة نجسة) لقوله تعالى : (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزيرِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ...)(١)

- (غير ميتة الادمي) لحديث « المؤمن لاينجس » متفق عليه
 - (والسمك والجراد) لأنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها .

(وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث) لحديث « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله » وفي لفظ «فليفسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » رواه البخاري وهذا عام في كل حار وبارد ، ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه ، فلو كان ينجسه كان أمرا بإفساده ، فلا ينجس بالموت ، ولا ينجس الماء إذا مات فيه ، قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافا ، إلا ماكان من الشافعي في أعد قوليه ، قاله في الشرح ،

(وما اكل لحمه ، ولم يكن اكثر علقبه النجاسة ، فبوله وروثه وقيئه ومديه ومنيه ولبنه طاهر) لقول على الله عليب وسلم « صلوا في

⁽١) الأنعام من الآية / ١٤٥ .

مرابض الغنم » • رواه مسلم • وقال للعثرنيين « انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها » متفق عليه •

(وما لا يؤكل فنجس) لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعذب في قبره « إنه كان لا يتنزه من بوله » • متفق عليه • والغائط مثله • وقوله لعلي في المذي « اغسل ذكرك » • قال في الكافي : والقيء نجس لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد اشبه الغائط •

(إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر) لقول عائشة «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به » متفق عليه • لكن يستحب غسل رطبه ، وفرك يابسة • وكذا عرق الآدمي وريقه طاهر كلبنه ، لأنه من جسم طاهر •

(والقيح والدم والصديد نجس) لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في الدم « اغسليه بالماء » متفق عليه • والقيح والصديد مثله • إلا أن أحمد قال : هو أسهل •

(لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء ، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض) في قول أكثر أهل العلم وروي عن ابن عباس ، وأبي هريرة وغيرهما ، ولم يعرف لهم مخالف ، ولقول عائشة : « يكون لأحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها • وفي رواية تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها» رواه أبو داود وهذا يدل على العفو لأن الريق لا يطهره ، ويتنجس به ظفرها ، وهو إخبار عن دوام الفعل ، ومثل هذا لا يخفى عليه صلى الله

عليه وسلم، قال في الشرح: ومابقي في اللحم من الدم معفو عنه، لأنه إنما حرم الدم المسفوح ، ولمشقة التحرز منه .

(ويضم يسبع متفرق بثوب لا أكثر) فيأن صار بالضم كثيرا لم تصح الصلاة فيه ، وإلا عفي عنه .

(وطين شارع ظنت نجاسته) طاهر • عسلا الأصل ، ولأن الصحابة، والتابعين، يخوضون المطر في الطرقات، ولا يعسلون أرجلهم ووي عن عمر وعلي وقال ابن مسعود: كنا لا تتوضأ من موطى • ونحوه عن ابن عباس ، وهذا قول عوام أهل العلم • قاله في الشرح • (وعرق وريق من طاهر طاهر) لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا وفيه « فإذا انتخع أحدكم فلينتخع عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا ، فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه في بعض ولو كأنت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ، ولا تحت قدمه ، ولنجست الفم •

(ولو اكل هر ونحوه ، او طفل نجاسة ثم شرب من مائسع لم يضر) لعموم البلوى ، ومشقة التحرز .

(ولا يكره سؤر حيوان طاهر ، وهو فضلة طعامه وشرابه)

بالبالبجيض

(لا حيض قبل تمام تسع سنين) لأن لم يثبت في الوجود لامراة حيض قبل ذلك • وقد روي عن عائشة أنها قالت : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » • وقال الشافعي : رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة •

(ولا بعد خمسين سنة) لقول عائشة: « إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض » ذكره أحمد وعنه إن تكرر بها الدم فهو حيض إلى ستين ، وهذا أصح لأنه قد وجد • قاله في الكافي •

(ولا مع حمل) فإن رأت الحامل دما فهو دم فساد ، لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرى، بحيضة » يعني تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة فدل على أنها لا تجتمع معه .

(واقل الحيض يوم وليلة) لأن الشرع على الحيض أحكاما ، ولم يبين قدره ، فعلم أنه رده إلى العادة كالقبض ، والحرز ، وقد وجد حيض معتاد يوما ، ولم يوجد أقل منه ، قال عطاء : رأيت من تحيض يوما ، وتحيض خمسة عشر ، وقال أبو عبد الله الزبيري . كان في نسائنا من تحيض يوما ، وتحيض خمسة عشر يوما ،

(واكثره خمسة عشر يوما) لما ذكرنا .

(وغالبه ست او سبع) لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش « تحيين في علم الله ستة أيام ، أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما كما يحيض النساء ويطهرن ليقات حيضهن وطهرهن » صححه الترمذي •

(واقل الطهر بين العيضتين ثلاثة عشر يوما) إحتج أحمد بما روي عن علي « أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح: قلفيها، فقال شريح: إنجاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه ، وأمانت فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة ، فقال علي : «قالون» أي جيد بالرومية ، وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر ولا يمكن إلا بما ذكر ،

(وغالبه بقية الشهر) لأن العالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة .

(ولا حد لاكثره) لأنه لم يرد تحديده في الشرع • ومن النساء من لا تحيض •

(ويحرم بالحيض اشياء: منها الوطء في الفرج) لقول عسالي (... فَاعْتَرْ لِوا النِّسَاءَ في الْمَحيضِ وَلا تَقْرَ بُوهُنَّ حَتَّى يَطُهُرُنَ ...)

(والطلاق) لقوله تعالى (... فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...) (٢)

(والصلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » •

⁽١) البقرة من الآية / ٢٢٢ .

۲) الطلاق من الآية / ۱ .

(والصوم) لقوله صلى الله عليه وسلم « أليس إحداكن إذاحاضت لم تصم ولم تصل? قلن بلى » رواه البخاري ٠

(والطواف) لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » • متفق عليه •

(وقراءة القرآن) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » رواه أبو داود والترمذي •

(ومس المصحف) لقوله تعالى (لا يَمُسُهُ إلاَّ ٱلْمُطَهَّرُ ونَ)(١)

(واللبث في المسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا أحل المسجد لجنب ، ولا حائض » رواه أبو داود ٠

(وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه) فإن أمنت تلويثه لم يحرم ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « ناوليني الخمرة من المسجد فقالت : إني حائش نتال : إن حيضتك ليست في يدك » رواه الجماعة ، إلا البخاري .

(ويوجب الفسل) لقوله صلى الله عليه وسلم « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه •

(والبلوغ) لقوله صلى الله عليه وسلم « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » أوجب عليها السترة بوجود الحيض فدل على أن التكليف حصل به ، وإنا يحصل ذلك بالبلوغ .

(والكفارة بالوطء فيه ولو مكرها ، او ناسيا ، او جاهالا للحيض والتحريم ، وهي دينار او نصفه على التخيير) لما روى ابن عباس عن

⁽١) الواقعة /٧٩ .

النبي صلى الله عليه وسلم « في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار » قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة .

(وكذا هي إن طاوعت) قياساً على الرجل .

(ولا يباح بعد انقطاعه ، وقبل غسلها ، او تيممها ، غير الصوم) فإنه يباح كما يباح للجنب قبل اغتساله .

(والطلاق) لأنه إنها حرم طلاق الحائض لتطويل العدة ، وقد زال هذا المعنى ، قاله الكافي ٠

(واللبث بوضوء في السجد) قياسا على الجنب .

(وانقطاع الدم: بان لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر) والصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض ، لما روى مالك عن علقسة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول: « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » قال مالك وأحمد: هو ماء أبيض يتبع الحيضه ، وفي زمن الطهر طهر "لا تعتد به ، نص عليه لقول أم عطية: « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا » رواه أبو داود .

(وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة) لحديث معاذة «أنها سألت عائشة رضي الله عنها : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ? فقالت « كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه الجماعة • وقالت أم سلمة : « كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في

النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس » رواه أبو داود ٠

فصل

(ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة)

لأنه لا يصلح أن يكون حيضا • فإن كان لها عادة قبل الاستحاضة جلستها ولو كان لها تمييز صالح ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة : « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى » رواه مسلم • فإن لم يكن لها عادة ، أو نسبتها ، فإن كان دمها متمنز ا بعضه أسود ثخين منتن ، وبعضه رقيق أحمر ، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ، ولا ينقص عن أقله فهي مميزة حيضها زمن الأسود فتجلسه ، ثم تغتسل ، وتصلى ، لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يارسول الله : إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ? فقال « لا إن ذلك عروق ، وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة • فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم و صلى » متفق عليه • وفي لفظ « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق » رواه النسائي • وقال ابن عباس « ما رأت الدم البخر » أي فإنها تدع الصلاة إنها والله إن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا "كفسالة ماء اللحم وإن لم يكن لها عادة ، ولا تمييز فهي متحيرة .

(فتجلس من كل شهر ستا او سبعا بتحر ، حيث لا تمييز ثم تفتسل، وتصوم ، وتصلي ، بعد غسل المحل وتعصيبه) لحديث حمنة بنت

جحش قالت: قلت يارسول الله إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها ? قال « أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم » قالت: هو أكثر من ذلك وقال « فتلجمي من ذلك وقال « فاتخذي ثوبا » قالت: هو أكثر من ذلك قال « فتلجمي قالت: إنما أثب ثجا و فقال لها « سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال لها: إنما هده ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيّضي ستة أيام ، أو سبعة في علم الله ، فتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنقات فصلي أربعا وعشرين ، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات حيصهن وطهرهن » الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه ويصمين وطهرهن » الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه ويصمين وطهرهن » الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه ويستهن وطهرهن » الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه وأبو داود والترمذي وصحوب والمرمذي والمهرون والمورد والترمذي وصحوب والمهرون والمهرون والمؤلف والمهرون والمؤلف والمهرون والمؤلف والمهرون والمؤلف والمؤلف

(وتتوضا في وقت كل صلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطسة بنت أبي حبيش « وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » وقال في المستحاضة «وتتوضأ عند كل صلاة » رواهما أبو داود، والترمذي.

(وتنوي بوضوئها الاستباحة) لأن الحديث دائم ٠

(وكذا يفعل كل من حدثه دائم) لحديث « صلي وإن قطر على الحصير » رواه البخاري • « صلى عمر وجرحه يتعب دما » •

(ويحرم وطء المستحاضة) لأنه أذى في الفرج أشبه دم الحيض و ويحرم وطء المستحاضة) لأنه أذى في الفرج أشبه دم الحيض (ولا كفارة) لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه و وعنه يباح و وهو قول أكثر أهل العلم ، لحديث حمنة وأم حبيبة وقاله في الشرح و

(والنفاس لا حد لاقله) لأنه لميرد تحديده فرجعفيه إلى الوجود

وقد وجد قليلاً وكثيرا ، وروي « أن امرأة ولدت على عهده ، صلى الله عليه وسلم ، فلم تر دما فسميت ذات الجفوف » •

(واكثره اربعون يوما) قال الترمذي: أجمع أهل العلم منأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتعتسل وتصلي • قال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس • وعن أم سلمة «كانت النفساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوما » رواه الخمسة ، إلا النسائى •

(ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان) ولو خفيا وأقل ما يتبين فيه إحدى وثمانون يوما • وغالبه ثلاثة أشهر • قاله المجد ، وابن تميم ، وابن حمدان وغيرهم •

(فإن تخلل الأربمين نقاء فهو طهر) لما تقدم ٠

(لكن يكره وطؤها فيه) قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها ، على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتنه قبل الأربعين فقال: لاتقربينيه (ومن وضعت ولدين فاكثر فاول مدة النفاس من الأول) كما لو كان منفردا .

(فلو كان بينهما اربعون يوما فلا نفاس للثاني) لأنه تبع للأول ، فلم يعتبر في آخر النفاس ، كما لا يعتبر في أوله ، لأنه نفاس واحد من حمل واحد ، فلم يزد على الأربعين • قاله في الكافي •

(وفي وطء النفساء مافي وطء الحائض) من الكفارة قياساً عليه • نص عليه •

(ويجوز الرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع) لأنه حق له .
(وللأنثى شربه لحصول الحيض ، ولقطعه) لأنه الأصل الحل حتى يرد التحريم ، ولم يرد .

بإب الأذان وَالإقامة

(وهما فرض كفاية) لحديث ﴿ إِذَا حَضَرَتَ الْصَلَاةَ فَلَيُؤَذَنَ لَكَـمِ أَحَدُكُم وَلِيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُم ﴾ والأمر يقتضي الوجوب ، ولأنهما منشعائر الاسلام الظاهرة كالجهاد .

(في الحضر) في القرى والأمصار • قال مالك رحسه الله : إنما يجب النداء في مساجد الجماعة •

(على الرجال) فأما النساء فليس عليهن أذان ، ولا إقامة ، قاله أبن عمر وأنس وغيرهما ، ولا نعلم من غيرهم خلافهم ، قاله في الشرح، (الاحراد) لا الأرقاء لاشتغالهم بخدمة ملاكهم في الجملة ،

(ويسنان المنفرد) لحديث عقبة بن عامر مرفوعا « يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة ، ويصلي ، فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ، ويقيم الصلاة ، يخاف مني ، قد عفرت لعبدي ، وأدخلته الجنة » رواه النسائي .

(وفي السغر) لقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث، ولا بن عم له « إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » متفق عليه.

(ويكرهان للنساء ، ولو بلا رفع صوت) لأنهما وظيفة الرجال ، ففيه نوع تشبه بهم •

(ولا يصحان إلا مرتبين متواليين عرفة) لأنه شرع كذلك ، فلم يجز الإخلال به ، قال في الكافي : لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما ، فإن سكت سكوتاً طويلاً ، أو تكلم بكلام طويل ، بطل الإخلال بالموالاة ، فإن كان يسيراً جاز ، قال البخاري في صحيحه : وتكلم سليمان بن صرد في أذانه ، وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم ،

(وان يكونا من واحد) فلا يصح أن يبني على أذان غيره ، ولا على إقامته لأنه عبادة بدنية ، فلم يبن فعله على فعل غيره كالصلاة ، قاله في الكافي ، وفي الإنصاف : لو أذَّن واحد بعضه ، وكله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه ،

(بنية منه) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » •

(وشرط كونه مسلما) فلا يعتب بأذان كافر الأنب من غبر أهل العبادات .

(ذكراً) فلا يعتب بأذان أنثى • لأنه يشرع فيه رفع الصوت ، وليست من أهل ذلك • قاله في الكافي •

(عاقلاً مميزة) فلا يصح من مجنون ، وطفل • لأنهما من غير أهل العبادات • أ

(ناطقة) لينطق به ٠

(عدلا ولو ظاهراً) فلا يصح أذان فاسق لأنه صلى الله عليه وسلم

« وصف المؤذنين بالأمانة » والفاسق غير أمين وأما مستور الحال فيصح أذانه • قال في الشرح: بغير خلاف علمناه •

(ولا يصحان قبل الوقت) قال في الشرح: أما غير الفجر فلا يجزى الأذان إلا بعد دخول الوقت ، بغير خلاف نعلمه ، انتهى ، لحديث (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » .

(إلا اذان الفجر ، فيصح بعد نصف الليل) لحديث « إِن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » متفق عليه .

(ورفع الصوت ركن) ليحصل السماع المقصود بالإعلام .

(ما لم يؤذن لحاضر) فبقدر مايسمه • وإن رفع صوته فهو أفضل • (وسن كونه صيتا) أي رفيع الصوت : لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد (ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك » ولأنه أبلغ في الإعلام •

(اهينا) لأنه موتمن على الأوقات ، والحديث « أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون » رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام •

(عالما بالوقت) ليتمكن من الأدان في أوله ويؤمن خطؤه ٠

(متطهراً) لحديث أبي هريدة « لا يؤذن إلا متوضى، » رواه الترمذي ، والبيهةي مرفوعاً ، وروي موقوفاً ، وهو أصح ،

(فيهما) أي الأذان ، والإقامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال «قم فأذن»، «وكان مؤذنوا رسولالله صلى الله عليه وسلم ، يؤذنون قياما » وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن من السنة أن يؤذن

قائماً • فإن أذن قاعدا لعذر فلا بأس • قال الحسن العبدي : « رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعداً ، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله » رواه الأثرم • ويجوز على الراحلة • قال ابن المنذر « ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم » ذكره في الشرح •

- (كن لا يكره أذان المحدث) نص عليه لأنه لايزيد على القراءة .
- (بل إقامته) للفصل بينها وبين الصلاة بالوضوء قسال مالك : يؤذن على غير وضوء ، ولا يقيم إلا على وضوء •
- (ويسن الاذان اول الوقت) لما روي « أن بلالا ً كان يؤذن فيأول الوقت لايخرم ، وربما أخر الإقامة شيئاً » رواه ابن ماجه •
- (والترسل فيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لب لال « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر » رواه أبو داود .
- (وان يكون على علو) قال في الشرح: لا نعلم خلافاً في استحبابه لأنه أبلغ في الإعلام وروي « أن بلالا ً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد » رواه أبو داود •
- (رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في اذنيه) لقول أبي جحيفة « إن بلالا وضع أصبعيه في أذنيه » رواه أحمد ، والترمذي وصححه، وقال: العمل عليه عند أهل العلم ، وعن سعد القرط « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك » رواه ابن ماجه ،

(مستقبلا القبلة) لفعل مؤذنيه صلى الله عليه وسلم • وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان • (ويلتفت يمينا لحي على الصلاة ، وشمالا لحي على الفلاح) لقول أبي جحيفة « رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا ، وهاهنا ، يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح » متفق عليه •

(ولا يزيل قدميه) للخبر ، وسواء كان بمنارة أو غيرها ، وقال القاضي والمجد :

(**مالم یکن بمنار**ة) فإنه یدور • ...

(وان يقول بعد حيطة اذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثويب) لقول بلال «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء » رواه ابن ماجه ودخل ابن عمر مسجدا يصلي فيه ، فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر، فخرج وقال «أخرجتني البدعة » ويكره بين الأذان والإقامة و والنداء بالصلاة بعد الأذان، ونداء الأمراء وهو قول: الصلاة يا أمير المؤمنين، ونحوه و ووصل الأذان بعده بذكر لأنه بدعة ذكره في شرح العمده و

(ويسن ان يتولى الاذان ، والإقامة واحد ما لم يشق) لقوله صلى الله عليه وسلم « إن أخا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم » •

(ومن جمع أو قضى فوائت ، اذن الأولى ، واقام للكل) لقول جابر « صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين» رواه مسلم • ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق « أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات ، حتى ذهب

من الليل ماشاء الله ، ثم أمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العشاء » رواه فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقسام فصلى العشاء » رواه الأثرم .

(وسن لمن سمع المؤذن او المقيم ان يقول مثله و إلا في الحيطة و فيقول: لاحول ولا قوة إلا بلغه الحديث عمر مرفوعا «إذا قال المؤذن: الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : شهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، فقال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : لله أكبر ، الله أكبر ، فقال : لا إله إلا الله ، خالصا من قلبه ، دخل الجنة » رواه مسلم ،

(وفي التثويب: صدقت وبررت) قال في الفروع: وقيل يجمع يعني يقول ذلك ، ويقول: الصلاة خبر من النوم .

(وفي لغظ الإقامة: اقامها الله ، وادامها) لما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ في الإقامة ، فلما أن قال قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « أقامها الله ، وأدامها » وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان ،

(ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة ، والغضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « إذا

سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي ملاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبعي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » رواه مسلم ، وروى البخاري وغيره عن جابر مرفوعا « من قال حين يسمع النداه : اللهم رب هدنه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة ، والفضيلة ، وابعثه مقاماً محمودا الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة » .

(ثم يعمو هنا ، وعند الإقامة) لحديث أنس مرفوعا « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » رواه أحمد والترمذي وصححه ، ودعا أحمد عند الإقامة ، ورفع يديه ،

(ويحرم بعد الاذان الخروج من المسجد بلا عدر او نية رجوع) قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم أن لايخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر ، ثم ذكر حديث أبي هريرة « أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم .

تتمة في صفة الأذان • قال في الكافي : ويذهب أبو عبد الله الله عبد الله بن زيد • كما روي المعني أحمد _ إلى أذان بلال الذي أربه عبد الله بن زيد • كما روي عنه أنه قال « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا ، فقلت : ياعبد الله أتبيع الناقوس ? فقال : وما تصنع به ? فقلت : ندعو به إلى الصلاة • قال : أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك ? فقلت : بلى • فقال :

تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر وأشهد أن لا إله إلا الله الشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وهي على الصلاة وهي على الصلاة وهي على الفلاح وهي الله أكبر ولا إله إلا الله وقال: ثم استأخر عني غير بعيد وهم الله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله حي على الضلاة وهي على الفلاة وهي على الفلاة وهي على الفلاة وهي على الفلاء وهي على الفلاء وهي على الفلاء وقد قامت الصلاة والله أكبر والله أكبر والله أكبر والله أكبر والله الله والله عليه والله والله عليه والله الله والله عليه والله والله عليه والله الله عليه والله إلى أن مات والتهى والله والله

~~~

أنظر كتاب « الكافي » للإمام الموقق ابن قدامـــة حيث إن هذا الفصل منقول من الجزء الأول صفحة ١٢٨ وقد من الله علينا بطبعه .

باب شرُوط الصَّلاة

(وهي تسعة: الاسلام، والعقل، والتمييز) فلاتصح من كافر لبطلان عمله و لا مجنون لعدم تكليفه و لا من طفل، لمفهوم الحديث «مروا أبناءكم بالصلاة نسبع » الحديث .

(وكذا الطهارة مع القسدة) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم وغيره .

(الخامس: دخول الوقت) قال تعالى (أَقِمِ الصَّلَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) الآية (أُقَالَ عبر الشَّمْسِ) الآية (أُقالَ ابن عباس: دلوكها: إذا فاء الفيء • وقال عمر رضي الله عنه « الصلاة لها وقت شرطه الله ، لا تصح إلا ب • وهو: حديث جبريل حين أمَّ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالصلوات الخمس، ثم قال: مابين هذين وقت » رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي بنحوه •

(فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصبح ظل كل شيء مثله ، سوى ظل الزوال ، ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصبح ظل كل شيء مثليه ، سوى ظل الزوال ، ثم هو وقت ضرورة إلى الفروب ، ثم يليه وقت المفرب حتى يفيب الشفق الأحمر ، ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول ، ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر ، ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس) لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه شروق الشمس) لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه

⁽۱) الإسراء / ۷۸

جبريل عليه السلام فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس مم جاءه العصر فقال: قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قـــال سطع الفجر • ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله • ثم جاءه العصر فقال قم فصله ، فصلى العصر حينصار ظلكلشيء مثليه. ثهجاءهالمغرب وقتا واحداً لهيزلعنه. ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدا ، فقال له : قم فصله ، فصلى الفجر تم قال : مابين هذين وقت » رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه • وقــال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت • وعن أبي موسى « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة قال في آخرة • ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ــ وفي لفظ ــ فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول • ثم أصبح فدعا السائل فقال : الوقت فيما بين هذين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

(ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام) لحديث عائشة مرفوعا « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ، والسجدة هنا الركعة ، قاله في المنتقى ، والسجدة جزء من الصلاة : فدل على إدراكها بإدراك جزء منها ، وهذا قول الشافعي ، وعن أحمد لا تدرك إلا بركعة

لما في المتفق عليه « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » •

(ويحرم تاخير الصلاة عن وقت الجواز) لمفهوم أخبار المواقيت • (ويجوز تاخير فعلها في الوقت مع العزم عليه) لأن جبريال صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني في آخر الوقت •

(والصلاة اول الوقت افضل ، وتحصل الفضيلة بالتاهب اول الوقت) لأنه صلى الله عليه وسلم «كان يصلي الظهر بالهاجرة » متفق عليه • وقال « بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من فاتنه صلاة العصر حبط عمله » رواه أحمد ، وابن ماجه • وقال رافع بن خديج : « كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر موافع نبله » متفق عليه • وكان يصلى الصبح بغلس • قال ابن عبدالبر: « صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان، أنهم كانوا يغلسون » • ومحال أن يتركوا الأفضل ، وهم النهاية في إتيان الفضائل وحديث « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » رواهأحمد وغيره. حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أن معنى الإسعار: أن يضيء الفجر ، فلا يشك فيه ، انتهى ، وعن ابن عمر مرفوعا « الوقت الأول مِن الصلاة رضوان الله • والآخر عفو الله » رواه الترمـــذي ، والدارقطني • وروى الدرالطني من حديث أبي محذورة نحوه ، وفيه : لة ووسط الوقت رحمة الله » •

(ويجب قضاء الصلاة الفائنة مرتبة) لما روى أحمد أنه صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال « هل علم أحد

منكم أني صليت العصر » قالوا: يارسول الله ما صليتها • « فأمر المؤذن فأقام الصلاة ، فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب » • وفاته أربع صلوات فقضاهن مرتبا وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » •

(فورًا) لحديث «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه •

(ولا يصح النفل المطلق إذن) أي قب ل القضاء كصوم نفل من عليه قضاء رمضان • ولا يصلي سننها • لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم يوم الحندق • فإن كانت صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها « لأنه صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة القجر صلى سنتها قبلها » رواه أحمد ومسلم •

(ويسقط الترتيب بالنسيان) لحديث « عفي لأمتي عن الحط أ والنسيان » •

(وبضيق الوقت ولو للاختيار) فيقدم الحاضرة ، لأن فعلها آكده بدليل أنه يقتل بتركها بخلاف الفائنة ، قاله في الكافي ، وإذا نسي صلاة ، أو أكثر ثم ذكرها قضاها فقط ، لحديث « من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » وقال البخاري في صحيحه : قال إبراهيم : من نسي صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة ،

(السادس: ستر العورة معالقدرة بشيء لا يصف البشرة) لقوله تعالى (خُذُوا زِيلَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدِ) (١) وقوله صلى الله عليه وسلم (۱) الأعراف / ۲۰ . « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وحديث سلمة بن الأكوع قال : قلت يارسول الله إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال « نعم وازرره ولو بشوكة » صححهما الترمذي • وحكى ابن عبد البر الإجماع على فساد صلاة من صلى عربانا ، وهو قادر على الاستتار •

(فعودة الرجل البالغ عشرة ، أو الحرة المميزة ، والامة ، ولو مبعضة ، ما بين السرة والركبة) لحديث علي مرفوعا « لا تبرز فخدك ولا تنظر إلى فخد حي ولا ميت » رواه أبو داود ، وحديث أبي أيوب يرفعه « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «مابين السرة والركبة عورة» رواهما الدراقطني ، ودليل الحرة المميزة مفهوم حديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ،

(وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان) لقصوره عن ابن العشر ، ولأنه لا يمكن بلوغه •

(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها) لما تقدم، ولحديث « المرأة عورة » رواه الترمذي • وقالت أم سلمة : يارسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ? قال « نعم إذا كان سابعًا يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود •

(وشرط في فرض الرجل البالغ ستر احد عاتقيه بشيء من اللباس الحديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال «لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء » متفق عليه .

(ومن صلى في مفصوب او حرير عالما ذاكراً لم تصح) لقوله صلى

الله عليه وسلم «من عمل عملاً ليسعليه أمرنا فهو رد» • فإن كان تاسيا، أو جاهلاً صح • ذكره المجد إجماعاً •

(ويصلي عريانا مع وجود ثوب غصب) ولايميد لأنه يحرم استعماله -

(وفي حرير لعدم ، ولا يعيد) لأنه قد رخص في لبسه في بعض الأحوال كالحبكة ، والضرورة .

(وفي نجس لعدم، ويعيد) في المنصوص الأنه ترك شرطا • قال في الكافي : ويتخرج أن لا يعيد كما لو عجز عن خلعه ، أو صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه •

(ويحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوج ومموه بذهب او فضة) لحديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم » صححه الترمذي .

(ولبس ماكله، او غالبه حرير) لذلك ، ولحــــديث عمر مرفوعا « لا تلبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا لــم يلبسه في الآخرة » متفق عليه .

(ويباح ما سدي بالحرير ، والحم بغيره) لقول ابن عباس : « إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت أما العلم ، وسدا الثوب ، فليس به بأس » رواه أبو داود .

(او كان الحرير وغيره في الظهور سيان) قال في الكافي: وإن استويا ففيه وجهان أحدهما: إباحته ، للخبر ، أي خبر ابن عباس ، والثاني تحريمه ، لعموم خبر التحريم ،

(السابع: اجتناب النجاسة لبدنهو ثوبه وبقعته مع القدرة) لقوله تعالى

(وَثِياً بَكَ فَطَهُر)(١) وقوله صلى الله عليه وسلم « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » وقوله لأسماء في دم الحيض « تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه » متفق عليه ، « وأمره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد » وحديث القبرين وفيه « أما أحدهما ، فكان لا يستنزه من بوله » ،

(فإن حبس ببقعة نجسة ، وصلى صحت ، لكن يومىء بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ، ويجلس على قدميه) لأنه صلى على حسب حاله أشبه المربوط إلى غير القبلة ،

(وإن مس ثويه ثوبا نجسا ، او حائطا لم يستند إليه ، او صلى على طاهر ، طرفه متنجس ، او سقطت عليه النجاسة ، فزالت ، او ازالها سريعا صحت) صلاته لأنه ليس بحامل للنجاسة ، ولا مصل عليها ، أشبه مالو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة ، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه « بينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ? قالوا رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، قال : إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيهما قذرا » ، رواه أبو داود ، ولأن من النجاسة مالا يعفى عن يسيرها ، فعفى عن يسير زمنها ،

(وتبطل إنعجز عنإزالتها فيالحال) لاستصحابه النجاسة في الصلاة

⁽۱) المدئر / ٤..

(او نسيها ثم علم) لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة كما تقدم فيعيد وهو قول الشافعي ، وقال مالك : يعيد مادام في الوقت و وعنه لا تفسد وهو قول عمر وعطا وابن المسيب وابن المنذر ووجهه «حديث النعلين » قاله في الشرح و

(ولا تصع الصلاة في الارض المفصوبة) لحرمة لبثه فيها • وعنه : بلى مع التحريم • اختاره الخلال ، والفنون وفاقا • قاله في الفرع • سيعني وفاقا للأئمة الثلاثة _ ، لحديث « جعلت لي الأرض مسجدا ، وطهورا » وقال أحمد : تصلى الجمعة في موضع الغصب • يعني : إذا كان الجامع مفصوبا ، وصلى الإمام فيه ، فامتنع الناس فاتتهم الجمعة •

(وكذا المقبرة) لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم •

(والمجزرة ، والمزبلة ، والحش، واعطان الإبل ، وقارعة الطريق والحمام) لما روى ابن ماجه ، والترمذي ، وعبد بن حميد في مسنده ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يصلى في سبع مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله » • وأما الحش ، فلاحتمال النجاسة ، ولأنه لما منع الشرع من الكلام ، وذكر الله فيه • كان منع الصلاة أولى • قال :

(واسطحة هذه مثلها) لأنها تنبعها في البيعونحوه • قال في الشرح: والصحيح قصر النهي على ما تناوله النص •

(ولا يصع الفرض في الكعبة) لأنه يكون مستدبرا لبعضها ، ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحاً في حديث ابن عمر السابق ، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها • لأنهما سواء في المعنى •

- (والحجر منها) لحديث عائشة
 - (ولا على ظهرها) لما تقدم .
- (إلا إذا لم يبق وراءه شيء) لأنه غير مستدبر لشيء منها ، كصلاته إلى أحد أركانها .
- (ويصح الندر فيها ، وعليها ، وكذا النفل بل يسن فيها) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتبن » متفق عليه ، وألحق النذر بالنفل •
- (الثامن: استقبال القبلة مع القدرة) لقوله تعالى (فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطْرَ أَلْمَسْجِدِ أَخْرَامٍ) (١) الآية وحديث « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة » وحديث « ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة » متفق عليه •
- (فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد ، فإن اخط فلا إعادة عليه) (٢) لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنا النبي صلى الله عليه وسلم ، في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا ذكر نا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل (فَأَيْنَمَا تُولّوا فَثَمَّ وَجُهُ اللهِ) (٢) رواه ابن ماجه ، وإن أمكنه معاينة الكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها ، لا نعلم فيه خلافا ، قاله في الشرح ، والبعيد إصابة الجهة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ما بين

⁽١) البقرة /١٤٤ .

⁽٢) إن لفظة عليه غير موجودة في المتون المخطوطة

⁽٣) البقرة /١١٦ .

المشرق والمغرب قبلة » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ويعضده قوله في حديث أبي أيوب « ولكن شرقوا أو غربوا » .

(التاسع: النية . ولا تسقط بحال) لحديث عبر .

(ومحلها القلب ، وحقيقتها العزم على فعل الشيء ، وشرطها : الإسلام ، والعقل ، والتمييز) كسائر العبادة ،

(وزمنها اول العبادات ، او قبلهابیسی ، والافضل قرنها بالتكبیر)(۱) خروجاً من خلاف من شرط ذلك ،

(وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر ، او عصر ، او جمعة، او وتر ، او راتبة) لتتميز عن غيرها .

(وإلا اجزاته نية الصلاة) إذا كانت نافلة مطلقة •

(ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة او قضاء) لأنه لايختلف المذهب فيمن صلى في الغيم ، فباذ بعد الوقت أن صلاته صحيحة ، وقد نواها أداء • قاله في الكافي •

(أو فرضاً) لأنه إِذا نوى ظهراً ونحوها علم أنها فرض •

(وتشترط نية الإمامة للإمام والائتمام للماموم) (٢) لأن الجماعة يتعلق بها أحكام ، وإنها يتميزان بالنية فكانت شرطا في الفرض ، وقدم في المقنع ، والمحرد : لا تشترط نية الإمامة في النفل « لأنه صلى الله عليه

⁽١) في سائر المخطوطات ، قبيلها بيسير .

⁽٢) قال العلامة ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » ما خلاصته: كان صلى الله عليه وآله وسلم ، إذا قام الى الصلاة قال: الله اكبر ، ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية البتة ، ولا قال: اصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما ... وهذه بدع لم ينقل عنه أحد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل ... ولا عن أصحابه ، ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأثمة .

وسلم قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس ، فاحرم معه ، فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم » متفق عليه • وعنه : وكذا في الفرض • اختاره الموفق ، والشارح ، والشيخ تقي الدين ، وفاقا للائمة الثلاثة • قال في الشرح • ومما يقويه حديث جابر وجبار •

(وتصح نية المفارقة لكل منهما لعدر يبيح ترك الجماعة) لقصة معاذ ، وقال الزهري في إمام ينوبه الدم ، أو يرعف ينصرف ، وليقل : أتموا صلاتكم • واحتج أحمد بأن معاوية لما مطعن صلوا وحدانا •

(ويقراماموم فارق إمامه في قيام اويكمل وبمدالفاتحة كلهاله الركوعفي الحال) لأن قراءة الامام قراءة للمأموم •

(ومن احرم بفرض ثم قلبه نفلا صح إن اتسع الوقت) لكن يكره لغير غرض صحيح مثل أن يحرم منفردا فتقام جماعة • نص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا ، ثم حضر الإمام ، وأقيمت الصلاة ، يقطع صلاته ، ويدخل معهم •

(وإلا لم يصح وبطل فرضه) لأنه أفسد نيته ٠

كِتَابُ الصَّلاة

الصلوات المكتوبات خمس ، لحديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا قال : يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة ? قال « خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل علي غيرهن ? قال لا إلا أن تطوع شيئا » متفق عليه .

(تجب على كل مسلم مكلف) لأنه قد أسلم كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ، ولم يؤمروا بقضاء ، ولحديث « رفع القلم عن ثلاثة » الخ .

(غير الحائض والنفساء) لما تقدم ٠

(وتصح من المميز ، وهو من بلغ سبعاً والثواب له) لقوله تعسالي (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ) (١)

(ويلزم وليه امره بها لسبع ، وضربه على تركها لعشر)لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مروا أبناء كم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد ، وأبو داود •

(ومن تركها جحوداً فقد ارتد ، وجرت عليه احكام المرتدين) لأن مكذب لله ، ورسوله ، ولإجماع الأمة .

(واركانها اربعة عشر ، لاتسقط عمداً ، ولا سهواً ، ولا جهلا ، احدها:

⁽١) خم السجدة / ٢٦ .

القيام في الفرض على القادر منتصباً) لقوله تعالى (وَ قُومُوا للهِ قَانِدَينُ) (٢) وقال صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري •

(فإن وقف منحنية ، او مائلا بحيث لايسمى قائمة ، لغير عدر لم تصح) لأنه لم يأت بالقيام المفروض •

(ولا يضر خفض راسه) كهيئة الاطراق •

(وكره قيامه على رجل واحدة لغير عسنر)ويجرىء فيظاهر كلامهم٠

(الثاني: تكبيرة الإحرام ، وهي الله اكبر ، لايجزئه غيرها) وعليه عوام أهل العلم ، قاله في المغني ، لقوله في حديث المشيء « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » وقال « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه أبو داود ،

(يقولها قائماً ، فإن ابتداها او اتمها غير قائم صحت نفلا) لما تقدم ، (وتنعقد إن مد اللام لا إن مد همزة الله ، او همزة اكبر ، او قال اكبار ، او الاكبر) لمخالفته الأحاديث ،

(والجهر بها ، وبكل دكن وواجب بقدر ما يسمع نفسه ، فرض) لأنه لا يعد آتيا بذلك بدون صوت ، والصوت ما يسمع ، وأقرب السامعين إليه نفسه ،

(الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة) لقوله صلى الله عليه وسلم «الاصلاة النالم يقرأ بفاتحة الثكتاب » متفق عليه •

(.وفيها احد عشر تشديدة ، فإن ترك واحدة ، او حرفا ، ولم يات

⁽٢) البقرة / ٢٣٨ .

بما ترك، لم تصع) لأنه لم يقرأها كلها • والشدة أقيمت مقام حرف • قاله في الكافي •

(فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها) ، لأنها بدل عنها ، فاعتبرت المماثلة ، وإن لم يعرف آية عدل إلى التسبيح ، والتهليل ، لحديث عبدالله ابن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن ، فعلمني ما يجزئني فقال « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه أبو داود •

(ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرا) لأن القراءة آكد .

(الرابع: الركوع) وهو واجب بالإجماع • قاله في المغني لقوله تعالى(يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱرْ كَعُو اوَأَسْجُدوا) (١) ، ولحديث المسىء وغيره •

(واقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وأكمله أن يمد ظهره مستوية ، ويجعل راسه حياله) لحديث أبي حبيد أن رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم « كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره » وفي لفظ « فلم يصوب رأسه ، ولم يقنع » حديث صحيح •

(الخامس : الرفع منه ، ولا يقصد غيره ، فلو رفع فزعا من شيء لم يكف)

(السادس : الاعتدال قائما) لقوله صلى الله عليه وسلم للمسىء في صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائما » •

(ولا تبطل إن طال) لقول أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم

⁽۱) الحج / ۷۷ .

إذا قال : « سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم » الحديث • رواه مسلم •

(السابع: السجود) لقوله تعالى « واستجداوا » (۱) وقوله صلى الله عليه وسلم « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا » •

(واكمله تمكين جبهته ، وانفه ، وكفيه ، وركبتيه ، واطراف اصابع رجليه من محل سجوده) لما في حديث أبي حميد « كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد أمكن جبهته ، وأنفه من الأرض » الحديث .

(واقله وضع جزء من كل عضو) لقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين ، وأطراف القدمين » متفق عليه .

(ويعتبر المقر العضاء السجود ، فلو وضع جبهتمه على نحو قطن منفوش ، ولم ينكبس لم تصح) لعدم المكان المستقر عليه .

(ويصح سجوده على كمنه، وذيله، ويكره بلا عنر) لقول أنس « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود » متفق عليه ، وقال البخاري في صحيحه ، قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة ، والقلنسوة ، ويداه في كمه ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال « جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل ، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد » رواه أحمد ، وقال إبراهيم : كانوا يصلون في المساتق ، والبرانس ، والطيالسه ، ولا يخرجون أيديهم ، رواه سعيد ،

⁽۱) الحج / ۷۷ .

- (ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها) لأنها الأصل فيه ، وغيرها تبع لها ، لحديث ابن عمر مرفوعا « إن اليدين يستحدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وليس المراد وضعهما بعد الوجه ، بل إنهما تابعان له في السجود ، وغيرهما أولى ، أو مثلهما .
- (ويومىء ما يمكنه) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »
 - (الثامن : الرفع من السجود)
- (التاسع: الجلوس بين السجدتين) لقوله صلى الله عليه وسلم للمسىء «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » •
- (وكيف جلس كفى ، . والسنة ان يجلس مغترضاً على رجله اليسرى، وينصب اليمنى ، ويوجهها إلى القبلة) لقول عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، وينهى عن عقبة الشيطان » رواه مسلم ، وقال ابن عمر : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، واستقبال ، بأصابعها القبلة ،
- (العاشر : الطمانينة وهي السكون وإن قل في كل دكن فعلي) « لأمره صلى الله عليه وسلم الأعرابي بها في جميع الأركان ، ولما أخل بها قال له : ارجع فصل فإنك لم تصل » •
- (الحادي عشر : التشهد الأخبر) لقول ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله من عباده فقال النبي صلى الله

عليه وسلم « لا تقولوا السلام على الله ، ولكن قولوا التحيات لله » . فدل هذا على أنه فرض .

(وهو: اللهم صلى على محمد بعد الإتيان بما يجزىء من التشهد الاول) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة لما قالوا قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ? قال « قولوا اللهم صل على محمد » الحديث متفق عليه .

(والجزىء منه: التحيات لله سلام عليك ايها النبي ، ورحمة الله وبركاته سلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، والكامل مشهور) واختار أحمد تشهدا بن مسعود ، فإن تشهد بغيره مما صح عنه صلى الله عليه وسلم جاز ، نص عليه ، وتشهدا بن مسعود هو قوله : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن « التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » ، منفق عليه ، قال الترمذي : هو أصح حديث في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ويترجح أيضا « بأنه عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ويترجح أيضا « بأنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس » رواه أحمد ،

(الثاني عشر: الجلوس له ، والتسليمتين ، فلو تشهد غير جالس ، او سلم الأولى جالسا ، والثانية غير جالس لم تصح) «لأنه صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه » وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

(الثالث عشر: التسليمتان) لقوله صلى الله عليه وسلم « وتحليلها التسليم » رواه أبو داود ، والترمذي •

- (وهو ان يقول مرتبن : السلام عليكم ، ورحمة الله ، والأولى ان لايزيد : وبركاته) لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله » رواه مسلم •
- (ويكفي في النفل تسليمة واحدة) لقول ابن عمر «كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها » رواه أحمد •
- (وكذا في الجنازة) السنة فيها تسليمة واحدة عن يمينه قال الإمام أحمد: عن سنة من الصحابة ، وليس فيه اختلاف، إلا عن إبراهيم قاله في المغني وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه ، أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة قاله في المغني ، والكافي وقال في الإنصاف: قلت: وهذا مبالغة قال ابن القيم: وهذه عادته ، إذا رأي أكثر أهل العلم حكاه إجماعا •
- (الرابع عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا ، فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت ، وسهوا لزمه الرجوع ليركع ، ثم يسجد) لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مرتبة ، وقال « صلوا كسا رأيتموني أصلي » « وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بثم »

فصل

(وواجباتها تمانية تبطل الصلاة بتركها عمدا ، وتسقط سهوا وجهلا : التكبير لغير الإحرام) لقول ابن مسعود : « رأيت النبي ، صلى الله عليه

وسلم ، يكبر في كل رفع ، وخفض ، وقيام ، وقعود » رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه . وأمر به . وأمره للوجوب .

(لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة) للركوع ، نص عليه • لأنه نقل عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف • قاله في المغني •

(وقول: سمع الله لمن حمده للإمام، والمنفرد) لحديث أبي هريرة «كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يكبر حين يقوم إلى الصلاة ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول ـ وهو قائم ـ ربنا ولك الحمد » الحديث ، متفق عليه ،

(لا للماموم) لحديث أبي موسى ، وفيه « وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » رواه أحمد ومسلم •

(وقول ربنا ولك الحمد للكل) لما تقدم ، قال في المغني وهو قول أكثر أهل العلم •

(وقول : سبحان دبي العظيم مرة في الركوع ، وسبحان دبي الاعلى مرة في السجود) لقول حديفة في حديثه « فكان _ يعني النبي صلى الله عليه وسلم _ يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وعن عقبة بن عامر قال : كما نزلت : (فَسَبِّحْ بِأُسْم ِ رَبِّكَ ٱلْعَظْمِيمُ) (١) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في ركوعكم » فلما نزلت

⁽١) الواقعة / ٧٤ ، ٩٦ .

(سَبِّح ِ أَشْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْـلَىٰ) (١) قال : « اجعلوها في سجودكم » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ،

(ورب اغفرلي بين السجدتين) لحديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : بين السجدتين « رب اغفر لي » رب اغفر لي » رواه النسائي وابن ماجه •

(والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا) لوجوب متابعته و الجلوس له) لحديث ابن مسعود مرفوعا « إذا قعدتم في كل ركمتين ، فقولوا : التحيات لله ٥٠٠ » الحديث رواه أحمد والنسائي وفي حديث رفاعة بن رافع « فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن ، وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد » رواه أبو داود ، « ولما نسيه في صلاة الظهر ، سجد سجدتين قبل أن يسلم مكان مانسي من الجلوس » رواه الجماعة بمعناه .

(وسننها: اقوال ، وافعال ، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ، ولو عمداً ، ويباح السجود لسهوه) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » •

(فسنن الاقوال احد عشر: قوله بعد تكبيرة الإحرام: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) قال أحمد: أما أنا فأذهب إلى ماروي عن عمر عيني مارواه الأسود ... أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» رواه مسلم، ولأن عائشة وأبا سعيد قالا «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: ذلك»،

الأعلى / ۱ .

(والتعود) للآية • وقال ابن المنذر : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » •

(والبسطة) لما روت أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم • وعدّها آية » ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن • قاله في الكافي •

(وقول: آمين) لحديث « إذا أمّن الإمام فأمّنوا » متفق عليه • (وقواءة السورة بعد الفاتحة) في الأوليين للأحاديث • قال في المغني : ولا نعلم خلافا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الأولين • (والجهر بالقراءة للإمام) في الصبح، والجمعة والأوليين من المغرب، والعشاء « لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » •

(ويكره للماموم) لأنه لايقصد إسماع غيره، وهومأموربالإنصات، (ويخيئر المنفرد) قيل لأحمد: رجل فاتنه ركعة من المغرب، أو العشاء مع الإمام أيجهر أم يخافت ? فقال : إن شاء جهر وإن شاء خافت . وقال الشافعي يسن الجهر لأنه غير مأمور بالانصات قاله في المغني، وقول غير الماموم بعد التحميد: ملء السماء، وملء الارض، وملء ما شئت من شيء بعد) لما روى أبو سعيد وابن أبي أوفى أن النبي عصلى الله عليه وسلم «كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ماشئت من شيء بعد » منفق عليه، ولا يستحب للمأموم الزيادة على « ربنا ولك الحمد » نص

عليه لقوله وإذا قال : « سمع الله لمن حمده » فقولوا «ربنا ولك الحمد»

ولم يأمرهم بغيره • وعنه ما يدل على استحباب • وهو اختيار أبي الخطاب ، لأنه ذكر مشروع للامام فشرع للمأموم ، كالتكبير • قاله في الكافي •

(وما زاد على المرة في تسبيح الركوع ، والسجود ، ورب اغفر لي)

لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال « ماصليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة به من هذا الفتى _ يعني عمر بن عبد العزيز _ قال : فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

(والصلاة في التشهد الاخير على آله ، عليه السلاموالبركة عليه وعليهم) لحديث كعب بن عجرة : خرج علينا النبي ، صلى الله عليب وسلم ، فقلنا : يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك : فكيف نصلي عليك ? قال « قولوا اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، وعلى آل محمد ، كما على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد مجيد » متفق عليه •

(والدعاء بعده) لحديث أبي هريرة مرفوعا « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ، ومن عدان القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » رواه الجماعة إلا البخارى ، والترمذى •

(وسنن الافعال ، وتسمئى الهيئات : رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وحطهما عقب ذلك) « لأن مالك ابن الحويرث إذا صلى كبر ، ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ،

وإذا رفع رأسه رفع يديه · وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا » متفق عليه ·

(ووضع اليمين على الشمال ، وجعلهما تحت سرته) لحديث وائل بن حجر وفيه « ثم وضع اليمنى على اليسرى » رواه أحمد ، ومسلم • وقال علي رضي الله عنه « إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة » رواه أحمد •

(ونظره الى موضع سجوده) لما روى ابن سيرين « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يَقلب بصره في السماء فنزلت هـذه الآية (وَالَّذِينَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خاشِعونَ) (١) فطأطأ رأسه » رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ ، وسعيد بن منصور في سننه بنحوه ، وزاد فيه « وكانوا يستحبون للرجل أن لايجاوز بصره مصلاه » وهو مرسل • قال أحمد : الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده •

(وتفرقته بين قعميه قائما) ويراوح بينهما إذا طال قيامه ، لحديث ابن مسعود .

(وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع في ركوعه ، ومد ظهره فيه ، وجعل راسه حياله) لحديث ابن مسعود « إنه ركع فجافى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، ولحديث أبي حميد المتقدم ،

(والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهت وانفه) لحديث وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

⁽١) المؤمنون / ٢.

إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه الخمسة ، إلا أحمد .

(وتمكين اعضاء السجود من الأرض ، ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره) لما تقدم •

(ومجافاة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عنساقيه وتفريقه بين ركبتيه ، وإقامة قدميه ، وجعل بطون اصابعهما على الأرض مفرقة ، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع) لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه « وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه » • وفي حديث ابن بحينة « كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجنح في سجوده حتى يثرى وضح إبطيه » متفق عليه • وفي حديث أبي حميد « ووضع كفيه حذو منكبيه » رواه أبو داود والترمذي وصححه • وفي لفظ « سجد غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف رجليه القبله » • ورفع يديه أولا في قيامه إلى الركعة) لحديث وائل بن حجر المتقدم •

(وقيامه على صدور قدميه ، وإعتماده على ركبتيه بيديه) لحديث أبي هريرة « كان ينهض على صدور قدميه » وفي حديث وائل بن حجر « وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيه » رواه أبو داود •

(والافتراش في الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد الأول) لقول أبي حميد « ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها » وقال : « وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ، ونصب الأخرى » وفي لفظ « وأقبل بصدر اليمنى على قبلته » •

(والتورك في الثاني) لقول أبي حميد « فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى ، وجلس متوركا على شقه الأيسر ، وقعد على مقعدته » رواه البخاري •

(ووضع البدين على الفضدين مبسوطتين مضمومتي الاصابسع بين السجدتين ، وكذا في التشهد ، إلا انه يقبض من البمنى الخنصر والبنصر، ويحلق إبهامها مع الوسطى ، ويشير بسبابتها عند ذكر الله) لحديث ابن عبر « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها » رواه أحمد ومسلم ، وفي حديث وائل بن حجر « ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها ، يدعو بها » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ،

(والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه ، ونيته به الخروج من الصلاة وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات) لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال (كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى يرى بياض خده » رواه أحمد ومسلم • فإن لم ينو به الخروج من الصلاة ، لم تبطل • نص عليه • فإن نوى به الرد على الملكين ، أو على من معه ، فلا بأس • نص عليه • لحديث جابر (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض » • رواه أبو داود •

فصل فها يكره في الصلاة

- (يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة) لمخالفته السنة •
- (وتكرارها) لأنهلم ينقل، وخروجامن خلاف من أبطلها به، لأنهاركن.
- (والتفاته بلا حاجة) لقوله في حديث عائشة «هواختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه أحمد والبخاري ولا يكره مع الحاجة، لحديث سهل بن الحنظلية ، قال «ثوب بالصلاة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلي وهو يلتفت إلى الشعب » رواه أبو داود قال : وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس •
- (وتغميض عينيه) نص عليه ، واحتج بأنه فعل اليهود ومظنة النوم .
 - (وحمل مشغل له) لأنه يذهب الخشوع .
- (وافتراش ذراعيه ساجدا) لحديث أنس مرفوعا « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » متفق عليه •
- (والعبث) لأنه رأى رجلاً يعبث في صلاته ، فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » •
- (والتخصر) لحديث أبي هريرة لا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يصلي الرجل متخصرا » متفق عليه •

- (والتمطي) لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع •
- (وفتح فمه، ووضعه فيه شيئا) لأنه يذهب الخشوع ، ويمنع كمال العروف
 - (واستقبال صورة) لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان
 - (ووجه آدمي) نص عليه ٠
- (ومتحدث ونائم) « لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى النائم والمتحدث » رواه أبو داود
 - (ونار) نص عليه الأنه تشبه بالمجوس •
- (وما يلهيه) لحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وائتوني بانبجانيته ، فإنها الهتني آنها عن صلاتى » متفق عليه •
- (ومس الحصا . وتسوية التراب بلا عدر) لحديث أبي ذرمر فوعا «إذا قام حدكم إلى الصلاة فلا يسمح الحصا ، فإن الرحمة تواجهه » رواه أبو داود .
 - (وتروح بمروحة) لأنه من العبث قاله في الكافي •
- (وفرقعة اصابعه ، وتشبيكها) لحديث على مرفوعا « لاتقعقع أصابعك ، وأنت في الصلاة » رواه ابن علجه ، وعن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى رجلا ً قدشبك أصابعه في الصلاة ، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه » رواه الترمذي وابن ماجة ، وقال لبن عمر في الذي يصلي ، وهو مشبك « تلك صلاة المعضوب عليهم » رواه ابن ماجة ،

- (ومس لحيته) لأنه من العبث .
- (وكف ثوبه) لحديث « ولا أكف ثوبا ولا شعرا » متفق عليه ونهى أحمد رجلا ً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى •
- (ومتى كثر ذلك عرفا ، بطلت) لأن العمل الكثير المتوالي يبطلها ، _ كما يأتى _
 - (وان يخص جبهته بها يسجد عليه) لأنه من شمار الرافضة .
- (وان يمسع فيها اثر سجودة) لقول ابن مسعود « إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة » •
- (وان يستند بلا حاجة) لأنه يزيل مشقة القيام ، ويجوز لها ، « لأنه صلى الله عليه وسلم لما أسن ، وأخذه اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه » رواه أبو داود .
- (فإن إستند بحيث يقع لو ازيل ما استند إليه ، بطلت) صلاته لأنه بمنزلة غير القائم •
- (وحمده إذا عطس ، او وجد ما يسره . واسترجاعه إذا وجد مايفهه) خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بذلك . ونص أحمد على عدم البطلان وذكر حديث على حين أجاب الخارجي _ ويأتي في الحدود _ .

فصل فها يبطل الصلاة

- (يبطلها ما ابطل الطهارة) لأنها شرط .
- (وكشف العورة عمدة) لما تقدم في الشروط .
- (لا إن كشفها نحو ربح ، فسترها في الحال) فلا تبطل لأنسه يسير أشبه اليسير من العورة ، قاله في الكافي ،
- (اولا ، وكان المكشوف لا يفحش في النظر) لأنب يسير ، يشق التحرز منه وقال التميمي : إن بدت وقتا ، واستترت وقتا ، لم يعد ، لحديث عمرو بن سلمة ، فلم يشترط اليسير ، قاله في الشرح ،
- (واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها ، واتصال النجاسة به إن لم يزلها في الحال) لما تقدم في الشروط •
- (والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة) كالمشي، والحك، والتروح فإن كثر متواليا أبطل الصلاة إجماعا قاله في الكافي قال : وإن قل لم يبطلها ، « لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاته إذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها » متفق عليه « وفتح الباب لعائشة وهو في الصلاة » « وتقدم وتأخر في صلاة الكسوف » •
- (والاستناد قوية لغير عدر) لأن القيام ركن ، والمستند قوية كغير قائم .

(ورجوعه علما ذاكراً للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة) لماروى زياد بن علاقة ، قال «صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ، فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم : قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم ، وسجد سجدتين ، وسلم ، وقال : هكذا صنع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « وإن استتم قائما فلا يجلس ، وليسجد سجدتين » رواه أبو داود وابن ماجة ،

(وتعمد زيادة ركن فعلي) لأنه يخل بهيئتها ، فتبطل اجماعا • قاله في الشرح •

(وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض) لأن ترتيبها ركن كما تقدم و وتعمد السلام قبل إتمامها) لأنه تكلم فيها •

(وتعمد إحالة المعنى في القراءة) أي قراءة الفاتحة • لأنها ركن •

(وبوجود سترة بعيدة ، وهو عريان) لأنه يحتاج إلى عمل كشير للاستتار بها •

(وبفسخ النية ، وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه) لأن استداسة النية شرط .

(وبشكه: هل نوى فعمل مع الشك عملا) قال في الكافي: ومتى شك في الصلاة ، هل نوى أم لا ، لزمه استئنافها ، لأن الأصل عدمها ، فإن ذكر أنه نوى قبل أن يحدث شيئا من أفعال الصلاة أجزأه وإن فعل شيئا قبل ذكره بطلت صلاته ، لأنه فعله شاكا في صلاته .

(وبالدعاء بملاذ الدنيا) وما يشبه كلام الآدميين ، لقوله صلى الله

عليه وسلم « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس • إنما هي التسبيح ، والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم •

(وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله احمد) لأنه كــــلام وقوله صلى الله عليه وسلم ، لما عرض له الشيطان في صلاته « أعوذ بالله منك . ألعنك بلعنة الله » قبل التحريم ، أو مؤول ، قاله في الفروع ، وعد م في الإقناع في باب النكاح ، من خصائصه صلى الله عليـــه وسلم .

(وبالقهقه) لحديث جابر مرفوعاً « القهقهة تنقض الصلاة ، ولا تنقض الوضوء » رواه الدارقطني • وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن النسم لا يفسدها • الضحك يفسد الصلاة • وأكثر أمل العلم على أن التبسم لا يفسدها • قاله في المغنى •

(وبالكلام ولو سهوا) لما تقدم • وقوله « فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » رواه الجماعة ، عن زيد بن أرقم •

(وبتقدم الماموم على إمامه) لقوله صلى الله عليه وسلم « إنماجعل الإمام ليؤتم به »

(وببطلان صلاة إمامه) لعذر أو غيره اختاره الأكثر وفاقا لأبي حنيفة • قاله في الفروع •

(وبسلامه عمدا قبل إمامه) لأنه ترك متابعة إمامه لعير عدر

(أو سهوا ، ولم يعده بعده) فتبطل وفاقاللشافعي . قاله في الفروع.

(وبالاكل والشرب) قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل أو شرب في الفرض عامدا أن عليه الإعادة •

- (سوى اليسبر عرفا لناسر وجاهل) ويسجد له ، لأنه تبطل الصلاة بعمده ، فعفي عن سهوه ، فيسجد له ، قاله في الكافي .
- (ولا تبطل إن بلع ما بين اسنانه بلا مضغ) لأنه لا يمكن التحرز منه .
- (وكالكلام إن تنحنع بلا حاجة، اونغغ فبان حرفان) لقول ابن عباس « من نفخ في صلاته فقد تكلم » رواه سعيد ، وعن أبي هريره نحوه ، وقال ابن المنذر : لا يثبت عنهما ، والمثبت مقدم على النافي ، وعنه أكرهه ، ولا أقول : يقطع الصلاة ، لحديث الكسوف وفيه « ثم نفخ فقال أف أف » رواه أبو داود ، وقال مهنا : رأيت أبا عبد الله يتنحنح في صلاته ،
- (او انتحب لا خشية لله) فإن كان من خشية الله تعالى لم يبطلها ، لأن عمر كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف .
- (لا إن نام فتكلم ، او سبق على لسانه حال قراءته) أوغلط فيها، فأتى بكلمة من غير القرآن وتوقف أحمد في كلام النائم ، وينبغي أن لا تبطل لرفع القلم عنه قاله في المغني •
- (او غلبه سعال، اوعطاس، او تثاؤب، اوبكاء) (۱) نصعليه في البكاء، وقال مهنا: صليت إلى جنب أبي عبد الله ، فتثاءب خمس مرات ، وسمعت لتثاؤبه هاه ، والأنه صلى الله عليه وسلم « قرأ من المؤمنين إلىذكر موسى وهارون ، ثم أخذته سعلة فركع » رواه النسائي .

⁽۱) في هامش نسخة الكتبي ما يلي: قولمه لا إن نام فذلك النوم اليسير من قائم أو جالس .

باب سجوُ داليِّ ہو

(يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوا) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إذا نسي أحدكم فليستجد سجدتين » رواه مسلم •

(ويباح إذا ترك مسنونة) ولا يسن لأنه لا يمكن التحرز منه •

(ويجب إذا زاد ركوعاً ، او سجوداً ، او قياماً ، او قعوداً ، ولو قدر جلسة الاستراحة) (۱) لحديث ابن مسعود «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً ، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم ، فقال: ماشأ نكم ؟ فقالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء ? قال : لا • قالوا : فإنك صليت خمساً • فآنقتل فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وواه مسلم •

(أو سلم قبل إتمامها) لحديث عمران بن حصين قال «سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام ، فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة ? فخرج

⁽۱) وفي هامش نسخة الكتبي ما يلي : قوله قدر جلسة الاستراحة فيه تفصيل فاذا كان السهو في جلسة الاستراحة ففيه صورتان : الأولى إذا تعمده فهذا مكروه في حقه ذلك الفعل ولا يسجد للسهو . والثانية إذا جلسها ساهيا فحينند يسجد للسهو وجوبا . وإن كان في غيرها وكان قدرها لزمه سجود السهو .

فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ، ثم سجد سجدتين السهو ، ثم سلم » رواه مسلم .

(او لحن لحنا يحيل المنى) لأن عمده يبطل الصلاة، فوجب السجود لسهوه .

(او ترك واجبا) لحديث ابن بحينة أنه صلى الله عليه وسلم « قام في الظهر من ركعتين ، فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى الصلاة ، انتظر الناس تسليمه ، كبتر فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم » متفق عليه ، فثبت هذا بالخبر ، وقسنا عليه سائر الواجبات ، قاله في الكافى ،

(أو شك في زيادة وقت فعلها) لأنه أدى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها ، أو زائدا عليها ، فضعفت النية ، واحتاجت للجبر بالسجود لمعوم حديث ﴿ إِذَا شُكُ أَحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين » متفق عليه • فإن شك في الزيادة بعد فعلها فلا سجود عليه ، لأن الأصل عدم الزيادة فلحق بالمعدوم •

(وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب) لأنه ترك واجبا من الصلاة عمدا .

(إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها)لأن محل السجود له بعد السلام ندباً ، فلم يؤثر تركه في إبطالها ، لأنه خارج عنها .

(وإنشاء سجد سجدتي السهو قبل السلام، اوبعده) لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين ، فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده جاز • وقال الزهري : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، ذكره في المغني •

(لكن إن سجدها بعده تشهد وجوبا وسلم) لحديث عبران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم » • رواه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه • ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه ، فاحتاج إلى التشهد ، كما احتاج إلى السلام •

(وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفا ، او احدث ، او خرج من السجد ، سقط) نص عليه ، لفوات محله ،

(ولا سجود على ماموم دخل اول الصلاة إذا سها في صلاته) في قول عامة أهل العلم • قاله في المغني ، لحديث ابن عمر مرفوعا «ليس على من خلف الإمام سهو ، فإذ، سما مامه فعليه ، وعلى من خلفه » رواه الدار قطني •

(وإن سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو) حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لما تقدم • وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم « أنه لما سجد لترك التشهد الأول ، والسلام من نقصان ، سجد الناس معه » ولعموم قوله « فإذا سجد فاسجدوا » •

(فإن لم يسجد إمامه ، وجب عليه هو) وبه قال مالك • قال في المفني : لأن صلاته نقصت بسهو إمامه ، فلم يجبرها ، فلزمه هو جبرها ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم « فعليه ، وعلى من خلفه » •

(وإن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر) فإن كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاته ، سجد للسهو ، نم سلم • وإلا تشهد وسجد ، وسلم •

(وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسياً ، لزمه الرجوع ليتشهد ، وكره إن استتم قائماً) لحديث المغيرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائما فليجلس ، فإن استتم قائماً فلا يجلس ، وليسجد سجدتين » • رواه أبو داود وابن ماجة •

(ولزم الماموم متابعته) لحديث « إنما جمل الإمام ليؤتم به » « ولما قام عليه السلام عن التشهد قام الناس معه » وفعله جماعة من الصحابة . (ولا يرجع إن شرع في القراءة) لأن القراءة ركن مقصود ، فإذا

شرع فيه لم يرجع إلى واجب ، ولحديث المغيره •

(ومن شك في ركن ، أو عدد ركعات ، وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ويستجد السهو) لحديث أبي سعيد مرفوعا « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أصلى ثلاثا ، أو أربعا فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان » رواه أحمد ، ومسلم .

(وبعد فراغه لا اثر الشك) لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع ، ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع اليه • قاله في الكافي •

بابضلاة التطوع

(وهي افضل تطوع البدن) لقوله صلى الله عليه وسلم « واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة » رواه ابن ماجه •

(بعد الجهاد) لقوله تعالى (فَضَّلَ ٱللهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ بِأَمُواهِمْ وَأَ نَفْسِهِمْ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ بِأَمُواهِمْ وَأَ نَفْسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ وَرَجَةً) الآية (١) • وحديث «وذروة سنامه الجهاد»

(والعلم) تعلمه ، وتعليمه • قال أبو الدرداء « العالم ، والمتعلم في الأجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم » •

(وافضلها ما سنن جماعة) لأنه أشبه بالفرائض •

(وآكدها الكسوف) لأنه صلى الله عليه وسلم « فعلها ، وأمر بها »

(فالاستسقاء) لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يستسقي تارة ، ويترك أخرى » •

(فالتراويح) الأنها تسن لها الجماعة .

﴿ فَالُوتُو ﴾ لحديث بريدة مرفوعاً « من لم يوتر فليس منه » رواه أحمد .

(واقله ركعة) لحديث ابن عمر ، وابن عباس مرفوعاً « الوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم •

(وأكثره إحدى عشرة) لقول عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة » متفق عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ،

⁽۱) النساء / ۹۶.

- (وادنى الكمال ثلاث بسلامين) لأن ابن عمر « كان يسلم من ركمتين حتى يأمر ببعض حاجته » •
- (ويجوز بواحد سرد1) لحديث عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل فيهن » رواه أحمد ، والنسائى •
- (ووقته مابين صلاة العشاء ، وطلوع الفجر) لحديث أبي سعيد مرفوعا « أو تروا قبل أن تصبحوا » رواه مسلم ، وحديث « إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم : وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ،
- (ويقنت فيه بعد الركوع نعباً) لأن ه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، وعن عمر ، وعلي « أنهما كانا يقنتان بعد الركوع رواه أحمد ، والأثرم ،
- (فلو كبر ، ورفع يديه ، ثم قنت قبل الركوع جاز) لحديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقنت قبل الركوع » رواه أبو داود ، وروى الأثرم عن ابن مسعود «أنه كان يقنت في الوتر ، وكان إذا فرغ من القراءة كبر ، ورفع يديه ، ثم قنت » وقال أبو بكر الخطيب : الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة ،
- (ولا باس أن يععو في قنوته بهاشاء) لأن عمر رضي الله عنه « قنت بسورتي أبي الله عنه الله عنه « قنت بسورتي أبي أقال ابن سيرين : كتبهما أبي في مصحف إلى قوله ملحق .

(ومَمَا ورد ((اللهم أهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا (١) أنظر لصها في آخر مذا الجزء صنعة ٥٧٥ . فيمن توليت ، وبادك لنا فيما اعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضي عليك ، إنه لا ينل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تبادكت دبنا وتعاليت » رواه أحمدولفظه له ، والترمذي وحسنه ، من حديث الحسن ابن علي قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر « اللهم اهدني ، إلى وتعاليت » وليس فيه : ولا يعزمن عاديت ورواه البيهقي ، وأثبتها فيه .

- (اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك النحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك) لحديث علي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك إلى آخره » رواه الخمسة والروايتان بالإفراد "و جمعهما المؤلف ، ليشارك الإمام المأموم في الدعاء ٠
- (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) لحديث الحسن بن علي السابق ، وفي آخره « وصلى الله على محمد » رواه النسائي وعن عمر الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك » رواه الترمذي •
- (ويؤمن الماموم) إن سمعه ، لا نعلم فيه خلافا قاله إسحاق ولحديث ابن عباس •
- (ثم يمسح وجهه بيديه هنا ، وخارج الصلاة) إذا دعا ، لعموم حديث عمر «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » رواه الترمذي ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس « فإذا فرغت فامسح بهما وجهك » رواه أبو داود ، وابن ماجه •

(وكره القنوت في غير الوتر) حتى في الفجر ، لحديث مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبت إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين ، أكانوا يقنتون في الفجر ? قال : «أي بني محدث وواه أحمد ، والترمذي ، وصححه ، وعن سعيد بن جبير قال : أشهد أبي سمعت ابن عباس يقول «إن القنوت في صلاة الفجر بدعة » رواه الدار قطني ،

(وافضل الرواتب سنة الفجر) لحديث عائشة مرفوعاً « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وصححه • وعن أبي هريرة مرفوعاً « لا تد عوا ركعتى الفجر ، ولو طردتكم الخيل» رواه أحمد ، وأبو داود •

(ثم المفرب) لحديث عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة ? فقال « نعم بين المغرب ، والعشاء » •

(ثمسواء، والرواتبالؤكدة عشر: ركمتانقبل الظهر، وركمتان بعدهاه (۱) وركمتان بعد المغساء ، وركمتان قبل الفجر) وركمتان بعد المغساء ، وركمتان قبل الفجر ، ركمتين لقول ابن عمر «حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ركمتين قبل الظهر ، وركمتين بعد المغرب ، وركمتين بعد المغرب ، وركمتين بعد العثماء ، وركمتين قبل الغداة ، كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر ، وأذن المؤذن صلى ركمتين » متفق عليه ،

⁽١) إن لفظة المؤكدة من مخطوطات المتن وسقطت من الاصل .

- (ويسن قضاء الرواتب، والوتر) لأنه صلى الله عليه وسلم «قضى ركعتي الفجر حين نام عنها وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقي وعن أبي سعيد مرفوعاً « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » رواه أبو داود و
- (إلا مافات مع فرضه وكثر فالأولى تركه) لحصول المشقة به ، إلا سنة الفجر فيقضيها مطلقة لتأكدها .
- (وفعل الكل ببيت افضل) لحديث «عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإنّ خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » رواه مسلم لكن ما شرع له الجماعة مستثنى أيضا •
- (ويسن الفصل بين الفرض ، وسنته بقيام ، أو كلام) لقول معاوية « إِن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ، أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى تتكلم ، أو نخرج » رواه مسلم •
- (والتراويح عشرون ركعة برمضان) (۱) جماعة الحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة » رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي بإسناده وعن يزيد بن رومان «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » رواه مالك وعن أبي در أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع أهله وأصحابه وقال «إنه من قام مع الإمام ، حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه •

⁽۱) الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه صلاها احدى عشرة ركعة مع الوتر ، أنظر رسالة « صلاة النراويج » للمحدث الشيخ ناصر الدين الالباني المطبوعة بدّمشق سنة ١٣٧٧ .

(ووقتهما مابين العشاء والوتر)لحديث « اجملوا آخر صلاتكم بالليل يرآ » متفق عليه •

فصل

- (وصلاة الليل افضل من صلاة النهار) لحديث أبي هريرة مرفوعا « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم •
- (والنصف الاخير افضل من الأول) لقوله صلى الله عليه وسلم «ينزل ربنا تبارك ، وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل »الحديث رواه مسلم وحديث « أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » •
- (والتهجد ما كان بعد النوم) لقول عائشة رضي الله عنها « الناشئة القيام بعد النوم » وقال الإمام أحمد: الناشئة لا تكون إلا بعد وقدة ، ومن لم يرقد فلا ناشئة له وقال: هي أشد وطءا أي: تثبتا تفهم ما تقرأ وتعي أذنك .
- (ويسن قيام الليل) لحديث « عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم » رواه الحاكم وصححه •
- (وافتتناحه بركعتين خفيفتين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ اللَّيْلُ فَلَيْفَتَحَ صَلَاتُهُ بِرَكَعْتَيْنَ خَفَيْفَتَيْنَ » رواه أحمد ، ومسلم وأبو داود •
- (ونيته عند النوم) لحديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله علي

وسلم قال « من نام ، ونيته أن يقوم كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه » رواه أبو داود ، والنسائي •

(ويصح التطوع بركمة) قياساً على الوتر قال في الإقناع : مع الكراهة .

(واجر القاعد غير المعذور نصف اجر القائم) لحديث « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » متفق عليه • أما المعذور فأجره قاعداً كأجره قائماً للعذر •

(وكثرة الركوع ، والسجود افضل من طول القيام) غير ما ورد تطويله ، كصلاة كسوف ، لحديث « أقرب ما يكون العبد من ربه ، وهو ساجد » « وأمره صلى الله عليه وسلم بكثرة السجود في غير حديث » رواهن أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وعنه : طول القيام أفضل ، لحديث جابر مرفوعا « أفضل الصلاة طول القنوت » رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وعنه الشاوي ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : التحقيق أن ذكر القيام ـ وهو القراءة ـ أفضل من ذكر الركوع ، والسجود ، ونفس الركوع ، والسجود ، ونفس الركوع ، والسجود ،

(وتسن صلاة الضحى)لحديث أبي هريرة ، وأبي الدرداء رواهما مسلم •

(غِبَة) بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض ، لحديث أبي سعيد « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها » رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حسن غريب .

(واقلها ركعتان) لحديث «وركعتي الضحى» «وصلاها صلى الله عليه وسلم أربعاً »كما في حديث عائشة، رواه أحمد، ومسلم «وصلاها ستاً »كما في حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري في تاريخه •

(واكثرها ثمان) لحديث أم هاني، « أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح، صلى ثماني ركعات سبحة الضحى » رواه الجماعة .

(ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال) لحديث « قال الله تعالى : ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » رواه الخمسة ، إلا ابن ماجة ،

(وافضله إذا اشتد الحر) لحديث « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم •

(وتسن تحية المسجد) لحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » رواه الجماعة .

(وسنة الوضوء) لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم عالى للله عندصلاة الفجر «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف(١) نعليك بين يدي في الجنة ، قال : ما عملت عملا أرجى عندي ، أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل ، ولا نهار إلاصليت بذلك الطهور ما كتب الله لى أن أصلى » متفق عليه •

(وإحياء مابين العشائين . وهو من قيام الليل) قال الإمام أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر وعن قتادة عن أنس في قوله تعالى (كَانُوا قَلَيلاً مِنَ ٱللَّيْلِ مَا يَهُجَمُون) (٢٦ قال : «كانوا يصلون فيما بين

⁽١) قال الحميدي: الدف الحركة الخفيفة والسير اللين .

⁽٢) الداريات / ١٧.

المغرب والعشاء ، وكذلك (تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَصَاجِعِ)(١) » رواه أبو داود ، وعن حذيفة قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ، فلما قضى صلاته قام ، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ، ثم خرج » رواه أحمد ، والترمذي ،

فصل

(ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارىء ، والمستمع) لحديث ابن عمر «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة،

فيسجد ؛ ونسجد معه ، حتى مايجد أحدنا موضعاً لجبهته » متفق عليه •

(وهو كالنافلة فيما يعتبر لها) من الشروط ، لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى ، فكان صلاة كسجود الصلاة .

(يكبر إذا سجد بلا تكبيرة إحرام) لقول ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر ، وسجد، وسجدنا معه » رواه أبو داود •

(وإذا رفع) كبتر • قال في الفروع: في الأصح وفاقا _يعني للأئمة الثلاثة _ وفي الكافي: يكبر للرفع منه ، لأنه رفع من سجود أشب سحود الصلاة ، وسجود السهو •

(ويجلس ويسلم) إذا رفع تسليمة واحدة، كصلاة الجنازة، لعموم حديث « وتحليلها التسليم » •

(بلا تشهد) لأنه لم ينقل فيه •

(وإن سجد الماموم لقراءة نفسه، أو لقراءة غيرإمامه عمداً بطلت صلاته)

⁽٢) الم _ السجدة / ١٦ .

لزيادته فيها عمدا ، ولحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا علمه » .

(ويلزم الماموم متابعة إمامه في صلاة الجهر ، فلو ترك متابعته عمدا بطلت صلاته) للحديث السابق •

(ويعتبر كون القارىء يصلح إماما للمستمع، فلا يسجد إن لم يسجد) القارىء لحديث عطاء « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أتى إلى نفر من أصحابه ، فقرأ رجل منهم سجدة ، ثم نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك كنت إمامنا ، ولو سجدت سجدنا » رواه الشافعي وغيره •

(ولاقدامه ، ولا عن يساره مع خلو يمينه) أي التالي عن ساجه معه ، لعدم صحة الائتمام به إذا ٠

(ولا يسجد رجل لتلاوة امراة وخنثى) لعدم صحة ائتمامه بها ٠

(ويسجد لتلاوة امي ، وزمن) لأن قراءة الفاتحة ، والقيام ليسا ركنا في السجود •

(ومميز) لأنه تصح إمامته في النفل •

(ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم ، واندفاع النقم) لحسديث أبي بكرة « أن النبي صلى الله علبه وسلم كان إذا أتاه أمر يسسّر به خرسا جدا » رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، « وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة » رواه سعيد ، « وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج » رواه أحمد ، « وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه » ، وقصته متفق عليها ،

(وإن سجد له عالما ذاكرا في صلاته بطلت) لأنسببه لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة .

(وصفته واحكامه كسجود التلاوة)

فصل في أوقات النهي

(وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمع) لحديث « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » احتج به أحمد • وعنه من صلاة الفجر ، لحديث أبي سعيد مرفوعا « لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » متفق عليه •

(ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس) لحديث أبي سعيد ، وغيره وفيه « ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليه •

(وعند قيامها حتى تزول) لحديث عقبة بن عامر « ثلاث ساعـات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين كضكيئف للعروب حتى تغرب » رواه مسلم،

(فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ولا تنعقد ولو جاهلا للوقت والتحريم) لعموم النهي ، ولأن النهي في العبادات يقتضي الفساد • (سوى سنة فجر قبلها) لا تقدم •

(وركعتي الطواف) لحديث جبير مرفوعا «يابني عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت ، وصلى أيَّة ساعة من ليل ، أو نهار» رواه الأثرم: والترمذي وصححه •

- (وسنة الظهر إذا جمع) لحديث أم سلمة «أنه صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد العصر » متفق عليه •
- (وإعادة جماعة اقيمت ، وهو بالمسجد) لحديث أبي ذر مرفوعاً « صل الصلاة لوقتها ، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل : إني صليت ، فلا أصلي » رواه أحسهد ، ومسلم وتأكدها للخلاف في وجوبها •
- (ويجوز فيها قضاء الفرائض) لعموم حديث « من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه ٠
 - (وفعل المنفورة ، ولو نفرها فيها) لأنها واجبة أشبهت الفرائض .
- (والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها، فلو احرم بها، ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع) لما تقدم .
- (وتباح قراءة القرآن في الطريق) قال إبراهيم التيمي : كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق ، فإذا قرأت سجدة قلت له : أسجد في الطريق ? قال : نعم .
- (ومع حدث اصغر ، ونجاسة ثوب ، وبدن ، وهم) لقول على رضي الله عنه «كان صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولا يحجبه _ وربما قال : لا يحجزه _ من القرآن شيء ليس الجنابة » رواه الخمسة .
 - (وحفظ القرآن فرض كفاية) إجماعا ٠
- (ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة)وهو الفاتحة فقط على المذهب، لأن مالا يتم الواجب إلا به واجب .

بابضلاة أنجماعة

(تجب على الرجال الاحراد القادرين حضرا وسفرا) لقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَمُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) (() وَإِذَا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَمُمُ الصَّلَاةَ فَلَى المَنافقين صلاة العشاء ، وصلاة اليه هريرة مرفوعا « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة ، فتقام ، ثم آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » متفق عليه ، ولما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته ، قال « هل تسمع النداء ? فقال : نعم ، قال : فأجب » يصلي في بيته ، قال « هل تسمع النداء ? فقال : نعم ، قال : فأجب » رواه مسلم ، وعن ابن مسعود قال « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق » رواه مسلم ، وغيره ،

(واقلها إمام ، وماموم ولو أنثى) لحديث أبيموسى مرفوعا «الاثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجة • وقال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث « وليؤمكما أكبركما » •

(ولا تنعقد بالمميز في الفرض) نص عليه لأن ذلك يروى عن ابن مسعود وابن عباس •

⁽۱) النساء / ۱۰۱ .

- (وتسن الجماعة في السجد) لقوله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد » وقال ابن مسعود « من سره أن يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن » الحديث رواه مسلم .
- (وللنساء منفردات عن الرجال) لفعل عائشة ، وأم سلمة ذكره الدار قطني « وأمر صلى الله عليه وسلم أم ورقة أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود ، والدارقطني •
- (وحرم أن يؤم بمسجد له إمام رأتب فلا تصع إلا مع إذنه إن كره ذلك ، مالم يضق الوقت) لأنه بمنزلة صاحب البيت ، وهو أحق بالإمامة ممن سواه ، لحديث « لايؤمن الرجل في بيته إلا ياذنه » فإن كان لا يكره ذلك ، أو ضاق الوقت صحت « لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم » « وفعله عبد الرحمن بن عوف » فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أحسنتم » رواه مسلم .
- (ومن كبر قبل تسليمة الإمام الاولى ادرك الجماعة ، ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك الركمة ، واطمأن ، ثم تابع)لحديث أبي هريرة مرفوعا « إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو داود ، وفي لفظ له « من أدرك الركوع أدرك الركعة » ،
 - (وسن دخول الماموم مع إمامه كيف ادركه) لما تقدم .
- (وإن قام السبوق قبل نسليمة إمامه الثانية، ولم يرجع انقلبت نفلا) تركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر ، فيخرج عن الائتمام ويبطل برضه .
- (وإذا اقيمت الصلاة التي يريد ان يصلي مع إمامها ثم تنعقد نافلته)

لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه الجماعة ، إلا البخاري « وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة » •

(وأن اقيمت ، وهو فيها ، اتمها خفيفة) لقوله تعالى (وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) (١)

(ومن صلى ثمم اقيمت الجماعة سن أن يعيمه ، والأولى فرضه) لعديث أبى ذر المتقدم •

(ويتحمل الإمام عن الماموم القراءة) لقوله تعالى (وَإِذَا قُرِئُ الْقُرْ آَنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) (٢) قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ، وفي حديث أبي هريرة « وإِذَا قرأ فأنصتوا » رواه الخمسة ، إلا الترمذي ، وقال صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءته له قراءة » رواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله ، ورواه رعيد ، والدارقطني مرسلا " ، وحديث عبادة الصحيح محمول على غير المأموم ، وكذلك حديث أبي هريرة ، وقد جاء مصر "حا به عن جابر مرفوعا « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، إلا وراء الإمام » رواه الخلال ، وقوله «اقرأ بها في نفسك » من قول أبي هريرة ، قال في المغني : وقد خالفه تسعة من الصحابة ، قال ابن مسعود «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملى ، فوه ترابا » ،

(وسجود السهو) إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة وتقدم في با به م (وسجود التلاوة) إذا قرأ في صلاته آية سجدة ، ولم يسجد إمامه

⁽۱) محمد (۳۳ ،

⁽٢) الأعراف / ٢٠٣٠

- (والسترة) لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه « لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحاب إلى سترة ، ولم يأمرهم أن يستتروا الله في الكافي .
 - (ودعاء القنوت) حيث سبعه ، فيؤمن فقط ٠
 - (والتشهد الاول إذا سبق بركمة في دباعية) لئلا يختلف على إمامه •
- (وسن للماموم أن يستفتح ، ويتعوذ في الجهرية) لأن مقصود الاستفتاح ، والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام لعدم جهره بهما بخلاف القراءة
 - (ويقرا الغاتحة ، وسورة حيث شرعت)أي السورة •
 - (في سكتات إمامه وهي قبل الغاتحة) في الركمة الأولى فقط •
- (وبعدها ، وبعد فراغ القراءة) ودليل السكتات : حديث الحسن عن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يسكت سكتتين إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها » وفي رواية « سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين » رواه أبو داود .
- (ويقرا فيما لا يجهر فيه متى شاء) لقول جابر «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجة قال في المغني : والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه هذا قول أكثر أهـل العلم •

فصل

(ومن احرم مع إمامه ، أو قبل إنمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته) أي المأموم لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته ، ولأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته .

(والأولى للماموم أن يشرع في افعال الصلاة بعد إمامه) لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حبده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا » متفق عليه ، والفاء للتعقيب ، وقال في حديث أبي موسى « فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم » رواه مسلم ،

(فإن وافقه فيها او في السلام كره) لمخالفة السنة • ولم تفسد صلاته، لأنه اجتمع معه في الركن • قاله في الكافي •

(وإن سبقه حرم) لقوله صلى الله عليه وسلم «لاتسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام» والنهي يقتضي التحريم • وعن أبي هريرة مرفوعا « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» متفق عليه •

(فَمَن ركع ، أو سجد ، أو رفع قبل إمامة عمدا ، لزمه أن يرجع لياتي به مع إمامه) ليكون مؤتما به ٠

(فإن ابي عالما عمدا بطلت صلاته) لترك المتابعة الواجبة بلا عذر ،

ولحديث أبي هريرة السابق • قال الإمام أحمد : لو كان له صلاة لرجي له الثواب.، ولم يخش عليه العقاب •

(لا صلاة ناس ، وجاهل) لحديث «عفي لأمتيعن الخطأ والنسيان» •

(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام) لحديث أبي هريرةمرفوعا « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم ، والضعيف ، وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » رواه الجماعة .

(مالم يؤثر الماموم التطويل) لزوال عنة الكراهة وهي ! التنفير قال الحجاوي : إن كان الجمع قليلا فإن كان كثيراً لم يخل ممن له عذر وقال الشيخ تقي الدين : تلزمه مراعاة المأموم ، وإنه ليس له أن يزيد عن القدر المشروع ، وإنه ينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً ، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحياناً •

(وانتظار داخل إن لم يشق على الماموم) لحديث ابن أبي أوفى «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » رواه أحمد ، وأبو داود . « وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة » .

(ومن استاذنتهامراته ، او أمته إلى المسجد كره منعها ، وبيتها خير لها) لحديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن ، وليخرجن تفلات (۱) » رواه أحمد ، وأبو داود .

⁽۱) قال في اللسان وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: لتخرج النساء الى المساجد تفلات ، أي: تاركات للطيب قال أبو عبيد: المتفلة التي ليست بمتطيبة .

فصل في الإمامة

(الاولى بها الاجود قراءة الافقه) لجمعه بين المرتبتين ٠

(ويقدم قارىء لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي) لحديث «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة » الحديث .

(ثم الاسن) لقوله « فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا » رواه مسلم ، وقوله « وليؤمكم أكبركم » متفق عليه ،

(ثم الاشرف) إِلحاقا للإِمامة الصغرى بالكبرى ، ولحديث « قدموا قريشا ، ولا تقدموها » وحديث « الأئمة من قريش » •

(ثم الاتفى ، والأورع) لقوله تعالى (إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ ٱللَّهِ أَتْمَاكُمُ) (١)

(ثم يقرع) مع التشاح قياساً على الأذان •

(وصاحب البيت) الصالح للإمامة أحق بها من حضره في بيته لحديث « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته » رواه مسلم ٠

(وإمام المسجد، ولو عبدا احق) بالإمامة فيه لأن ابن عمر « أتى أرضا له ، وعندها مسجد يصلي فيه مولى له ، فصلى ابن عمر معهم ، فسألوه أن يؤمهم فأبى ، وقال : صاحب المسجد أحق » رواه البيهقي بسند جيد ، وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد « تزوجت وأنا معلوك ،

⁽١) الحجرات /١٣ .

فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيهم أبو ذر ، وابن مسعود ، وحذيفة ، فحضرت الصلاة ،فتقدم أبوذر فقالوا : وراءله ، فالتفت إلى أصحابه فقال : أكذلك ? قالوا نعم ، فقدموني » رواه صالح بإسناده في مسائله .

(والحر اولى من العبد) لشرف الحر ، وكونه من أهل المناصب • (والحاضر) أولى من المسافر ، لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة حماعة •

(والبصير) أولى من الأعمى ، لأنه أقدر على توقي النجاسة ، واستقبال القبلة بعلم نصه •

(والمتوضىء اولى من ضدهم) وضد" المتوضىء المتيمم ، لأن الوضوء يرفع الحدث .

(وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه) للافتئات عليه •

(ولا تصع إمامة الفاسق إلا في جمعة ، وعيد تعدرا خلف غيره) لقوله تعالى (أفَكَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَنْ كَانَ فاسِقاً لا يَسْتَوونَ) وروى ابن ماجة عن جابر مرفوعا «لا تؤمن امرأة رجلا "، ولا أعرابي مهاجرا ، ولا فاجر مؤمنا ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه ، وسيفه » وكان ابن عمر «يصلي خلف الحجاج » والحسن والحسين «يصليان وراء مروان » وقال صلى الله عليه وسلم « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براكان أو فاجرا وإن عمل الكبائر » رواه أبو داود ، وقال البخاري في صحيحه : باب إمامة المفتون والمبتدع ، وقال الحسن : صل وعليه بدعته ، ثم روى عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن

⁽١) آلم السجدة / ١٨

عفان ، وهو محصور ، فقال : إنك إمام عامة ، ونزل بك ماترى ، ويصلي لنا إمام فتنة ، ونتحرج فقال « الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إسلامتهم » •

(وتصع إمامة الأعمى والأصم) لأن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يستخلف ابن أم مكتوم ، يؤم الناس ، وهو أعمى » رواه أبو داود • وقيس عليه الأصم •

(والإقلف) لأنه ذكر مسلم عدل قارىء فصحت إمامته .

(وكثير لجن لم يحل المنى • والتمتام الذي يكرد الناء مع الكراهة ، في الكل للخلاف في صحة إمامتهم • ولا تصح إمامة الماجز عن شرط او دكن إلا بمثله) لإخلاله بفرض الصلاة •

(إلا الإمام الراتب بمسجد المرجوزوال علته ، فيصلي جالسا ، ويجلسون خلفه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى بهم جالسا » فصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم « ان اجلسوا » ثم قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفو اعليه ، فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين (١) »متفق عليه ، وتصع قياما) لأنه الأصل ، ولم يأمر صلى الله عليه وسلم من

(وتصع قياما) لانه الإصل ، ولم يامر صلى الله عليه وسلم الر صلى خلفه قائماً بالإعادة .

(وإن ترك الإمام ركنا ، أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً صحت ، ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد) لأنه ترك ما تتوقف عليه صحة صلاته .

(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) لعدم الدليل ، ولوقلنا المصيب واحده (ولا تصح إمامة المرأة بالرجل) لما تقدم .

(۱) الذي وقعت عليه من الفاظ الحديث « فصلوا قعودا أجمعون » وما ذكره المؤلف له وجه في العربية .

^{- 177 -}

(ولا إمامة الميز بالبالغ في الغرض ، وتصع إمامته في النغل ، وفي الغرض بمثله) قال ابن مسعود « لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود» وقال إبن عباس « لايؤمن الغلام حتى يحتلم » رواهما الأثرم ، ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه ، وأما النفل ، وفرض مثله فتصح ، لأنها نفل في حق كل منهم ،

(ولا تصح إمامة محدث ، ولا نجس يعلم ذلك) لما تقدم .

(فإن جهل هو والماموم حتى انقضت صحت صلاة الماموم وحده) لما روي عن عمر « أنه صلى بالناس الصبح ، ثم خرج إلى الجرف ، فأهراق الماء ، فوجد في ثوبه احتلاماً ، فأعاد الصلاة ، ولم يعد الناس » وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان ، وعلي • ولا يعرف لهم مخالف • فكان إجماعاً • قاله في الكافي •

(ولا تصح إمامة الأمي: وهو من لا يحسن الغاتحة إلا بمثله) لمجزه عن ركن الصلاة • قال الزهري: مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء •

(ويصح النفل خلف الفرض) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث محجن بن الأدرع « فإذا جئت فصل معهم ، واجعلها نافلة » رواه أحمد ، وفي حديث أبي سعيد « من يتصدق على ذا فيصلي معه » رواه أحمد ، وأبو داود •

(ولا عكس) لحديث «إنها جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه» متفق عليه . وعنه يصح ، لحديث معاذ . متفق عليه .

(وتصع المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم) رواية واحدة . ذكره الخلال لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت .

فصل

- (يصح وقوف الإمام وسط المامومين) لأن ابن مسمود صلى بين علقمة ، والأسود ، وقال « هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعل » رواه أبو داود .
- (والسنة وقوفه متقدماً عليهم) لأنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا قام إلى الصلاة تقدم ، وقام أصحابه خلفه » ولمسلم ، وابي داود «أن جابراً وجباراً وقفا أحدهما عن يمينه ، وآخر عن يساره ، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه » •
- (ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له) « لأنه صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس، وجابراً إلى يمينه ، لما وقفا عن يساره »رواهمسلم،
- (ولا تصح خلفه) لحديث وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم « رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد » رواهأ بو داود .
 - (ولا عن يساره مع خلو يمينه) لما تقدم ٠
- (وتقف المراة خلفه) لقول أنس « صففت انا واليتيم وراءه ، والمرأة خلفنا ، فصلى بنا ركعتين » متفق عليه
 - (وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة) لماتقدم.

- (وإن امكن الماموم الاقتداء بإمامه ، ولو كان بينهما فوق ثلاث مائة نراع ، صح إن راى الإمام ، او رأى من وراءه) والالم يصح الأنعائشة قالت لنساءكن يصلين في حجرتها « لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب » .
- (وإن كان الإمام ، والماموم في المسجد لم تشترط الرؤية ، وكفى سماع التكبير) لأن المسجد كله موضع للجماعة ، أقال أحمد في المنبر إذا قطع الصف : لم يضر ، لأنهم في موضع الجماعة ، ويمكنهم الاقتداء بسماع التكبير أشبه المشاهدة ،
- (وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن ، او طريق لم تصع) لما تقدم عن عائشة أو إلا لضرورة كجمعة ، وعيد إذا اتصلت الصفوف وروي عن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبوابه معلقة : أرجو أن لا يكون به بأس و
- (وكره علو الإمام عن الماموم) لأن عسار بن ياسر كان بالمدائن و فقام على دكان ، والناس أسفل منه ، فقدم حذيفة ، فأخذ بيده ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ من صلاته ، قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا أم الرجل القوم ، فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم » فقال عمار · فلذلك أتبعتك حين أخذت على يدي رواه أبو داود ولا بأس باليسير ، لأنه صلى الله عليه وسلم «صلى على المنبر ، ونزل الفهقرى، فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد » الحديث متفق عليه •
- (لا عكسه) لأن أبا هريرة «صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام » رواه الشافعي ، ورواه سعيد عن أنس •

(وكره ان أكل بصلا ، أو فجلا ونحوه حضور السجد) لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أكل الثوم ، والبصل ، والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملككة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » متفق عليه •

فصل

(يعدر بترك الجمعة والجماعة المريض) « لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد • وقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس » متفق عليه • وقال ابن مسعود « ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، أو مريض » •

(والخائف حدوث المرض) لأنه في معناه •

(والدافع احد الأخبثين) لحديث عائشة مرفوعا « لاصلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين » رواه أحمد ، ومسلم وابو داود •

(ومن له ضائع يرجوه، او يخاف ضياع ماله ، او فواته، او ضردا فيه)

(او يخاف على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان) لحديث ابن عباس مرفوعا « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر و قالوا: فما العذر يا رسول الله ? قاله: خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى » رواه أبو داود • والخوف ثلاثة أنواع: على المال من سلطان ، أو لص ، أو خبز ، أو طبيخ يخاف فساده ، ونحوه • وعلى نفسه من عدو ، أو سيل ، أو سبع • وعلى أهله ، وعياله • فيعذر في ذلك كله ، لعموم الحديث • وكذا إن خاف موت قريبه • نص عليه في ذلك

لأن ابن عمر « استصرخ على سعيد بن زيد ، وهو يتجمّر للجمعة ، فأتاه بالعقيق ، وترك الجمعة » •

(أو اذى بمطر، ووحل، وثلج، وجليد، وديح باردة بليلة مظلمة) لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر » متفق عليه و وروى في الصحيحين عن ابن عباس « في يوم مطير » وفي رواية لمسلم « وكان يوم جمعة » •

(او تطویل إمام) « لأن رجلا صلی مع معاد ، ثم انفرد فصلی وحده لما طول معاد ، فلم ینکر علیه صلی الله علیه وسلم حین أخبره » •

بابصلاة أهل لاعذار

(يلزم الريض أن يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا) لحديث « إذا أمر تكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » •

(فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنبه) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين « صل قائماً فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه الجماعة ، إلا مسلماً •

(والأيمن افضل ويومىء بالركوع ، والسجود ، ويجعله اخفض) لحديث على مرفوعاً وفيه « فإن لم يستطع أن يسجد أوماً إيماء "، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة • فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة » رواه الدارقطني •

(فإن عجز أوما بطرفه ، واستحضر الفعل بقلبه ، وكذا القول إن عجز عنه بلسانه) أوماً له ، واستحضره بقلبه لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(ولا تسقط مادام عقله ثابتا) لقدرته على الإيماء مع النية • ولا ينقص أجر مريض إذا صلى على ما يطيقه ، لحديث أبي موسى مرفوعا «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا » •

- (ومن قدر على القيام) في أثنائها ، وقد صلى قاعدا انتقل إليه
 - (والقعود في اثنائها) وقد صلى على جنب ٠
 - (انتقل إليه) لتعيينه والحكم يدور مع علته ٠
- (وتصح على الراحلة ممن يتاذى بنحو مطر ، ووحل) لحديث يعلى ابن أمية « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن ، نم تقدم ، فصلى بهم _ يعني _ إيماء " ، يجعل السجود أخفض من الركوع » رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم وفعله أنس رضي الله عنه ذكره أحمد •
- (او يخاف على نفسه من نزوله) منعدو، أوسبع ونحوه أويعجز عن الركوب إذا نزل •
- (وعليه الاستقبال ، وما يقدر عليه ويومى، من بالماء ، والطين) إذا لم يمكنه الخروج منه بالركوع والسحود لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم » •

فصل في صلاة المسافر

(قصر الصلاة الرباعية افضل) من إتمامها • نص عليه « لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفاءه داوموا عليه » • وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعا «إن الله يحبأن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »ولا تقصر المغرب ، ولا الصبح ، إجماعا • قاله ابن المنذر •

(الن نوى سفرا مباحا)أي ليس حراما ، ولا مكروها ، واجبا كان كحج ، وجهاد متعينين ، أو مسنونا كزيارة رحم ، أو مستوى الطرفين كتجارة .

(لحل معين) فلا يقصر هائم لا يدري أين يذهب • ولا سائح لا يقصد مكانا معينا ونحوهما •

(يبلغ ستة عشر فرسخا) تقريباً ، وهي أربعة برد •

(وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الاثقال ودبيب الاقدام) لحديث ابن عباس مرفوعا «يا أهل مكة لاتقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » رواه الدارقطني • «وكان ابن عباس ، وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد » وقال البخاري في صحيحه : باب في كم يقصر الصلاة • «وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ، يوما وليلة سفرا » • «وكان ابن عباس ، وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي : ستة عشر فرسخا » • انتهى •

(إذا فارق بيوت قريته العامرة) لأنه قبل ذلك لا يكون ضارباً في الأرض، ولا مسافراً • « ولأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل» •

(ولا يعيد من قصر ، ثم رجع قبل استكمال المسافة) لأن المعتبر نية المسافة لاحقيقتها .

(ويلزمه إنهام الصلاة إن دخلوقتها وهو في الحضر) لأنها وجبت تامة « ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا ، والعصر بذى الحليفة ركعتين » •

(او صلى خلف من يتم نص عليه ، لأن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد ، وأربعا إذا ائتم بمقيم ? فقال « تلك السنة » رواه أحمد •

(او لم ينو القصر عند الإحرام) لأن الأصل الإِتمام ، فإطلاق النية ينصرف إليه • قاله في الكافي •

(او نوى إقامة مطلقة) لانقطاع السفر المبيح للقصر •

(او اكثر من ادبعة ايام ، اواقام لحاجة ، وظن ان لا تنقضي ، إلا بعد الأدبعة) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها ، وذلك أنه قدم صبح رابعة ، فأقام إلى يوم التروية ، فصلى الصبح ، ثم خرج » • فمن أقام مثل إقامته قصر ، ومن زاد أتم • ذكره الإمام أحمد • قال أنس « أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة » ومعناه ماذكرنا ، لأنه حسب خروجه إلى منى ، وعرفة ، وما بعده من العشر •

(أو اخر الصلاة بلا عدر حتى ضاق وقتها عنها) لأن صار عاصيا بتأخيرها عمدا بلا عدر • وقيل يقصر لعدم تحريم السبب • وفاقا للائمة الثلاثة • قاله في الفروع •

(ويقصر إن اقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق اربعة ايام ، ولا يدي متى تنقضي ، أو حبس ظلما ، أو بمطر ولو أقام سنين) قال ابن المناذر : أجمعول على أن المسافر يقصر مالم يجمع إقامة و انتهى و وأقام صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة » رواه أحمد و ولما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين » رواه البخاري وقال أنس « أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة » رواه البيهقي بإسناد حسن «وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » رواه الأثرم و

فصل في الجمع

(بباح بسفر القصر الجمع بين الظهروالعصر، والعشائين بوقت إحداهما)
نص عليه ، لحديث معاذ « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
تبوك ، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر
يصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر ، والعصر
جميعا ، ثم سار ، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب ، والعشاء » رواه
أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن غريب ، وعن أنس : معناه ، متفق
عليه ، وسواء كان سائرا ، أو نازلا ً لأنها رخصة من رخص السفر ،
فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه ، قاله في الكافي ،

(ويباح لقيم مريض يلحقه بتركه مشقة) لقول ابن عباس « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء، بالمدينة من غير خوف ، ولا مطر » وفي رواية «منغير خوف، ولا سفر» رواهما مسلم • وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ، فلم يبق إلا المرض ، ولانه صلى الله عليه وسلم « أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين » • والاستحاضة نوع مرض •

(ولرضع لشقة كثرة النجاسة) نص عليه •

(ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة) كمن بعه سلس البول قياساً على الاستحاضة •

(ولعدر ، او شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة) وتقدم ٠

(ويختص بجواز جمع العشائين ، ولو صلى ببيته ، ثلج وجليد، ووحل وريح شديدة باردة ، ومطر يبل الثياب ، ويوجد معه مشقة) لأنه صلى الله عليه وسلم « جمع بين المغرب ، والعشاء في ليلة مطيرة » رواه النجاد بإسناده ، وفعل أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وروى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال « إن من السنة ، إذا كان يوم مطير ، أن يجمع بين المغرب والعشاء » ولمالك في الموطأ عن نافع « أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر ، جمع معهم » وقال أحمد في الجمع في المطر : يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشيق ، كذا صنع ابن عمر ، ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر ، قال أحمد : ما سمعت بذلك ، وهذا اختيار أبي بكر ، والثلج ، والبرد في ذلك كالمطر ، والوحل "ذلك ، والربح الشديدة الباردة تبيح الجمى ،

وهو قول عمر بن عبد العزير • ويجوز الجمع للمنفرد ، ومن كان طريقه إلى المسجد في ظلال، ومن مقامه في المسجد، لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة ، وعدمها كالسفر ، ولأنه صلى الله عليه وسلم « جمع في مطر وليس بين حجرته والمسجد شيء » •

(والأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع، أو تأخيره) لحديث معاذ السابق •

(فإن جمع تقديما اشترط نصحة الجمع نيته عند إحرام الأولى) لحديث « إنما الأعمال بالنيات »

(وان لا بفرق بينهما بنحو نافلة ، بل بقدر إقامة ، ووضوء خفيف) لأن معنى الجمع المقارنة ، والمتابعة ، ولا يحصل مع تفريق أكثر منذلك • (وان يوجد العدر عند افتتاحهما ، وان يستمر إلى فراغ الثانية)

الأنه سببه ٠

(وإن جمع ساخيرا اشترط نية الجمع بوقت الاولى قبل ان يضيق وقتها عنها) لأن تأخيرها حرام فينافي الرخصة ، ولفوات فائدة الجمع : وهي التخفيف بالمقارنة •

(وبقاء العدر إلى دخول وقت الثانية لا غير) لأن العذر هو المبيح للجمع ، فإن لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضي للجمع ، فامتنع • كسافر قدم ، ومريض برى • •

(ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام ، والماموم ، فلو صلاهما خلف إمامين ، او بمأموم الأولى، وبآخر الثانية، او خلف من لم يجمع ، او إحداهما منفردا، او الأخرى جماعة ، او صلى بمن لم يجمع ، صح) لمدم المانع من ذلك

غصل في صلاة الخوف

(تصع صلاة الخوف إن كان القتان مباحاً حضراً ، وسفراً) لقول تعالى (فَاإِنْ خِفْتُم فَرَجِالاً أَوْ رُكْباناً) الآية (١) « وصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم » « وأجمع الصحابة على فعلها » « وصلاها علي ، وأبو يوسى ، وحذيفة » •

(ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركمات الصلاة) فيقصر في السفر يتم في الحضر •

(بل في صفتها، وبعض شروطها) على نحو ماورد • قال أحسد: صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم، من ستة أوجه، فأما حديث سهل فأنا أختاره •

(وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً ، وركبانا للقبلة ، وغيرها • ولا يلزم افتتاحها إليها) للآية • وقال ابن عمر « فإن كان الخوف أشد من ذلك ، ملوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، وركبانا مستقبلي القبلة ، وغير ستقبليها » متفق عليه • زاد البخاري ، قال نافع : لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم •

(يومون طاقتهم) لأنهم لو أتمو الركوع ، والسجود لكانوا هدفا لأسلحة العدو معرضين أنفسهم للهلاك •

۱۱) البقرة من الآية / ۲۲۸ .

(وكذا في حالة الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحا ، او سيل ، او سبع ، او نار او غريم ظالم ، او خوف فوت وقت الوقوف بعرفة ، او خاف على نفسه ، او اهله ، او ماله ، او ذب عن ذلك ، وعن نفس غيره) لما في ذلك كله من الضرر ، ونص عليه أحسد في الأسير إذا هرب ، ومثله إن خاف فوت عدو يطلبه ، لقول عبد الله بن أنيس « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى خالد بن سفيان الهذائي ، قال : اذهب فاقتله فرأيته ، وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت : إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت وأنا أصلي : أومى ايماء نحوه » رواه أحمد ، وأبو داود ،

(وإن خاف عدوا ان تخلف عن رفقته فصلی صلاة خانف ، ثم بان امن الطریق لم یعد) لعموم البلوی بذلك .

(ومن خاف او امن في صلاته انتقل وبني) لأن الحكم يدور مع علته • (ولمصل كر وفر ، لصلحة • ولا تبطل بطوله) هذا قول أكثر أهل

العلم • قاله في المغني • ولأنه صلى الله عليه وسلم « أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو ، ثم يعودون لما بقي » وهذا عمل كثير ، واستدبار للقبلة •

أَسْلِحَتَهُمْ) (1) وقوله: ﴿ وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مَا مَرْضَى أَن يَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ (1) ولا يجب مما السلاح في قول أكثر أهل العلم بل يستحب •

⁽۱) النساء من الآية / ۱۰۱ .

باب صلاة الجعة

(يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِنَّا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيه وسلم فقال « واعلموا أن الله قد افترض عليكم الله صلى الله عليه وسلم فقال « واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا ، في شهري هذا ، في عامي هذا ، فمن تركها في حياتي ، أو بعدي ، وله إمام عادل ، أو جائر استخفافا بها ، أو جحودا بها ، فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك الله في أمره » • وعن طارق بن شهاب مرفوعا « الجمعة حق واجب على كل مسلم ، إلا أربعة: عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » رواه أبو داود •

(وكذا على كل مسافر لا يباح له القصر) كسفر معصية • وما دون لمسافة فتلزمه بغيره •

(وعلى مقيم خارج البلد ، إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلمها فرسخ فاقل) لقوله صلى الله عليه وسلم « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود ، ولم يكن اعتبار السماع بنفسه ، فاعتبر بمظنته ، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذن صيتاً بموضع عال ،

⁽٢) الجمعة من الآية / ٩ .

والرياح ساكنة ، والأصوات هادئة ، والعوارض منتفية فرسخ • فاعتبرناه به • قاله في الكافي •

(ولا تجب على من يباح له القصر) « لأنه صلى الله عليه وسلم ، هو وأصحابه في الحج ، وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه ، مع اجتماع الخلق الكثير » وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك ، وبسجستان السنتين لا يجمعون ، ولا يشرقون • رواه سعبد •

(ولا على عبد ، ومبعض ، وامراة) لما تقدم ٠

(ومن حضرها منهم اجزاته) قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أن لا جمعة على النساء ، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن ، فصلين الجمعة أن ذلك يجزىء عنهن ،

(ولا يحسب هو ، ولا من ليس من اهل البلد من الأربعين ، ولا تصح إمانتهم فيها) لأنهم من غير أهل الوجوب ، وإنما صحت منهم تبعا .

(وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط ، أحدها : الوقت ، وهو من الول وقت العيد إلى خروج وقت الظهر) لقول عبد الله بن سيدان السلمي « شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته ، وصلاته قبل نصف النهار وشهد تها مع عمر ، فكانت خطبته ، وصلاته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : وال النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : وال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ذلك ، ولا أنكره » رواه الدارقطني ، وأحمد واحتج به، قال: وكذلك «روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية ، أنهم صلوا قبل الزوال ، فلم ينكر » وعن جابر « كان رسول

الله صلى عليه وسلم ، يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا ، فنريح حين تزول الشمس » رواه أحمد ، ومسلم •

- (وتجب بالزوال ، وبعده افضل) خروجا من الخلاف ، « ولأنه الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصلبها فيه في أكثر أوقاته » لقول سلمة بن الأكوع « كنا نجمع مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إذا زالت الشمس ، ثم نرجع ، فنتتبع الفيء » أخرجاه ، وما قبل الزوال وقت للجواز لا للوجوب ،
- (الثاني: أن تكون بقرية ، ولو من قصب) فأما أهل الخيام ، وبيوت الشعر فلا جمعة لهم لأن ذلك لا ينصب للاستيطان وكانت قبائل العرب حول المدينة ، فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بجمعه •
- (يستوطنها اربعون استيطان إقامة لا يظعنون صيف ولا شتاء) وهو قول أكثر أهل العلم ، قاله في المعني .
 - (وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء) لما يأتى •
- (الثالث: حضور أربعين) لقول كعب بن مالك « أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت في نقيع يقال له: نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ ? قال: أربعون رجلاً » رواه أبو داود قال ابن جريج «قلت العطاء أكان بأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ? قال: نعم » وقال أحمد: « بعث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم ، وكانوا أربعين ، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة » وقال جابر « مضت السنة أن في كل أربعين ، فما فوق جمعة ، وأضحى ، وفطر » رواه الدارقطنى •

- (فإن نقصوا قبل إتمامها استانفوا ظهرا) نص عليه لأن المدد شرط ، فاعتبر في جميعها وقال في الكافي : وقياس المذهب أنهم إن انفضوا بعد صلاة ركعة أتمها جمعة •
- (الرابع: تقدم خطبتين) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقمد بينهما » متفق عليه ومداومته عليهما دليل على وجوبهما •
- (من شرط صحتهما خمسة اشياء: ١ ــ الوقت) لأنهما بدل ركمتين قالت عائشة « إنما أقرت الجمعة ركمتين من أجل الخطبة » (٢ ــ النية) لحديث « إنما الاعمال بالنيات » •
- (٣ وقوعهما حضرا ٠ ٤ حضور الاربعين) لما تقدم ، ولأنه ذكر اشترط للصلاة ، فاشترط له العدد ٠
- (o _ ان يكونا ممن تصح إمامته فيها) فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة كعبد ، ومسافر •
- (واركانهما ستة: ١ حمد الله) لحديث «كل كلام لا يبدأ في بالحمد لله ، فهو أجدم » رواه ابو داود وقال جابر «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يخطب الناس: يحمدالله ، ويثني عليه بما هو أهله » الحدث •
- (۲ ـ والصلاة على رسول الله) صلى الله عليه وسلم ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر رسوله ، كالأذان .
- (٣ ـ وقراءة آية من كتاب الله)عز وجل لقول جابر بن سمرة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ، ويذكر الناس » رواه مسلم •

- () _ والوصية بتقوى الله) لأنها المقصود بالخطبة ، فلم يجز الإخلال بها .
- (o _ وموالاتهما مع الصلاة) لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم خلافه ، وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » •
- (٢ والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لامانع) لهم من سماعه كنوم بعضهم ، أو غفلته ، أو صممه ، فإن لم يسمعوا لخفض صوته ، لم تصح لعدم حصول المقصود ، وعن جابر «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمر تعيناه ، وعلا صوته » الحديث رواه مسلم .
- (وسنتها الطهارة) فلا تشترط نصعليه ، وعنه أنها من شرائطها و قاله في المغنى و المعنى و المعنى
- (وستر العورة ، وازالة النجاسة)قياسا ، لأن الخطبتين بدلركعتين من الجمعة ، لقول عمر ، وعائشة « قصرت الصلاة لأجل الخطبة » ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تطهر بين الخطبة والصلاة ، فدل على أنة يخطب متطهرا .
- (والدعاء للمسلمين) لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، « كان إذا خطب يوم الجمعة دعا ، وأشار بأصبعه ، وأمَّن الناس » رواه حرب في مسائله . ولأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ، ففيها أولى .
- (وان يتولاهما مع الصلاة واحد) قال أحمد في الإِمام يخطب يوم الجمعة ، ويصلي الأمير بالناس: لا بأس إِذا حضر الأمير الخطبة ، لانه لا يشترط اتصالها بها ، فلم يشترط أن يتولاهما واحد كصلاتين .
 - (ورفع الصوت بهما حسب الطاقة) لما سبق •

- (وان يخطب قائمة) لقوله تعالى (وَتَرَكُوكَ قَائِماً) (١) وقال جابر ابن سمرة «كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب فمن حدثك أنه كان يخطب جالسة فقد كذب » رواه مسلم •
- (على مرتفع) لأنه أبلغ في الإعلام ، ولأنه صلى الله عليه وسلم «كان يخطب على منبره » •
- (معتمدا على سيف ، او عصا) أو قوس « لفعله صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود •
- (وان يجلس بينهما فليلا) لقسول ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس » متفقعليه و
- (فإن ابى ، او خطب جالسا ، فصل بينهما بسكته) ليحصل التمييز بينهما ، وليست واجبة ، لأن جماعة من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس : منهم المفيرة ، وأبي بن كعب ، قاله أحمد ،
- (وسن قصرهما ، والثانية اقصر) لحديث عمار مرفوعاً « إِن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة » رواه مسلم •
- (ولا باس أن يخطب من صحيفة) كقراءة في الصلاة من مصحف •

⁽١) الجمعة من الآية /١١ .

فصل

- (يحرم الكلام والإمام يخطب ، وهو منه بحيث يسمعه) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لعوت » متفق عليه .
 - (ويباح إذا سكت بينهما) لأنه لا خطبة إذا ينصت لها ٠
 - (او شرع في دعاء) لأنه غير واجب ، فلا يجب الإنصات له ٠
- (وتحرم إقامة الجمعة ، واقامة العيد في اكثر من موضع من البلد) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة » •
- (الا لحاجة كضيق ، وبعد ، وخوف فتنة) لانها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير ، فصار إجماعا ، قاله في الكافي، والمغني وقيل لعطاء: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر ، قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ،
- (فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة) لحصول الاستغناء بها ، فأنيط الحكم بها .
- ((ومن احرم بالجمعة في وقتها ، وادرك مع الإمام ركعة أتم جمعة)) رواء البيهقي عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وعن أبي هريرة مرفوعاً « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة » رواه الأثرم ، ورواه ابن ماجة ، ولفظه « فليضف إليها أخرى » ، وعنه مرفوعاً « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » متفق عليه ،

- (وإن ادرك اقل نوى ظهر آ) وقال أبو إسحاق بن شأ قل : ينوي جمعة ، لئلا تخالف نيته نية إمامه ، ثم يبني عليها ظهر آ ، لأنهما فرض من وقت واحد ، قاله في الكافي ،
- (واقل السنة بعدها ركعتان) لأنه ، صلى الله عليه وسلم « كان يصلى بعد الجمعة ركعتين » متفق عليه •
- (واكثرها ست) لحديث أبي هريرة مرفوعـــا « إذا صلى أحـــدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات » • رواه الجماعـــة ، إلا البخاري • فالمجموع ست ركعات : ركعتان من فعله ، وأربع من أمره • قاله في القواعد •
- (وسن قراءة سورة الكهف في يومها) « لحديث أبي سعيد » رواه البيهقي •
- (وان يقرا في فجرها: المالسجدة، وفي الثانية: هل اتى) نص عليه، لأنه عليه السلام « كان يفعله » متفق عليه •
- (وتكره مداومته عليهما) لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة قاله أحمد وقال جماعة : لئلا يظن الوجوب •

بابصلاة العيث بين

(وهي فرض كفاية) لأنها من شعائر الإسلام الظهاهرة ، ولأنب صلى الله عليه وسلم « داوم عليها » •

(وشروطها كالجمعة) لأنها صلاة عيد ، فأشبهت الجمعة • قاله في الكافى •

(ماعدا الخطبتين) فإنها في العيد سنة ، لقول عبد الله ابن السائب: شهدت العيد مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى الصلاة قال « إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن ينه ولي وجبت لوجب حضورها ، واستماعها .

(وتسن في الصحراء) لحديث أبي سعيد «كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يخرج في الفطر ، والأضحى إلى المصلى » متفق عليه وكذا الخلفاء بعده •

(ويكره التنفل قبلها ، وبعدها قبل مفادقة المصلى) نص عليه ، لحديث ابن عباس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، خرج يوم الفطر فصلى ركمتين ، لم يصل قبلهما ، ولا بعدهما » متفق عليه •

(ووقتها كصلاة الضحى) « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، وخلفاءه ، كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس » ويسن تعجيل الأضحى ، وتأخير

الفطر • لما روى الشافعي مرسلاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم «كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران ، أن عجل الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس » •

(فان لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ، صلوا من الفدد قضاء)

لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا «غم علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » رواه الخمسة ، إلا الترمذي ، وصححه إسحاق ، والخطابي ، ولأن العيد يشرع له الاجتماع العام ، وله وظائف دينية ودنيوية ، وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالبا ،

(وسن تبكير الماموم) ليحصل له الدنو من الإمام ، وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه .

(وتاخر الإمام إلى وقت الصلاة) لقول أبي سعيد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يخرج يوم الفطر ، والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة » رواه مسلم ، ويخرج ماشيا ، وعليه السكينة والوقار ، لقول علي رضي الله عنه « إن من السنة أن تأتي العيد ماشيا» حسنه الترمذي وقال : العمل على هذا عند أهل العلم ،

(وإذا نهب في طريق يرجع من اخرى) لحديث جابر «كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق » • رواه البخاري ، ورواه مسلم عن أبي هريرة •

- (وكذا الجمعة) قياسا على العيد .
- (وصلاة العيد ركعتان) لقول عمر «صلاة الفطر، والأضحى ركعتان ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى » رواه أحمد •
- (يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل النعوذ ست . وفي الثانية قبل القراءة خمسا) نص عليه ، لحديث عائشة مرفوعا « التكبير في الفطر ، والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات ، سوى تكبيرتي الركوع » رواه أبو داود ، وعن عمرو بن شعيب ع نأبيه عن جده نحوه ، رواه أحمد ، وابن ماجة ، واعتددنا بتكبيرة الإحرام ، لأنها في حال القيام ، ولم نعتد بتكبيرة القيام ، لأنها قي حال القيام ، ولم نعتد بتكبيرة الهرب بيرة الهرب بيرة
- (يرفع يديه مع كل تكبيرة) لأن عمر رضي الله عنه « كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة ، وفي العيد » وعن زيد كذلك رواهما الأثرم وفي حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم ، « كان يرفع يديه مع التكبير » قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله •
- (ويقول بينهما: الله اكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة واصيلا، وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما كثيرا) لقول عقبة ابن عامر سألت ابن مسمود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال « يحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي ، صلى الله عليه وسلم » رواه الأثرم، وحرب ، واحتج به أحمد ،
 - (ثم يستعيد) لأن الاستعادة للقراءة ، فتكون في أولها .

(ثم يقرآ جهرآ) بغير خلاف ، قال الموفق ، لقول ابن عمر «كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يجهر بالقراءة في العيدين ، والاستسقاء » رواه الدارقطني .

(الفاتحة ، ثم سبح في الاولى ، والفاشية في الثانية) لقدول سمرة «كان صلى الله عليه وسلم ، يقرأ في العيدين (سَبِّح السَّم رَبِّكَ الْأَعْلىٰ) ((وَهَلْ أَتَاكَ حَديثُ الْفاشِيَةِ) ((وَهَلْ أَتَاكَ حَديثُ الْفاشِيَةِ) ((وَهَلْ أَتَاكَ حَديثُ الْفاشِيةِ) ((وَهَلْ أَتَاكَ حَديثُ الْفاشِيةِ) ((وَهَلْ أَتَاكَ حَديثُ الْفاشِيةِ) ((وَهَلْ أَتَاكَ حَديثُ الْفاشِيةِ) ((وَهَلْ أَتَاكَ عَديثَ وأنس من ابن عباس، والنعمان بن بشير مرفوعاً مثله ، وروي عنعمر، وأنس و في ابن عبر «كان النبي ، صلى الله وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، يصلون العيدين قبل الخطبة » منفق عليه ،

(واحكامهما كخطبتي الجمعة) لما في حديث جابر « ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكرهم إلى آخره » رواه مسلم • وعن الحسن وابن سيرين : أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب •

(لكن يسن أن يستغتع الأولى بتسمع تكبيرات ، والثانية بسبع)
لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : يكبر الإمام يوم
العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع تكبيرات ، ويكثر
التكبير بين أضعاف الخطبة ، اتمول سعد المؤذن « كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين »
رواه ابن ماجة ،

⁽۱) الأعلى / ۱ .

⁽٢) الغائسية / ١ .

(وإن صلى العيد كالنافلة صح ، لأن التكبيرات الزوائد ، والذكربينهما) سنة لا تبطل الصلاة بتركه ، قال في المغني : لا أعلم فيه خلافا .

(والخطبتين سنة) لما تقدم .

(وسن لمن فاتته قضاؤها ، ولو بعد الزوال) لما روي عن أنس أنه إذا لم يشهدها مع الإمام بالبصرة «جمع أهله ، ومواليه ، ثم قام عبدالله ابن عتبة مولاه ، فصلى بهم ركعتين ، يكبر فيهما » •

فصل

(يسن التكبير المطلق) أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات •

(والجهر به في ليلتي العبدين إلى فراغ الخطبة) لقوله تعالى (وَلِتُكُمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبُّرُوا الله عَلَى ما هَدَاكُم ...) (١) وعن علي رضي الله عنه «أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق » وقال الإمام أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً • وأوجبه داود في الفطر ، لظاهر الآية • وليس فيها أمر ، وإنما أخبر عن إرادته تعالى • قاله في المغني • وروى الدارقطني أن ابن عمر «كان إذا غدا يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي المسلى ، ثم يكبر حتى يأتي الم م ، ويوم الأضحى ، يجهر بالتكبير حتى يأتي المسلى ، ثم يكبر حتى يأتي المام » •

(وفي كل عشر ذي الحجة) ولو لم يتر بهيمة الأنعام و قال البخاري كان ابن عمر ، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما » •

⁽١) البقرة ، من الآية / ١٨٥ .

(والتكبير القيد في الاضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة) قيل لأحمد: تذهب إلى فعل ابن عمر: لايكبر إذا صلى وحده ? قال: نعم • وقال ابن مسعود « إنما التكبير على من صلى في جماعة » رواه ابن المنذر •

(من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر ايام التشريق) لحديث جابر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلى الصبح يوم عرفة ، ثم أقبل علينا ، فقال : الله أكبر ، ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق » رواه الدارقطني بمعناه ، قيل لأحمد بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ? قال : بالإجماع عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم ،

(إلا المحرم ، فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر) إلى عصر آخر أيام التشريق ، نص عليه ، لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة ، والمسافر كالمقيم في التكبير ، وكذلك النساء في الجماعة ، قيل لأحسد : قال سفيان : لايكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة ، قال : حسن ، وقال البخاري : كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز في المسجد ، ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال ، والمسبوق يكبر إذا فرغ في قول الأكثر ، قاله في المغنى ،

(ويكبر الإمام مستقبل الناس) لحديث جابر المتقدم .

(وصفته شفعا: الله اكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله اكبر الله اكبر، ولله الحبر، ولله الحبد) لحديث جابر «كان النبي ، صلى الله عليه وسلم، إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه ، فيقول: على مكانكم، ويقول:

الله أكبر الله أكبر • لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد » رواه الداقطني • وقاله علي رضي الله عنه ، وحكاه ابن المنذر عن عمر ، وقال أحمد : أختار تكبير ابن مسعود ، وذكر مثله •

(ولا باس بقوله لغيره: تقبل الله منا ، ومنك) نص عليه ، قال: لابأس به ، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ، ووائلة بن الأسقع ، وقال الشيخ تقي الدين في الاقتضاء: فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر ، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس ، وعمرو بن حريث من الصحابة ، وطائفة من البصريين ، ورخص فيه أحمد ، وإن كان لا يستحبه ، وكرهه طائفة من الكوفيين كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ، ومالك ، وغيرهم ، ومن كرهه قال: هو من البدع ، ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة ، حين كان خليفه لعلي عليها ، ولم ينكر عليه ، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة ، لكن ما يزاد على مكروه في هذا اليوم وغيره ، انتهى ، ويسن الاجتهاد في العمل الصالح مكروه في هذا اليوم وغيره ، انتهى ، ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر ،

بابضلاة الكسُوف

(وهي سنة) مؤكدة لفعله ، وأمره صلى الله عليه وسلم • (من غير خطبة) « لأنه صلى الله عليه وسلم ، أمر بالصلاة دون الخطبة » • وقال الشافعي : يخطب لها ، لحذيث عائشة •

(ووقتها من ابتعاء الكسوف إلى نهابه) لقوله صلى الله عليه وسلم « فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي » رواه مسلم •

(ولا تقضى إن فاتت) لما تقدم • ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي لفوات محلها •

(وهي ركمتان يقرأ في الأولى جهراً الفاتحة ، وسورة طويلة ، ثم يركع طويلا ، ثم يرفع ، فيسمع ، ويحمد ، ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة ، وسورة طويلة ، ثم يركع ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى ، ثم يتشهد ويسلم) لقول جابر «كسفت الشبس على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في يوم شديد الحر ، فصلى بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ، فصنع نحو ذلك ، فكانت أربع ركمات ، وأربع سجدات » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو فكانت أربع ركمات ، وأربع سجدات » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وعن عائشة قالت «خسفت الشمس على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فبعث مناديا فنادى : الصلاة جامعة ، وخرج إلى المسجد

فصف الناس وراءه ، وصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات» متفق علمه •

(وإن أتى في كل ركعة بثلاثة ركوعات) فلا بأس ، لحديث جابر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما كسفت الشمس ، صلى ست ركعات بأربع سجدات » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود •

(او ادبع) فلا بأس ، لحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى في كسوف ثماني ركعات في أربع سجدات » رواه أحمد، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي •

(او خمس فلا باس) لقول أبي بن كعب «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم ، فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم قام إلى الثانية ، فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات وسجدتين » رواه أبو داود ، وعبد الله بن أحمد في المسند •

(وما بعد الأول سنة لاتدرك به الركعة) لأن روي من غير وجه بأسانيد حسان من حديث سمرة ، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو « أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين ، كل ركعة بركوع » رواها. أحمد ، والنسائي .

(ويصح أن يصليها كالنافلة) لما تقدم • ولا تصلى وقت نهي ، لمعموم أحاديث النهي • ويؤيده قول قتادة « انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة ، فقاموا يدعون قياما ، فسألت عن ذلك عطاء ، فقال: هكذا كانوا يصنعون » رواه الأثرم •

بابضلاة الاستيهاء

(وهي سنة) لقول عبد الله بن زيد « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ، وصلى ركمتين جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه .

(ووقتها، وصفتها، واحكامها كصلاة العيد) لقول ابن عباس «صلى النبي صلى الله عليه وسلم، ركعتين كما يصلي في العيدين» صححه الترمذي وعن جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبرون فيها سبعا وخمسا» رواه الشافعي، وعن ابن عباس نحوه، وزاد فيه « وقرآ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية» وقالت عائشة « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين بدا حاجب الشمس » رواه ابو داود و وذكر ابن عبد البر: أن الخروج لها عند زوال الشمس عند حماعة العلماء وفي المعنى: لا تفعل وقت نهى بلا خلاف و

(وإذا أداد الإمام الخروج لها وعظ الناس ، وامرهم بالتوية ، والخروج من المظالم) لأن المعاصي سبب القحط ، والتقوى سبب البركات قال تعالى (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القرى المَنُوا واتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَ كاتٍ مِنَ الساه وَالْأَرْضِ ...) الآية (١).

⁽١) الأعراف من الآية /١٥ .

- (ويتنظف لها ، ولا يتطيب) ولا يلبس زينة ، لأنه يوم استكانة وخشوع .
- (ويخرج متواضعا متخشعا متذلالا متضرعا) لقول ابن عباس « خرج النبي صلى الله عليه وسلم ، للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا » صححه الترمذي
 - (ومعه اهل الدين ، والصلاح ، والشيوخ) لأنه أسرع للإجابة •
- (ويباح خروج الاطغال ، والعجائز ، والبهائم) ولا يستحب لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى الطبراني في معجمه بإسناده عن الزهري « أن سليمان عليه السلام ، خرج هو وأصحابه يستسقون ، فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي ، فقال لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم » ، وروى الطحاوي ، وأحمد نحوه عن أبي الصديق الناجي ، وعن أبي هريرة مرفوعا « خرج نبي من الانبياء يستسقى ، ، ، وذكر نحوه ، رواه الدارقطني ،
- (والتوسل بالصالحين) بتقديمهم : يدعون ويؤمن الناس على دعائهم ، لفعل عمر بالعباس ، ومعاوية بيزيد بن الأسود الجرشي ، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى .
- (فيصلي ، ثم يخطب خطبة واحدة) لأنه لم ينقل أنه صلى الشعليه وسلم ، خطب بأكثر منها •
- (يفتنحها بالتكبير كخطبة العيد) لقول ابن عباس « صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الاستسقاء ، كما صنع في العيد » •
- (ويكثر فيها الاستغفار ، وقراءة آيات فيها الأمر به) قال الشعبي

﴿ خرج عمر يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت ! فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ، ثم قرأ (استَغْفِرُوا رَبَّكُم الله كان عَفَّاراً يُوسِلِ السَّاء عَلَيْكُم مِدْرَاراً) الآية (١) مِدْرَاراً) الآية (١) رواه سعيد في سننه ،

(ويرفع يديه ، وظهورهما نحو السماء) من شدة الرفع ، لقول أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه » متفق عليه ولمسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، استسقى ، فأشار بظهر كفه إلى السماء » •

(ويدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤمن الماموم)كالقنوت.

(ثم يستقبل القبلة في اثناء الخطبة ، فيقول سرآ : اللهم إنك امرتنا بعمائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما امرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا) لأنه صلى الله عليه وسلم « حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه » متفق عليه .

(ثم يحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن) نص عليه للإمام ، والمأموم في قول أكثر أهل العلم ، لقول عبد الله بن زيد « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، حين استسقى أطال الدعاء ، وأكثر المسألة ، قال : ثم تحول إلى القبلة ، وحول رداءه ، فقلبه ظهرا بطن وتحول الناس معه » رواه أحمد ،

⁽۱) نوح من الآية /١٠ – ١١ .

⁽۲) هود من الآیة /۲ه .

- (ويتركونه حتى ينزعونه مع ثيابهم) لأنه لم ينقل عنه عليه السلام ، ولا عن أحد من أصحابه أنهم غيروا أرديتهم حين عادوا .
- (فإن سقوا ، وإلا عادوا ثانيا ، وثالثا) لحديث «إِن الله يحب الملحين في الدعاء » وقال أصبغ : استسقى للنيل بمصر خمس وعشرين مرة متوالية ، وحضره ابن وهب ، وابن القاسم ، وجمع •
- (ويسن الوقوف في اول المطر ، والوضوء والاغتسال منه ، وإخراج رحله ، وثيابه ليصيبها) لحديث أنس «أصابنا ونحن مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : لم صنعت هذا ? قال : لأنه حديث عهد بربه » رواه مسلم ، وأبو داود ، وروي أنه عليه السلام ، كان يقول ، إذا سال الوادي « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا ، فنتظهر به » .
- (وإن كثر المطرحتى خيف منه سن قول « اللهم حوالينا ، ولا علينا اللهم على الآكام ، والظراب ، وبطون الأودية ومنابت الشجر ») لما في الصحيحين من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ذلك »
 - (رَبُّنَا وَلا تُحَمِّلْنا مَالاطاقَةَ لَنَا بِهِ) الآية (١) لأنها تناسب الحال •
- (وسن قول : مطرنا بفضل الله ورحمته . ويحرم بنوء كذا) لما في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ?

⁽۱) البقرة من الآية /۲۸٦ .

قالوا: الله ورسوله أعلم قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب، قال في الفروع: وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعا .

(ويباح في نوء كذا) لأنه لايقتضي الإضافة للنوء ، فلا يكره . خلافا للآمدي . قاله في الفروع . ١

(۱) ولتوضيح ما تقدم مما يدخل في باب الشرك ارجع الى كتاب « تيسير العزيز الحميد لشرح كتاب التوحيد » للشيخ سليمان عبد الله حفيد مجدد الدعوة الاسلامية الشيخ محمد بن عبد الوهاب • فانه نافع لتصعيح العقائد •

<u>ڪ</u>تاب الخنائز

- (يسن الاستعداد للموت ، والإكثار من ذكره) لقوله صلى الله عليه وسلم « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » رواه البخارى
 - (ويكره الانين) لما روي عن عطاء أنه كرهه .
- (وتمني الموت إلا لخوف فتنة) لحديث « لايتمنين أحدكم الموت لضر أصابه » الحديث متفق عليه وفي الحديث « وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » •
- (وتسن عيادة المريض السلم) لحديث البراء « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باتباع الجنائز ، وعيادة المرضى » متفق عليه •
- (وتلقينه عند موته: لا إله إلا الله ، مرة) نص عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » رواه أحمد ومسلم
 - (ولم يزد) فيضجره ٠
- (إلا ان يتكلم) فيعيد تلقينه ، لتكون آخر كلامه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنــة » رواه أبو داود .
- (وقراءة الفاتحة ، ويس) قال أحمد : ويقرؤون عنه الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن ، وأمر بقراءة الفاتحة ، وعن معقل بن يسار مرفوعا « اقرؤوا يس على موتاكم » رواه أبو داود ،

- (وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الايمن) لأن حديفة قال « وجهوني إلى القبلة » واستحبه مالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشهام « وقال صلى الله عليه وسلم ، عن البيت الحرام : قبلتكم أحيثاء ، وأمواتاً » رواه أبو داود •
- (وقول: بسم الله ، وعلى وفاة رسول الله) نص عليه لما روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني ، ولفظه: « وعلى ملة رسول الله » •
- (ولا باس بتقبيله ، والنظر إليه ولو بعد تكفينه) لحديث عائشة ، وابن عباس « أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد موته » رواه البخاري والنسائي وقالت عائشة « قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه •

فصل

- (وغسل الميت فرض كفاية) إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم، في الذي وقصته ناقته « اغسلوه بماء ، وسدر ، وكفنوه في ثوبيه » متفق عليه ه
 - (وشرط في الماء الطهورية ، والإباحة) كباقي الأغسال .
- (وفي الفاسل: الإسلام ، والعقل والتعييز) لأنها شروط في كل عادة .
- (والافضل ثقة عارف باحكام الفسل) ليحتاط فيه ، ولقول ابن عمر « لايفسل موتاكم إلا المأمونون » •
- (والاولى به وصية العدل) « لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تفسله

امرأته أسماء بنت عميس ، فقدمت بذلك » « وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ، ففعل » •

(وإذا شرع في غسله سنتر عورته وجوبا) قال في المفني : لانعلم في ذلك خلافا ، لحديث علي « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلا فخذ حي ، ولا ميت » رواه أبو داود •

(ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها) لأن النظر الى العورة حرام ، فلمسها أولى •

(ويجب غسل ما به من نجاسة) لأن المقصود بفسله تطهيره حسب الإمكان .

(ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين) لما تقدم ٠

(وسن أن لا يمس سائر جسده إلا بخرقة) لما روي «أن عليا غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص » ذكره المروذي عن أحمد .

(وللرجل ان يفسل زوجته وامته) لقوله صلى الله عليه وسلم ، لمائشة « لو مت قبلي لفسلتك وكفنتك » رواه ابن ماجة • « وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما ، ولم ينكره منكر » فكان إجماعا • قاله في الكافي •

(وبنتا دون سبع) قاله القاضي ، وأبو الخطاب وكرهه سعيد ، والزهري ٠

(وللمراة غسل زوجها ، وسيدها ، وابن دون سبع) حكاه ابن المنذر إجماعا ، لحديث أبي بكر السابق ، وقالت عائشة « لو استقبلنا

من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلا نساؤه » رواه أحمد ، وأبو داود « ولما مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ، غسله النساء » •

(وحكم غسل الميت فيما يجب ، ويسن كفسل الجنابة) لقوله صلى الله عليه وسلم ، للنساء اللاتي غسلن ابنته « ابدأن ببيا منها ، ومواضع الوضوء منها » رواه الجماعة •

(لكن لا يدخل الماء في فمه ، وانفه) في قو لاالأكثر .

(بل ياخذ خرقة مبلولة ، فيمسح بها اسنانه ، ومنخرية) ليقوم مقام المضمضة ، والاستنشاق • لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » •

(ويكره الاقتصار في غسله على مرة) قال أحمد : لا يعجبني أن يغسل واحدة • ولقوله صلى الله عليه وسلم ، حين توفيت ابنت « اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء ، وسدر » •

(إن لم يخرج منه شيء ، فإن خرج وجب إعادة الفسل الى سبع ، فان خرج بعدها حشى بقطن ، فان لم يستمسك فبطين حر ، ثم يفسل المحل) قال أحمد : لا يزاد على سبع خرج منه شيء أو لم يخرج ،ولكن يفسل النجاسة ، ويحشو مخرجها بالقطن .

(ويوضا وجويا ، ولا غسل) لجنب أحدث بمد غسله ، لتكون طهارته كاملة .

(وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء) ولا الفسل) لما فيه من الحرج •

(وشهيد المعركة) لا يفسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم » رواه البخاري .

(والمقتول ظلماً لا يفسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه) لحديث سعيد ابن زيد مرفوعا « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أبو داود » والترمذي ، وصححه ، وعنه : يغسل ويصلى عليه ، لأن ابن الزبير غسل ، وصلي عليه ، فأما الشهيد بغير قتل كالمطعون ، والمبطون ، فيغسل ، لا نعلم فيه خلافا ، قال في المغنى،

(ويجب بقاء دمه عليه) « لأمره صلى الله عليه وسلم، بدفن شهداء أحد بدمائهم » •

(ودفنه في ثيابه) لحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد ، والجلود ، وأن يدفنوا ثيابهم بدمائهم » رواه أبو داود ، وابن ماجة ، فإن سلب ثيابه كفن في غيرها ، « لأن صفية أرسلت إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثوبين ليكفن حمزة فيهما ، فكفنه في أحدهما ، وكفن في الآخر رجلا الخر » قال، يعقوب بن شيبة : هو صالح الإسناد ،

(وإن حمل فاكل ، او شرب ، او نام او بال او تكلم ، او عطس ، او طال بقاؤه عرفاً) فهو كغيره يفسل ، ويصلى عليه « لآن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، غسل سعد بن معاذ ، وصلى عليه ، وكان شهيداً » وصلى المسلمون على عمر ، وعلي ، وهما شهيدان ، قاله في المغني . (او قتل وعليه ما يوجب الفسل من نحو جنابة فهو كغيره) « لأن

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال يوم أحد : مابال حنظلة بن الراهب ? إني رأيت الملائكة تفسله ! قالوا : إنه سمع الهايعة ، فخرج وهو جنب ، ولم يغتسل » رواه الطيالسي ، وإن سقط من دابت ، أو تردى من شاهق ، أو وجد ميتا لا أثر به ، غسل ، وصلي عليه ، نص عليه ، لأنه ليس بقتيل الكفار ، وتأول أحمد قوله صلى الله عليه وسلم « ادفنوهم بكلومهم » وإن سقط من الميت شيء غسل ، وجعل معه في أكفانه ، « فعلته أسماء بابنها » فإن لم يوجد إلا بعض الميت غسل ، وصلى عليه ، لإجماع الصحابة ، قال أحمد : « صلى أبو أيوب على رجل» « وصلى عمر على عظام بالشام » « وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام » رواهما عبد الله بن أحمد ، وقال الشافعي : ألقى طائر يدا بمكة منوقعة الجمل ، عرفت بالخاتم ، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة ،

(وسقط الربعة اشهر، كالولود حيا) يغسل ، ويصلى عليه • نص عليه لعديث المغيرة مرفوعا « والسقط يصلى عليه » رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه ، ولفظه « والطفل يصلى عليه » وذكره أحمد ، واحتج به •

(ولا يفسل مسلم كافرا ، ولو نعيا ، ولا يكفنه ، ولا يصلي عليه ، ولا يتبع جنازته) لأن في ذلك تعظيما له وقد قال تعالى : (لا تَتَوَلَّوا قَوْماً غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ) (١)

(بل يوادى لعدم من يواديه) من الكفار كما فعل بأهل القليب يوم

⁽١) المتحنة من الآية / ١٣

بدر • وعن علي ، رضي الله عنه ، قال « قلت للنبي، صلى الله عليه وسلم، إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره » رواه أبو داود ، والنسائى •

فصل

(وتكفينه فرض كفاية) لقوله صلى الله عليه وسلم «كفنوه في ثويه » متفق علمه •

(والواجب ستر جميعه)لقول أم عطية « فلما فرغنا ألقى إلينا حقوة فقال : أشعرنها إياه ، ولم يزد على ذلك » رواه البخاري •

(سوى راس الحرم ، ووجه الحرمة) لقوله « ولا تخبروا رأسه» (شوب لا يصف الشرة) ليستره ٠

(ويجب ان يكون من ملبوس مثله) لأنه لا إجحاف بـــه على الميت ، ولا على ورثته .

(**مالم يوص بدونه)** لأن الحق له ، وقد تركه • وقد « أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين ، كان يمرض فيهما » رواه البخاري •

(والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) قال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم •

(تبسط على بعضها ، ويوضع عليها مستلقيا ، ثم يرد طرف العليا من الجانب الايسر على شقة الايمن ، ثم طرفها الايمن على الايسر ، ثم الثانية ، ثم الثالثة كذلك) لقول عائشة « كفن رسولالله، صلى الله عليه وسلم ، في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجا » متفق عليه .

(والاتشى في خمسة اثواب منقطن: إذار، وخمار، وقميص، ولفافتين) لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت «كنت فيمن غسل أم كلثوم، ابنة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر » رواه أبو داود .

- (والصبي في ثوب واحد) واحد لأنه دون الرجل .
 - (ويباح في ثلاثة) مالم يرثه غير مكلف .
- (والصغيرة في قميص ، ولفافتين) بلا خمار نص عليه .
- (ويكره التكفين بشمر ، وصوف) لأنه خلاف فمل السلف .
- (ومزعفر ، ومعصغر) ولو لامرأة ، لعدم وروده عن السلف
 - (ومنقوش) لذلك ، ولأنه لا يليق بالحال •
- (ويحرم بجلد) لأمره صلى الله عليه وسلم ، بنزع الجلود عن الشهداء .
- (وحرير ومذهب) لتحريمه على الذكور في الحياة ، ويكره تكفين المرأة بالحرير .

فصل

- (والصلاة عليه فرض كفاية) لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا على أطفالكم ، فإنهم أفراطكم » وقوله في الغال «صلوا على صاحبكم» وقوله « إن صاحبكم النجاشي قد مات ، فقوموا فصلوا عليه » وقوله « صلوا على من قال : لا إله إلا الله » والأمر للوجوب .
- (وتسقتك بمكلف ، ولو أنثى) لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يشترط لها العدد .
- (وشروطها ثمانية: النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة) لأنها من الصلوات، فأشبهت سائرهن.
- (وحسور الميت ، إن كان بالبلد) فلا تصح على جنازة محمولة ، أو من وراء جدار .
- (وإسلام المصلي ، والمصلى عليه ، وطهارتهما ولو بتراب لعدر) لما تقدم ولا يصلى على كافر لقوله تعالى (وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدِ مِنْهُمُ مَاتَ أَبَداً) (١)
- (واركانها سبعة : القيام في فرضها) لأنها صلاة وجب القيام فيها، كالظهر •
- (والتكبيرات الادبع) « لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كبر على النجاشي أربعا » متفق عليه •

⁽١) التوبة / ٨٥ .

- (وقراءة الفاتحة) لعموم حديث « لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» « وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال : لأنه من السنة ، أو من تمام السنة » رواه البخاري
 - (والصلاة على محمد ـ صلى الله عليه وسلم) لما يأتي ٠
- (والعماء للميت) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود ٠
 - (والسلام) لعموم حديث « وتحليلها التسليم » ·
 - (والترتيب) لما يأتي •
- (لكن لا يتعين كون العاء في الثالثة ، بل يجوز بعد الرابعة . وصفتها: ان ينوي ، ثم يكبر ، ويقرا الفاتحة ، ثم يكبر ، ويصلي على محمد ، كفي التشهد ، (۱) ثسم يكبر ، ويسدعو للميت بنحو: اللهم ارحمه ، ثم يكبر ، ويقف بعدها قليلا ، ويسلم) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم ، قال « إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، ويقرأ في نفسه ، ثم يصلي على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين، ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرا في نفسه » رواه الشافعي في مسنده ، والأثرم ، وزاد : السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم ، وروى الجوزجاني عن زيد بن أرقم « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يكبر على الجنازة أربعا ، ثم يقول ماشاء الله ثم ينصرف » وسلم ، كان يكبر على الجنازة أربعا ، ثم يقول ماشاء الله ثم ينصرف » قال الجوزجاني : كنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف ،

⁽۱) إن قول المؤلف: (كفي) مشكل لأن الحرف في لايكون اسماً مطلقاً - كما يقرر ابن هشام - وبذلك لا يجوز أن يدخل عليه حرف جر آخر. وأما (الكاف) فقد تكون اسمية غير أن الشواهد الواردة على اسميتها بعيدة عن هذا التركيب، فتامل.

(وتجزىء واحدة) عن يسينه • قال الإسمام أحمد : عن ستة من الصحابة ، وليس فيه اختلاف إلا عن ابراهيم •

(ولو لم يقل ورحمة الله) لما روى الخلال ، وحرب ، عن علي ، رضي الله عنه « أنه صلى على زيد بن الملفق ، فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم » •

(ويجوز أن يصلى على الميت من دفنه إلى شهر وشيء) قليل كيوم ، ويومين • قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر ? « يروى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من ستة وجوه كلها حسان » وقال: أكثر ما سمعت « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم، صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر » •

(ويحرم بعد ذلك) نص عليه ، لأنه لا يتحقق بقاؤه على حالة بعد ذلك ، ويصلى على الغائب بالنية « لصلاته عليه السلام على النجاشي» • قال في الاختيارات : ولا يصلى كل يوم على غائب ، لأنه لم ينقل • يؤيده قول الإمام أحمد : إذا مات رجل صالح صلى عليه ، واحتج بقصة النجاشى •

فصل

(وحمله ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى (مُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ) (١) قال ابن عباس « أكرمه بعد دفنه » ولأن في تركهما هتكة لحرمتها ، وأذى للناس بها ٠

⁽۱) عبس /۲۱ .

(لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر) (١) لأنفاعلها لا يختص بكونه من أهل القربة •

(ويكره أخذ الأجر على ذلك ، وعلى الفسل) لأنها عبادة •

(وسن كون الماشي امام الجنازة) لقول ابن عمر « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر يمشون أمام الجنازة » رواه أبو داود •

(والراكب خلفها) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها » صححه الترمذي .

(والقرب منها افضل) كالإمام في الصلاة

(ويكره القيام لها) لقول علي « قام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم قمد » رواه مسلم •

(ورفع الصوت معها ، ولو بالذكر والقرآن) لحديث «لاتتبع الجنازة بصوت ، ولا نار » رواه أبو داود .

(وسن ان يعمق القبر ، ويوسع بلا حد) لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد « احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا » رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه ، وقوله للحافر « أوسعمن قبل الرأس ، وأوسع من قبل الرجلين » رواه أحمد ، وأبو داود ، قال أحمد : يعمق إلى الصدر ، لأن الحسن ، وابن سيرين كانا يستحبان ذلك ،

(ويكفي ما يمنع السباع ، والرائحة) لأنه يحصل به المقصود .

(وكره إدخال القبر خشبا وما مسته نار) كاجر تفاؤلا أن

⁽۱) هذه الجملة كانت غير واضحة في الأصل وصححت من مخطوطات المتن .

لايمس الميت نار • وقال إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون اللبن ، ويكرهون الخشب ، والآجر •

(ووضع فراش تحته ، وجعل مخدة تحت راسه) نص عليه ، لما روي عن ابن عباس « أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء) ذكره الترمذي ، وعن أبي موسى « لا تجعلوا بيني ، وبين الأرض شيئا » (وسن قول مدخله القبر : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله) رواه

(وسن قول منحله القبر: بسم الله ، وعلى مله رسول الله) رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حسن غريب .

(ويجب أن يستقبل به القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم ، في الكعبة « قبلتكم أحياء ، وأمواتا » ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف .

(ويسن على جنبه الايمن) لأنه يشبه النائم ، وهذه سنته .

(ويحرم دفن غيره عليه او معه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يدفن كل ميت في قبر » •

(إلا لضرورة) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر القتلى يوم أحد ، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد ، ويسأل أيهم أكثر أخذا للقرآن ? فيقدمه في اللحد » حديث صحيح .

(وسن حثو التراب عليه ثلاثا ، ثم يهال) لحديث أبي هريرة قال فيه « فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا » رواه ابن ماجة ، وللدارقطني معناه من حديث عامر بن ربيعة ، وزاد « وهو قائم » .

(واستحب الاكثر تلقينه بعد الدفن)لحديث أبي أمامة فبه • رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي ، ويؤيده حديث « لقنوا موتاكم لا إله

إلا الله » وسئل أحمد عنه ، فقال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام • قال : وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه • وفي الاختيارات : الأقوال فيه ثلاثة : الكراهة ، والاستحباب ، والإباحة وهو أعدلها •

(وسن رش القبر بالماء) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ، ووضع عليه حصباء » رواه الشافعي ٠

(ورفعه قدر شبر) لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر » رواه الشافعي •

(ویکره تزویقه ، وتجصیصه ، وتبخیره) لقو لجابر « نهی النبی صلی الله علیه وسلم أن یجصص القبر ، وأن یبنی علیه ، وأن یقعد علیه » رواه مسلم ، زاد الترمذي « وأن یکتب علیها » •

(وتقبيله ، والطواف به) والصحيح تحريمه ، لأنه من البدع ، وقد روي « أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات » •

(والاتكاء إليه) لما روى أحمد « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً قد اتكاً على قبر ، فقال : لا تؤذه » •

(والمبيت والضحك عنده ، والحديث في امر الدنيا) لأنه غير لائق مالحال •

(والكتابة عليه ، والجلوس ، والبناء) لما تقدم و فإن كان البناء مشرفاً وجب هدمه ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، لعلي « لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته » رواه مسلم •

(والمشي بالنعل، إلا لغوف شوك، ونعوه) لحديث بشير بن الخصاصية قال: بينا أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: « يا صاحب السبتين ألق سبتيك (۱) » فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، خلعهما، فرمى بهما، رواه أبو داود، قال أحمد: إسناده جيد،

(ويحرم إسراج المقابر ، والدفن بالمساجد) وكذا بناءالمساجد على القبور لقول ابن عباس « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج»رواه أبو داود ، والنسائي.

(وفي ملك الغير ، وينبش) مالم يأذن مالكه .

(والدفن بالصحراء افضل) لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يدفن أصحابه بالبقيع » ولم تزل الصحابة والتابعون ، ومن بعدهم ، يقبرون في الصحاري .

(وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها) لأنه هتك حرمة متيقنة لإِبقاء حياة متوهمة ، واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعا «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه ابو داود ، ورواه ابن ماجة عن أم سلمة ، وزاد « في الإثم » •

(واخرج النساء من ترجى حياته) بأن كان يتحرك حركة قوية ، وانفتحت المخارج ، وله ستة أشهر ، فأكثر ، ولا يشق بطنها ، لما تقدم .

⁽۱) الرواية الصحيحة « يا صاحب السبتيتين القهما » والنعال السبتيه من السبت وهو الحلق لأن شعرها قد حلق عنها ، والمراد بها جلود البقر وكل جلد مدبوغ .

- (فإن تعلر لم تدفن حتى يموت) الحمل لحرمته ٠
- (وإن خرج بعضه حيا شق الباقي) لتيقن حياته بعد أن كانت متوهمة

فصل

- (تسن تعزية السلم) لحديث عمرو بن حزم مرفوعا « ما منمؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة » رواه ابن ماجة وعن ابن مسعود مرفوعا « من عزى مصابا فله مثل أجره » رواه ابن ماجة ، والترمذي ، وقال : غريب •
- (إلى ثلاثة أيام) بلياليهن لأنها مدة الإحداد المطلق قال المجد: إلا إذا كان غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر •
- (فيقال لسه : اعظم الله اجرك ، واحسن عزاءك ، وغفر لميتسك) لأن الغرض الدعاء للمصاب ، وميته ، وروى حرب عن ذرارة بن أوفى قال : عزى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رجلا على ولده فقال « آجرك الله وأعظم لك الأجر » •
- (ويقول هو : استجاب الله دعامله ، ورحمنا ، وإياله) رد به الإمام أحمد رحمه الله .
- (ولا باس بالبكاء على الميت) لقوله صلى الله عليه وسلم « إِن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا _ وأشار إلى لسانه _ أو يرحم » متفق عليه ،
- وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب ، أو نياحة · قال المجد: أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياما كثيرة ·

(ويحرم النعب : وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت ، والنياحة : وهي رفع الصوت بذلك برنة) لقوله تعالى (وَلا يَعْصِينَكَ في معروف) (١) قال أحمد : هو النوح ، فسماه معصية ، وقالت أم عطية « أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم ، في البيعة أن لا ننوح » متفق عليه ، وفي صحيح مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لعن النائحة والمستمعة» ، (ويحرم شق الثوب ، ولطم الخد ، والصراخ ، ونتف الشعر ، ونشره وحلقه) لحديث ابن مسعود مرفوعا « ليس منا مسنضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » وعن أبي موسى « أن النبي ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » وعن أبي موسى « أن النبي ، ملى الله عليه وسلم ، برىء من الصالقة (٢) ، والحالقة ، والشاقـة » متفق عليهما ،

(وتسن زيارة القبور الرجال) نص عليه ، وحكاه النووي إجماعاً لقوله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تذكركم الموت » رواه مسلم • وللترمذي « فإنها تذكر الآخرة » وهذا التعليل يرجح أن الأمر للاستحباب ، وإن كان واردا بعد العظر • بلا سفر لعدم نقله ، وللحديث الصحيح « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » •

(وتكره للنساء) لأن النهي المنسوخ يحتمل أنــه خاص بالرجال ،

⁽١) الممتحنة من الآية / ١٢.

⁽٢) الصلق ، كما في اللسان : الصوت الشديد . وفي الحديث «ليس منا من صلق أو حلق » أي : ليس منا من رفع صوته عند المصيبة ولا من حلق شعره .

فدار بين الحظر والإباحة ، فأقل أحواله الكراهة ، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً « لعن الله زوارات القبور » رواه أهل السنن عقال في الكافي : فلما زال التحريم بالنسخ بقيت الكراهة ، ولأن المرأة قليلة الصبر ، فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة فيحملها على فعل مالا يحل لها فعله ، بخلاف الرجل ، انتهى ، وعنه : لايكره لعموم قوله « فزوروها » ولأن عائشة « زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما » رواه الأثرم ،

(وإن اجتازت الراة بقبر فيطريقها ، فسلمت عليه، ودعتله فحسن) لأنها لم تخرج لذلك .

(وسن لمن زار القبور او مر بهسا ان يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإناإن شاءالله بكم للاحقون، ويرحمالله الستقدمين منكم، والستاخرين، نسال الله لنا، ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا اجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم اللأخبار الواردة بذلك « عن أبي هريرة ، وبريدة ، وغيرهما » رواها أحمد ، ومسلم ، وقوله « إن شاء الله » للتبرك ، أو في الموت على الإسلام ، أو في الدفن عندهم ،

(وابتداء السلام على الحي سنة) لحديث « أفشوا السلام » وما سمناه •

(ورده فرض كفاية) فإن كان واحدا تعين عليه لقوله تعالى (وَإِذَا حُدِيمُ بِتَحِيَّةً فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها) (١) وعن علي مرفوعا « يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم أن يرد أحدهم أن يرد أحدهم » رواه أبو داود •

⁽١) النساء من الآية / ٨٥ .

(وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية ، ورده فرض عين) تحديث أبي هريرة مرفوعا « إذا عطس أحدكم ، فحمد الله ، فحق على كلمسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله » وعنه أيضا « إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه، أو صاحبه : يرحمك الله، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه أبو داود .

(ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) قاله أحمد • وفي الغنية : يعرفه كل وقت ، وهـذا الوقت آكد • وقال ابن القيم : الأحاديث ، والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور ، وسمع كلامه ، وأنس به • وهذا عام في حق الشهداء ، وغيرهم ، وأنه لاتوقيت في ذلك • انتهى •

(ويتأذى بالمنكر عنده ، وينتفع بالخير) قال الشيخ تقي الدين : استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله ، وأصحابه في الدنيا ، وأن ذلك يعرض عليه ، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا ، وبأنه يدري بما فعل عنده ، ويسر بما كان حسنا ، ويتألم بما كان قبيحا ، انتهى ،

ALCOHOL:

⁽۱) وقد جمع أحكام البنائز وما فيها من السنن والبدع وعادات الناس في كتاب قيم المعدث الشيخ ناصرالدين الالباني وهو أول كتاب من نوعه ، فاذا رجعت اليه وجدت الكثير مما يعتاج كل مسلم •

كِتَابُ الزكَاة

وهي أحد أركان الإسلام ومبانية العظام ، لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » متفق عليه .

(شرط وجوبها خمسة أشياء ، احدها : الإسلام ، فلا تجب على الكافر ، ولو مرتدا) لأنها من فروع الإسلام ، لحديث معاذ « إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فليكن أول ماتدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » متفق عليه ،

(الثاني: الحرية ، فلا تجب على الرقيق) في قول الأكثر ، فإن ملكه سيده مالاً ، وقلنا لا يملك فزكاته على سيده ، وهو مذهب سفيان ، وإسحاق ، وعنه : لازكاة على واحد منهما ، قال ابن المنذر : وهذا قول ابن عمر ، وجابر ، ومالك ، قاله في الشرح ،

(ولو مكاتبة) قال في الشرح : لا نعلم أحدًا خالف فيه إلا أبا ثور. وغن جابر مرفوعًا « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » رواه الدارقطني .

(لكن تجب على البعض بقدر ملكه) من المال بجزئه الحر لتمام ملكه عليه

(الثالث: ملك النصاب تقريباً في الأثمان ، وتحديدا في غيرها) لما يأت يوتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة ، روي ذلك عن على ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

(الرابع: الملك التام، فلا زكاة على السيد في دين الكتابة) قال في الشرح: بغير خلاف علمناه .

(ولا في حصة المضارب) من الربح •

(قبل القسمة) نص عليه و ومن له دين على ملي، زكاه إذا قبضه لما مضى ، وبه قال علي والثوري و وقال عثمان ، وابن عمر ، والشافعي، وإسحاق ، وأبو عبيد : عليه إخراج الزكاة في الحال ، وإن لم يقبضه وعن عائشة « ليس في الدين زكاة » وعن ابن المسيب : يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة و وفي الدين على غير المليء ، والمجحود ، والمعصوب ، والضائع روايتان ، إحداهما : لا تجب فيه ، وهو قول إسحاق ، وأهل العراق ، لأنه خارج عن يده ، وتصرفه أشبه دين الكتابة والثانية : يزكيه إذا قبضه لما مضى ، وهو قول الثوري ، وأبي عبيم ، لقول على في الدين المظنون « إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه ، لما مضى » وعن ابن عباس نحوه » رواهما أبو عبيد وعن مالك : يزكيه إذا قبضه لهام واحد ، قاله في الشرح والشرح ،

وفي حديث ابن عبد العزيز كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال أن يردهـا على أربابهـا ، ويأخـذ منهـا

زكاة عامها ، فإنها كانت مالاً ضماراً • المال الضمار : الغائب الذي لا يرجى ، وإذا رجي فليس بضمار ، وإنما أخذ منه زكاة عام واحد ، لأن أربابه ماكانوا يرجون رده عليهم ، فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية وهو في بيت المال • رواه مالك في الموطأ بمعناه •

(الخامس: تمام الحول) لحديث ابن عمر أن النبي ، صلى الشعليه وسلم ، قال « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه الترمذي، وأبو داود ، وابن ماجة .

(ولا يضر لو نقص نصف يوم) و نحوه • صححه في تصحيح الفروع، لأنه سير •

(وتجب في مال الصغير والمجنون) لقول على الله عليه وسلم، « ابتعوا في أموال اليتامى كيلا تأكله الزكاة » رواه الترمذي • وروي موقوفا على عمر •

(وهي في خمسة أشياء: في سائمة بهيمة الأنعام ، وفي الخارج من الارض ، وفي العسل ، وفي الأثمان ، وفي عروض التجارة) لـــا يأتي مفصلاً .

(ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب) في الأموال الباطنة روايسة واحدة ، لأن عثمان قال بمحضر من الصحابة « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم » رواه أبو عبيد • ولم ينكر فكان إجماعا • وفي الأموال الظاهرة روايتان ، إحداهما : يمنع ، وهو قول إسحاق • والثانية: لايمنع، وهو قول مالك، والشافعي • قاله في الشرح •

(ومن مات ، وعليه زكاة أخنت من تركته) نص عليه ، ولو لم يوص بها • « لحديث فدين الله أحق بالوفاء »

باب زكاة التائمة

(تجب فيها بثلاثة شروط ، إحداها : أن تنخذ للدر ، والنسل ، والنسل ، والنسمين ، لا للعمل) قال أحمد : ليس في العوامل زكاة .

(الثاني: ان تسوم - اي ترعى - المباح اكثر الحول) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وفي حديث الصديق مرفوعا «وفي الغنم في سائمتها ، إذا كانت أربعين ففيها شاة» الحديث، وفي آخر « إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » فقيد بالسوم ،

(الثالث: أن تبلغ نصاباً ، فاقل نصاب الإبل خمس ، وفيها شاة ، ثم في كل خمس شاة إلى خمسة وعشرين ، فتجب بنث مخاض _ وهي ماتم لها سنة _) إجماعاً في ذلك كله .

(وفي ست وثلاثين ، بنت لبون ـ لها سنتان ـ وفي ست واربعين حقه ـ لها ثلاث سنين ـ وفي إحدى وستين جنعة ـ لها اربع سنين ـ وفي ست وسبعين ابنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان) إلى مائـة وعشرين ، هذا كله مجمع عليه ، قاله في الشرح ،

(وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائهة وثلاثين ، فيستقر في كل اربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة) لحديث أس

(أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحيم وهذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله وصلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله وفين سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل وفيا دونها من العنم في كل خمس شاقه فإذا بلعت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وأن ليون ذكر وفإذا بلعت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثنى، فإذا بلعت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة وأيذا بلغت ستا وسبعين إلى عشرين ومائة ففي كل أربعين ففيها حقتان طروقتا الفحل وأذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففي كل أربعين ففيها حقتان طروقتا الفحل والإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين والبخاري وقطعه في مواضع والبخاري وقطعه في مواضع والبخاري وقطعه في مواضع والبخاري والمنائي

فصل

(واقل نصاب البقر ، اهلية كانت ، او وحشية ، ثلاثون ، وفيها تبيع ـ وهو ماله سنة ـ وفي اربعين مسنة ـ لها سنتان ـ وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل اربعين مسنة) لقول معاذ « بعثني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة » الحديث ، رواه أحمد ،

فصل

(واقل نصاب الغنم ، اهلية كانت ، او وحشية) وهي غير الظباء . قال بعضهم : يذكرونها ، ولا تعلم ، ولعلها توجد في بعض الأمكنة .

(اربعون وفيها شاة: لها سنة ، او جنعة ضان: لها ستة أشهر) لقول سعر بن ديسم «أتاني رجلان على بعير ، فقالا: إنا رسولا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لتؤدي صدقة غنمك وقلت: فأي شيء تأخذان ? قالا: عناق جذعة ، أو ثنية » رواه أبو داود و ولأن هذا السن هو المجزىء في الأضحية و كذلك في الزكاة و

(وفي مائة وإحدى ، وعشرين: شاتان ، وفي مائتين ، وواحدة ثلاث شياه ، وفي اربع شياه ، ثم في كل مائة شاة) لما روى أنس في كتاب الصدقات « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففيها شاتان ، فإذ إزادت على مائتين إلى ثلاث ، ففيها ثلاث منياه ، فإذا زادت على مائة ، ففي كل مائة ، ففي كل مائة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة ، شاة واحدة فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها » رواه أحمد ، وأبو داود ،

فصل في الخلطة

(وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول ، واشتركا في المبيت ، والمسرح ، والمحلب ، والفحل ، والمرعى زكيا كالواحد ، ولا تشترط نية الخلطة ، ولا اتحاد المشرب ، والراعي، ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع : كالبقر ، والجاموس ، والضان ، والمعز) لما روى أنس في كتاب الصدقات « ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ،

(وقد تفید الخلطة تغلیظاً كاثنین اختلطا باربعین شاة لكل واحد عشرون ، فیلزمهما شاة) أنصافاً ٠

(وتخفيفاً كثلاثة اختلطوا بهائة وعشرين شاة ، لكل واحد اربعون ، فيلزمهم شاة) أثلاثا ، ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث ، كل واحد شاة . (ولا أثر لتفرقة المال) ولا خلطته ، نص عليه ، لأن الخبر لا يمكن حمله على غير الماشية ، ولا يختلف المذهب في سائر الأموال أن يضم مال الواحد بعضه إلى بعض ، تقاربت البلدان أو تباعدت ، لعدم تأثير الخلطة فيها ، قاله في الكافي ،

(مالم يكن المال سائمة ، فإن كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر ، فلكل حكم نفسه ، فإن كان له شياة بمحال متباعدة في كل محل اربعون ، فعليه شياه بعدد المحال ، ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون مالم يكن خلطة) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » .

باب زكاة الخارج مِرالأرض

أجمعوا على وجوبها في الحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب • حكاه ابن المنذر ، وابن عبد البر •

(تجب في كل مكيل مدخر من الحب ، كالقمح ، والشعير ، والدة ، والحمص ، والعدس ، والباقلاء ، والكرسنة ، والسمسم ، والبدخن ، والحمص ، والعدس ، والباقلاء ، والكراويا ، والكزيرة ، وبزر القطن ، والكتان ، والبطيخ ، ونحوه) (۱) لقوله تعالى (يا أَيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُم ، وَمِمّا أَخْرَجُنا لَكُم مِنَ الْأَرْضِ) (۲) وقوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء ، والعيون ، أو كان عشريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري ، ويدل على اعتبار الكيل حديث « ليس فيما دون خمسة أوستى صدقة » متفق عليه ،

(ومنالثمر: كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق) لما تقدم • وحديث « لا زكاة في حب ، ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم • دل على وجوب الزكاة في الحب ، والثمر ، وانتفائها عن غيرهما • قاله في الكافى •

(ولا زكاة في عنب ، وزيتون ، وجوز ، وتين ، ومشمش ، وتوت ، ونبق ، وزعرور ، ورمان) لعدم هذه الأوصاف فيها . وقد روى موسى

⁽١) وفي أصول المتن ، والأرز . والمقصود من البطيخ هو بزره .

⁽٢) البقرة من الآية / ٢٦٧ .

ابن طلحة « أن معاذا لم يأخذ من الخضراوات صدقة » وله عن عائشة معناه • وروى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي « أنه كتب إلى عمر – وكان عاملاً له على الطائف – أن قبله حيطانا فيها من الفرسك ، والرمان ماهو أكثر غلة من الكروم أضعافا ، فكتب يستأمر في العشر ، فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر ، هي من العضاه كلها ، فليس عليها عشر » والفرسك : الخوخ ،

(وإنما تجب فيما تجب بشرطين · الاول: ان يبلغ نصابا ، وقدره بعد تصفية الحب ، وجفاف الثمر خمسة اوسق ، وهي ثلاث مائه صاع) لأن الوسق ستون صاعا ، إجماعا ، لنص الخبر ، رواه احمد ، وابن ماجة .

(وبالأرادب: ستة وربع، وبالرطل العراقي: الف وستماثة، وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون ، وسبع رطل) لحديث أبي سعيد مرفوعا « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه الجماعة .

(الثاني: ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها، فوقت الوجوب في العب إذا اشتد، وفي الثمر إذا بدا صلاحها) لأنه حينت يقصد للأكل والاقتيات به ، فأشبه اليابس ، قالله في الكافي ، وعن عائشة «أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يبعث عدد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه » رواه أبو داود ، فلا زكاة فيما يلقطه اللقاط من السنبل ، وما يأخذه أجرة بحصاده ، أو يوهب له ، نص عليه ، قال أحمد : هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة ،

فصل

(ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر ، وفيما يسقى بكلفة نصف العشر)

لحديث ابن عمر مرفوعة « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه أحمد ، والبخاري • وللنسائي ، وأبي داود ، وابن ماجة « فيما سقت السماء ، والأنهار ، والعيون ، أو كان بعلا العشر ، وفيما سقي بالسواني ، والنضح نصف العشر » •

(ويجب إخراج زكاة الحب مصغى ، والثمر يابسة) لما روى الدارقطني عن عتاب بن أسيد « أن النب ي صلى الله عليه وسلم ، أمره أن يخرص العنب زبيبة كما يخرص التمر » ولا يسمتى زبيبة ، وتمرة حقيقة إلا اليابس ، وقيس الباقي عليهما .

- (فلو خالف ، واخرج رطبا لم يجزئه ، ووقع نفلا) لما تقدم .
- (وسن الإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بعدا صلاحها ، ويكفي واحد ، وشرط كونه مسلما امينا خبيراً) لما تقدم ، ومن يرى الخرص عمر ، وسهل بن أبي حشمة ، والقاسم بن محمد ، ومالك ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم ، وقاله في الشرح ،
 - (واجرته على رب الثمرة) لعمله في ماله عملا مأذونا فيه ٠
- (ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض ذكاة المال الظهاهر) لفعله صلى الله عليه وسلم •

(ويجتمع العشر ، والخراج في الارض الخراجية) العشرفي غلتها ، والخراج في رقبتها .

(وهي مافتحت عنوة، ولم تقسم بين الفائمين كمصر، والشام، والعراق) وما جلا عنها أهلها خوفا منا ، وما صولحوا على أنها لنا ، ونقرها معهم بالخراج •

(وتضمين اموال العشر والارض الخراجية باطل) نص عليه ، لأنه يقتضي الاقتصار عليه في نملك ما زاد ، وغرم ما نقص ، وهذا مناف لموضوع العمالة ، وحكم الأمانة ، وسئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر « القبالات ربا » قال : هو أن يستقبل القرية ، وفيها العلوج ، والنخل ، فسماه ربا : أي في حكمه في البطلان ، وعن ابن عباس «إياكم والربا : ألا وهي القبالات ، ألا وهي الذل ، والصغار» ،

(وفي العسل العشر ، ونصابه مائة وستون دطلا عراقية) نصاعيه المحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها » رواه أبو عبيد ، والأثرم ، وابن ماجة ، قال أحمد : أخذ عمر منهم الزكاة ، قال الأثرم : قلت ذلك على أنهم يطوعون ? قال : لا بل أخذ منهم ، ورو ى الجوزجاني عن عمر « أن ناسا سألوه فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل ، وإنا نجد ناسا يسرقونها ، فقال عمر : إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم » والفرق : ستة عشر رطلا عراقية ، وفي الركاز : وهو الكنز ، ولو قليلا الخمس ، ولا يمنع وجويه الدين)

لحديث أبي هريرة مرفوعا « وفي الركاز الخمس » رواه الجماعة ، يصرف مصرف الفيء ، نص عليه ، لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي « إن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ? فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك » فلو كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة (١) .

⁽١) جزم الخرقي انه زكاة ، وتبعه جماعة . واختار ابن حامد : يؤخد الركاز كله من اللمي لبيت المال .

باب َزكاة الأثمان

(وهي الذهب ، والفضة ، وفيها ربع العشر) لحديث عائشة ، وابن عمر مرفوعا « أنه كا زياخذ من كل عشرين مثقالا " نصف مثقال " رواه ابن ماجة ، وفي حديث أنس مرفوعا « وفي الرقة (١) ربع العشر » متفق عليه ،

(إذا بلغت نصاباً فنصاب الذهب بالثاقيل: عشرون مثقالا) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبوعبيده

(وبالدناني خمسة وعشرون ، وسبعا دينار ، وتسع دينار) بالدينار الذي زنته درهم ، وثمن درهم ،

(ونصاب الفضة ماثنا درهم) لما تقدم • ولقوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دو نخمس أواق من الورق صدقة » رواه أحمد ، ومسلم عن جابر ، والأوقية أربعون درهما •

(والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب ، والمثقال درهم ، وثلاثة اسباع درهم) عشرة الدراهم سبعة مثاقيل •

(ويضم الذهب إلى الغضة في تكميل النصاب ويخرج من ايهما شاء) لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة •

⁽١) الرقة: الدراهم المضروبة.

- (ولا زكاة في طي مباح معد لاستعمال ، او اعارة) لحديث جابر مرفوعا « ليس في الحلي زكاة ـ » رواه الطبراني قال الأمام أحمد : خمسة من أصحاب النب ي صلى الله عليه وسلم ، يقولون : ليس في الحلي زكاة زكاته إعارته ، وهم أنس وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء أختها وقال الترمذي : ليس يصح في هذا الباب شيء يعني : إيجاب الزكاة في الحلي •
- (وتجب في الحلي المحرم) كآنية الذهب ، والفضة ، الأن الصناعة المحرمة كالمدم .
- (وكذا في الباح المعد الكرى او النفقة إذا بلغ نصابا وزنا) الأنسقوط الزكاة فيما اتخذ الاستعمال ، أو إعارة لصرفه عن جهة النماء ، فبقي ما عداه على الأصل .
 - (ويخرج عن قيمته إن زادت)عن وزنه ، لأنه أحظ للفقراء .

فصل

(وتحرم تحلية المسجد بذهب، أو فضة) لأنه سرف، وتجب إزالت كسائر المنكرات، وتجب زكاته إن بلغ نصاباً، إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شيء، فلا تجب إزالته لعدم الفائدة فيها، ولا زكاته، لأن ماليته ذهبت، ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه،

(ويباح للذكر من الفضة الخاتم ، ولو زاد على مثقال) لأن صلى الله عليه وسلم ، « اتخذ خاتما من ورق » متفق عليه ٠

- (وجعله بخنصر يسار افضل) قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يتختم في يساره » وضعف أحمد في رواية الأثرم ، وغيره حديث التختم باليمنى وفي البخاري من حديث أنس « كان فصه منه » ولمسلم « كان فصه حبشيا » •
- (وتباحقبيعة السيف فقط، ولو من ذهب) قال أنس «كانت قبيعة سيف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فضة » رواه الأثرم ولأن عمر «كان له سيف فيه سبائك من ذهب » وعثمان بن حنيف « كان في سيف مسمار من ذهب » ذكر هما أحمد •
- (وحلية المنطقة) وهي ما يشد به الوسط ، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة .
- (والجوشن، والخوذة) قياساً على المنطقة، لمساواتها معنى، فوجب أن تساويها حكما _ والجوشن: الدرع، والخوذة: البيضة _ ومادعت إليه ضرورة كأنف « لأمره صلى الله عليه وسلم ، عرفجة بن أسعد ، لما قطع أنف يوم الكلاب ، أن يتخذ أنفا من ذهب » رواه أبو داود ، والحاكم ، وكذا ربط الأسنان ، روى الأثرم عن موسى بن طلحة ، وأبي جمرة الضبعي ، وثابت البناني ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، والمفيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ،
 - (لا الركاب، واللجام، والدواة) ونحوها فتحرم كالآنية .
- (ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ، ولو زاد على الف مثقال) لعموم حديث « أحل الحرير ، والذهب لإناث أمتي » ولعدم ورود الشرع بتحديده .

(وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر ، والياقوت والزيرجد) لعدم النهي عنه (١)

(وكره تختمهما بالحديد ، والنحاس ، والرصاص) نص عليه ، ونقل مهنا عن أحمد : أكره خاتم الحديد ، لأنه حلية أهل النار .

(ويستحب بالعقيق) لحديث « تختموا بالعقيق فإنه مبارك » قال . العقيلي : لايثبت في هذا شيء . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

⁽۱) هذا إذا لم يكن فيه تشبه الرجال بالنساء والعكس، وعندها يكون ذلك محرماً ملعون فاعله بلسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

باب زكاة الغروض

(وهي ما يعد للبيع ، والشراء لأجل الربع) فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً • حكاه ابن المنذر إجماعاً • وعن سمرة بن جندب « أمرنا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع ، رواه أبو داود •

(فتقوم إذا حال الحول عليها ، وأوله من حين بلوغ القيمة نصابا بالاحظ للمساكين من ذهب ، أو فضة ، فإن بلغت القيمة نصابا وجب دبع العشر ، وإلا فلا) احتج أحمد بقول عمر لحماس « أد زكاة مالك، فقال: مالي إلاجعاب (١) ، وأدم ، فقال : قومها ، وأدزكاتها» رواه أحمد، وسعيد وأبو عبيد ، وغيرهم ، وهو مشهور ،

(وكذا أموال الصيارف) لأنها معدة للبيع ، والشراء لأجل الربح . (ولا عبرة بقيمة آنية الذهب ، والفضة بل بوزنها . ولا بما فيه صناعة محرمة ، فيقوم عاربا عنها) لأن وجودها كالعدم .

(ومن عنده عرض التجارة ، أو ورثة فنواه القنية ، ثم نواه التجارة الم يصر عرضاً بمجرد النية) حتى يحول عليه الحول على نية التجارة ، لأن القنية هي الأصل ، فلا ينتقل عنها إلا بالنية ، ويعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب ، لقوله في حديث سمرة « مما نعده للبيع » رواه أبو داود .

⁽١) الجعبة بفتح الجيم : كنانة النئشاب ، والجمع جعاب .

(غير حلي اللبس) لأن الأصل وجوب زكاته ، فإذا نواه للتجارة ، فقد رده إلى الأصل ، فيكفي فيه مجرد النية .

(وما استخرج من المعادن ، ففيه بمجرد إخراجه ، دبع العشر إذا بلغت القيمة نصابا بعد السبك ، والتصفية) لقوله تعالى (وَمِمّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ ٱلْأَرْضِ) (1) وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أخذ من معادن القبلية المعدقة » وقدرها ربع العشر لأنها زكاة في الأثمان ، فأشبهت زكاة سائر الأثمان ، قاله في الكافي . ويشترط بلوغ النصاب لعموم ماتقدم ،

Springer Water State

⁽١) البقرة من الآية / ٢٦٧ .

⁽٢) وقد جمع أحكام الزكاة من الكتاب والسنة والمذاهب الاستاذ العلامة الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه القيم « فقه الزكاة » بعيث جعله أعظم مرجع في بايه ، فارجع اليه فان فيه ما لا تجده في فيره •

باب زكاة الفِطر

(تجب باول ليلة العيد، فمن مات، او اعسر قبل الفروب فلازكاة عليه) نص عليه ٠

(وبعده تستقر في ذمته) لقول ابن عمر « فرض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، زكاة الفطر من رمضان » وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد ، لأنه أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان •

(وهي واجبة على كل مسلم) قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها فرض ، لحديث ابن عمر « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » رواه الجماعة .

(يجد مايفضل عن قوته ، وقوت عياله يوم العيد وليلته) لأن النفقة أهم ، فيجب البداءة بها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ابدأ بنفسك » رواه مسلم • وفي لفظ « وابدأ بمن تعول » رواه الترمذي •

(بعد ما يحتاج من مسكن ، وخادم ، ودابة ، وثياب بذلة ، وكتب علم) لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة .

(وتلزمه عن نفسه ، وعن من يمونه من المسلمين) كزوجة وعبدوولد، لعموم حديث ابن عمر « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بصدقة الفطر عن الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد من تمونون » رواه الدارقطني .

- (فإن لم يجد لجميعهم بدا بنفسه) لحديث « ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول » •
- (فزوجته) لوجوب نفقتها مع الإيسار ، والإعسار ، لأنها على سبيل المعاوضة .
- (فرقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار ، بخلاف نفقة الأقارب ، لأنها صلة .
- (فامه) « لقوله صلى الله عليه وسلم ، للأعرابي حين قال: من آبر ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أباك »
 - (فابيه) لما سبق وحديث « أنت ومالك لأبيك » ٠
 - (فولده) لقربه ، ووجوب نفقته في الجملة •
 - (فاقرب في المراث) لأنه أولى من غيره كالميراث •
- (وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان) نص عليه، لعموم حديث «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » وروى أبو بكر عن علي ، رضي الله عنه « زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك » وعنه : لا تلزمه في قول الأكثر ، واختاره أبو الخطاب ، وصححه في المفني ، والشرح ، وحمل نص أحمد على الاستحباب •
- (لا على من استاجر اجيرا بطعامه) لعدم دخول في المنصوص عليهم •
- (وتسن عن الجنين) « لفعل عثمان رضي الله عنه » ولا تجب قال المنذر: كل من نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين ، وتجب على الينيم،

ويخرج عنه وليه من ماله • لانعلم أحدا خالف فيه إلا محمد بن الحسن. وعموم حديث ابن عمتم يقتضي وجوبها عليه • قاله في الشرح •

فصل

(والافضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة) لما في المتفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعاً وفي آخره « وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » وفي حديث ابن عباس « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » وقال سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ يَزَ كُلّى وَذَكَر أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَى () () هو زكاة الفطر .

(ويحرم تاخيرها عن يوم العيد مع القدرة) لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته « وكان عليه الصلاة والسلام ، يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة » فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب .

(ويقضيها) من أخرها لأنه حق مالي وجب ، فلا يسقط بفوات وقته كالدين • قاله في الكافي •

(وتجزىء قبل العيد بيومين) لقول ابن عمر « كانوا يعطون قبل الفطر بيوم ، أو يومين » رواه البخاري • وهــذا إشارة إلى جميعهم

⁽۱) الأعلى / ۱۶ .

فيكون إِجماعاً ، ولأن ذلك لا يخل بالمقصود ، إِذ ِ الظاهر بقاؤها ، أو بعضها إلى يوم العيد .

(والواجب عن كل شخص صاع تمر، أو زبيب، أو بر، أو شعير، أواقط) لحديث أبي سعيد « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط » متفق عليه •

(ويجزى، دقيق البر، والشعير إذا كان وزن الحب) نص عليه، واحتج على إجزائه بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد «أو صاء من دقيق » قيل لابن عيينة » إن أحدا لا يذكره فيه ، قال : بل هو فيه » رواه الدارقطني • قال المجد : بل هو أولى بالإجزاء ، لأنه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه •

(ويخرج مع عدم ذلك مايقوم مقامه من حب يقتات ، كذرة، ودخن، وباقاد) لأنه أشبه بالنصوص عليه ، فكان أولى •

(ويجوز ان يعطي الجماعة فطرتهم لواحد) نص عليه ، وبه قال مالك، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر •

(وان يعطي الواحد فطرته لجماعة) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا • (ولا يجزىء إخراج القيمة في الزكاة مطلقا) سواء كانت في المواشي، أو المعشرات ، لمخالفته النصوص •

(ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ، ولو اشتراها من غير من اخذها) لحديث عمر « لاتشتره ، ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه » متفق عليه •

بالخراج الزكاة

(يجب إخراجها فورا ، كالندر والكفارة) لأن الأمر المطلبق يقتضي الفورية ومنه (وآتُوا الزَّكَاة)(١)

(وله تاخيرها لزمن الحاجة) نص عليه، وقيده جماعة بزمن يسيره

(ولقريب وجار) لأنها على القريب صفة وصلة، والجارفي معناه •

(ولتمثر إخراجها من النصاب ، ولو قدر أن يخرجها من غيره) لأنها مواساة ، فلا يكلفها من غيره ، فإن إخراجها من غيره جاز .

(ومن جعد وجوبها عالما ، كفر ولو اخرجها) لتكذيبه شه ، ولرسوله، وإجماع الأمة ، يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل .

(ومن منعها بخلا ، وتهاونا اخذت منه وعزر) لارتكابه محرما .

(ومن ادعى إخراجها ، او بقاء العولى ، او نقص النصاب ، او ذوال اللك ، صدق بلا يمين) لأنها عبادة ، وحق لله تعالى ، فلا يحلف عليها كالصلاة .

(ويلزم أن يخرج عن الصغير ، والمجنون وليهما) نص عليه ، لأنه حق الدخله النيابة ، فقام الولي فيه مقام المولى عليه ، كنفقة وغرامة .

(ويسن إظهارها) لتنتفي عنه التهمة •

(وان بغرقها دبها بنفسه) ليتيقن وصولها إلى مستحقها • وقسال

⁽١) البقرة من الآية / ٢٧٧ .

عثمان رضي الله عنه « هذا شهر زكاتكم • فمن كان عليه دين فليقضه ، ثم يزكي بقية ماله » « وأمر علي رضي الله عنه، واجد الركاز أن يتصدق مخسسة » •

(ويقول عند دفعها: اللهم اجعلها مفنماً ، ولا تجعلها مفرماً) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرماً » رواه ابن ماجة .

(ويقول الآخذ: آجرك الله فيما اعطيت ، وبارك لك فيما ابقيت ، وجعله لك طهوراً) لقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوالهِمْ صَدَقَةً تَطُهَرُ هُوْ يُزَ كَيْهِمْ وَجعله لك طهوراً) لقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمُوالهِمْ صَدَقَةً تَطُهَرُ هُوْ يُزَ كَيْهِمْ مِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) (1) أي : ادع لهم • قال عبد الله بن أبي أوفى « كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال : اللهم صل على آل أبي أوفى» صل على آل أبي أوفى» متفق عليه •

فصل

(ويشترط لإخراجها نية من مكلف ، وله تقديمها بيسير ، والأفضل قرنها بالدفع ، فينوي الزكاة ، أو الصدقة الواجبة) لحديث (إنماالأعمال مالنمات » •

(ولا يجزىء إن نوى صدقة مطلقة ، ولو تصدق بجميع ماله) لأن الصدقة تكون نفلاً ، فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين ، وكما لو صلى صلاة مطلقة .

⁽۱) التوبة من الآية / ١٠٤ .

- (ولا تجب نية الفرضية)اكتفاء بنية الزكاة ، لأنها لا تكون إلا فرضا .
- (ولا تعيين المال المزكى عنه) فإن كان له نصابان ، فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه أجزأه ، لأن التعيين لا يضر قاله في الكافي •
- (وإن وكل في إخراجها مسلما اجزاته نية الموكل مع قرب الإخراج) لأن الفرض متعلق بالموكل ، وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز .
- (وإلا نوى الوكيل ايضا) لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نيسة مقاربة ، أو مقاربة ،
- (والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر ، وتجزىء) لما في حديث معاذ « فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » « ولأن عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث الصدقة ، ثم بسطرها ، ثم بها ، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئا ، وهو يجد أحدا يأخذه منه » رواه أبو عبيد .
- (ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط) لما روى أبو عبيد في الأموال عن علي « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تعجل من العباس صدقــة سنتين » ويعضده رواية مسلم « فهي علي ومثلها » •
- (إذا كمل النصاب لامنه للحولين) لنقص النصاب الذي هو سببها فلا يجوز تقديمها عليه ، كالكفارة على الحلف ، قال في المغني : بغير خلاف نعلمه ،
- (فإن تلف النصاب ، او نقص وقع نفلا) لانقطاع الوجوب ، ولا رجوع له إلا فيما بيد الساعي عند تلف النصاب .

باب أهل الزكاة

(وهم ثمانية) للآية (١) وحديث « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء : فإن كنت من تلك الأجزاء ، أعطيتك » رواه أبو داود • فلا يجوز صرفها لغيرهم ، كبناء مساجد ، وتكفين موتى ، ووقف مصاحف • قال في الشرح : لانعلم فيه خلافا إلا ما روي عن أنس ، والحسن •

(1 - الفقيم: وهو من لم يجد نصف كفايته) فهو أشد حاجة من المسكين ، لأن الله بدأ به ، وإنما يبدأ بالأهم ، فالأهم •

(٢ ـ المسكين: وهو من يجد نصفها ، او اكثرها) لقوله تعالى: أما السنّينة فكانَتْ لِساكين يَعْمَلُونَ في أَلْبَحْرِ) (٢) فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم «استعاذ من الفقر» وقال «اللهم أحيني مسكينا ، وأمتني مسكينا ، واحشرني في زمرة المساكين » رواه الترمذي ، فدل على أن الفقراء أشد ، فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته ،

(٣ ـ العامل عليها : كجابي ، وحافظ ، وكاتب ، وقاسم) لدخولهم

⁽۱) التوبة / . ٦ ، ونصها: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) .

⁽٢) الكهف من الآية / ٨٠.

في قوله تعالى (وَٱلْمَامِلِينَ عَلَيْهَا) وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم » •

() - المؤلف: وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه الويخشى شره) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام » وعن أبي سعيد قال « بعث علي وهو باليمن بذهيبة ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة بن علائة العامري ، ثم أحد بني كلاب ، وزيد الخير الطائي ، ثم أحد بني نبهان ، فغضبت قريش ، وقالوا: تعطي صناديد نجد وتدعنا ?! فقال : إني إنما فعلت ذلك أتالفهم » متفق عليه ، قال أبو عبيد : وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة ،

(او يرجى بعطيته قوة إيمانه) لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم «هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرضخ لهم من الصدقات ، فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح ، وإن كان غير ذلك عابوه » رواه أبوبكر في التفسير ، أو إسلام نظيره ،

(او جبايتها ممن لا يعطيها) « لان أبا بكر ، رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم ، والزبرقان بن بدر ، مع حسن نياتهما وإسلامهما ، رجاء إسلام نظرائهما » « وعدم إعطاء عمر وعثمان وعلي ، رضي الله عنهم ، للمؤلفة » لعدم الحاجة اليه ، لا لسقوط سهمهم ، لأنه ثابت بالكتاب والسنة ، ولا يثبت النسخ بالاحتمال .

(٥ - الكاتب) ويجوز العتق منها ، لعموم قوله تعالى (وَ فِي الرِّقابِ) (١) ويجوز أن يفدي بها أسيرا مسلما ، نص عليه ، لأنه فك رقبة .

(١٦ - الغارم: وهو من تدين الإصلاح بين الناس ، اوتدين لنفسه واعسر) لدخوله في قوله تعالى (... وَالْفَارِمِينَ) (١) وعن أنسمرفوعا (إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع » رواه أحمد ، وأبو داود ، وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يسسك » الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ،

(٧ - الغازي في سبيل الله) وإنما يستحقه الذين لا ديوان لهم ، فيعطى ولو غنيا ، لأنه لحاجة المسلمين • قال في الفروع ، ويتوجه أن الرباط كالغزو • ويعطى الفقير ما يحج به الفرض ويعتمر ، لحديث « الحج ، والعمرة في سبيل الله » رواه أحمد •

(٨ - ابن السبيل: وهو الغريب(٢) المنقطع بغير بلده) لحديث أبي سعيد مرفوعا « لاتحل الصدقة لغني ، إلا في سبيل الله أو ابن السبيل

⁽١) التوبة من الآية / ٦٠ .

⁽٢) وفي هامش الأصل ما يلي: ومن غرم أو سافر بمعصية ، لم يدفع اليه وإن تاب فعلى وجهين .

أو جار فقير يتصدق عليه ، فيهدي لك أو يدعوك » رواه أبو داود ، وفي الفظ « لاتحل الصدقة لفني ، إلا لخسسة : للعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه، فأهدى منها لغني » رواه أبو داود وابن ماجة ،

(فيمطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة) فيمطى الفقير والمسكين مايكفي حولاً ، والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما ، والعازي ما يحتاج إليه لغزوه ، وابن السبيل ما يوصله إلى بلده ، والمسؤلف ما يحصل به التأليف .

(إلا العامل فيعطى بقدر اجرته ، ولو غنيا او قنا) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « بعث عمر ساعيا ولم يجعل له أجرة ، فلما جاء أعطاه » متفق عليه •

(ويجزىء دفعها إلى الخوارج والبغاة) « لأن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير ، أو نجدة الحروري » قال في الشرح: بغير خلاف علمناه في عصرهم •

(وكذلك من اخذها من السلاطين قهرا أو اختيارا عدل فيها ، أوجاد) قال أحمد: « قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب ، ويشربون بها الخمور ، قال: إدفعها إليهم » وقال سهيل بن أبي صالح «أتيت سعد ابن أبي وقاص ، فقلت: عندي مال ، وأريد إخراج زكاته ، وهؤلاء القوم على ما ترى ، قال: إدفعها إليه (١) فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد، رضي الله عنهم ، فقالوا مثل ذلك » وبه قال الشعبي والاوزاعي •

⁽١) يعنى الساعي من قبلهم .

فصل

- (ولا يجزى دفع الزكاة للكافر) غير المؤلف ، لحديث معاذ « تؤخذ من أغنيائهم ، فترد إلى فقرائهم » وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة . •
- (ولا للرقيق)لأن نفقته على سيده قال في الشرح : ولا يعطى الكافر ، ولا المملوك لا نعلم فيه خلافا •
- (ولا للغني بمال او كسب) (١) سوى ما تقدم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب » وقوله « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » رواهما أحمد وأبو داود .
- (ولا لمن تلزمه نفقته) كزوجته ، ووالديه ، وإن علوا ، وأولاده ، وإن سفلوا ، الوارث منهم وغيره ، نص عليه ، وقال ابن المنهذد : أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم ، ولأن الدفع إلى من تلزمه نفقته يغنيهم عن النفقة ، ويسقطها عنه فيعود النفع إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ،
- (ولا للزوج) لأنها تنتفع بالدفع إليه ، وعنه : يجوز ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، لزينب امرأة ابن مسعود « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » أخرجه البخاري ولأنه لا تلزمها نفقته ، فلم تجرم (۱) هذه الجملة لم تكن واضحة في الاصل وصححت من مخطوطات المتن .

عليه زكاتها ، كالأجنبي • وأما الزوجة فلا يجوز دفعها إليه • حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لوجوب نفقتها عليه •

(ولا لبني هاشم) قال في الشرح: لا نعلم فيهخلافا • وسواء أعطوا من الخمس أم لا ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » رواه مسلم • مالم يكونوا غزاة ، أو مؤلفة ، أو غارمين لإصلاح ذات البين ، فيعطون لذلك • وكذا مواليهم ، لحديث أبي رافع مرفوعا « إنا لا تحل لنا الصدقة ، وإن موالي القوم منهم » رواه أبو داود ، والنسائي ، والرمذي وصححه (۱) •

(فإن دفعها لغير مستحقها ، وهو يجهل ، ثم علم لم يجزئه ويستردها منه بنمائها) لأنه لا يخفى حاله غالبا كدين الآدمي .

(وإن دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا اجزاه) لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين « إن شئتما أعطيتكما منها ، ولاحظ فيها لغني » وقال للذي سأله من الصدقة « إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » فاكتفى بالظاهر ، ولأن الغنى يخفى ، فاعتبار حقيقته يشق •

(وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ، على قدر حاجتهم) لقوله صلى الله عليه وسلم « صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة » .

(وعلى ذوي الارحام كعمته ، وبنت اخيه) ويحصدوي الحاجة لأنهم أحق .

(وتجزىء إن دفعها لن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله) اختاره الشيخ

⁽١) وفي هامش الأصل ما يلي: ولهم الأخذ من صدقة التطوع والنذر ووصايا الفقراء .

تقي الدين ، لدخوله في العمومات ، ولا نص ولا إجماع يخرجهم ، واحديث زينب ، وفيه « أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ? قال : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة » رواه البخاري .

فصل

(وتسن صدقة التطوع في كل وقت) لقوله تعالى (مَنْ ذَا أَلْدَي يُقْرِضُ اللهُ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفهُ لَهُ أَضْمافاً كَثيرَةً) (() وقال صلى الله عليه وسلم « إِن الصدقة لتطفىء غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء » حسنة الترمذي ، وعن أبي هريرة مرفوعا « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب _ ولا يصعد إلى الله إلا الطيب _ فإن الله تعالى يقبلها يبمينه ، ثم يربيها لصاحبها ، كما يربي أحدكم فلوه (٢) حتى تكون مثل الجبل » متفق عليه ،

(السيما سرا) لقوله تعالى (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَ تَوُ تُوهَا ٱلْفُقَرَ اءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمُ) الآية (٢) وفي حديث « سبعة يظلهم الله في ظله ٥٠٠ ورجل تصدق بصدقة ، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » ٠

(وفي الزمان ، والكان الفاضل) كشهر رمضان ، وعشر ذي الحجة وكالحرمين لمضاعفة الصلاة فيهما ، وقال ابن عباس «كان رسول الله

⁽١) البقرة /٥ ٢٤ .

⁽٢) الفلاو: المهر فطم او بلغ السنة .

⁽٣) البقرة من الآية / ٢٧٢ .

صلى الله عليه وسلم ، أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل » الحديث متفق عليه • وعن أنس « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي الصدقة أفضل ? قال : صدقة في رمضان » رواه الترمذي • وعن ابن عب ن مرفوعا « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الأيام ـ يعني أيالم العشر _ قالوا : يارسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بماله ونفسه ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء » رواه البخاري •

(وعلى جاره)لقوله تعالى (وَ الْجَارِ ذِي الْقُرُ بَلَى وَ الْجَارِ الْجُـنُبِ ...) (١) الجنب (٢)) ••• وحديث « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » متفق عليه •

(ودوي رحمه فهي صدقة وصلة) لقوله تعالى (وَ بِا لُو الِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْوَحْمِ الْكَاشِحِ » وحديث « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » رواه أحمد وغيره •

(ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه ، او اضر بنفسه ، او غريمه اثم بغلك) لقوله صلى الله عليه وسلم « وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى » متفق عليه • وحديث « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » رواه مسلم وعن أبي هريرة قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالصدقة ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، عندي دينار • قال : تصدق به على ولدك تصدق به على ولدك

⁽٢) النساء من الآية / ٣٥ .

⁽٣) النساء من الآية / ٣٥ .

قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندي آخر قال أنت أبصر » قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال أنت أبصر » رواه أبو داود ، وقال صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولا ضرار » فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل لقوله تعالى (وَيُؤْثِر ونَ عَلَى أَنْهُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) (وقال صلى الله عليه وسلم « أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر » رواه أبو داود ،

(وكره لن لا صبر له ، او لاعادة له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نص عليه ، لأنه نوع إضرار به ، وروى أبو داود عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال « لا يأتي أحدكم بما يملك فيقول . هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى» وقال ، صلى الله عليه وسلم ، لسعد « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » متفق عليه ،

(والمن بالصدقة كبيرة ، ويبطل به الثواب) على نص الإمام أحمد : أن الكبيرة مافي حد في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة ، لقوله تعالى (لا تُبُطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِأ لُمَن وَاللّاذى) الآية (٢) وحديث (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » ،

⁽١) الحشر من الآية / ٩.

⁽٢) البقرة من لاية / ٢٦٤ .

كتأسب الطيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر « بم الإسلام على خمس » وقد سبق « افترض في السنة الثانية من الهجرة لعصام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تسع رمضانات » إجماعاً •

(يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس) لقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمهُ) (١) وقوله صلى الله عليه وسلم «صومو لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » متفق عليه وبإكمال شعبان • قال في الشرح لانعلم فيه خلافا •

(وعلى من حال دونهم ، ودون مطلعه غيم ، او قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، احتياطاً بنية رمضان) لقوله في حديث ابن عمر « فيان غه عليكم فاقدروا له » متفق عليه ، يعني ضيقوا له العدة ، من قولا (وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهُ رِزْقُهُ) (٢) أي ضيق عليه ، وتضيق العدة له : أذ يحسب شعبان تسعة وعشرين يوما ، « وكان ابن عمر ، إذا حال دوا مطلعه عيم أو قتر ، أصبح صائما » وهو راوي الحديث ، وعمله بتفسير له ، وهو قول عمر وابنه ، وعمرو بن العاص ، وأبي هريرة وأنس ومعاوية ، وعائشة وأسماء ، ابنتي أبي بكر الصديق ، رضي الحديث ، وعائشة وأسماء ، ابنتي أبي بكر الصديق ، رضي الحديث ، وعائشة وأسماء ، ابنتي أبي بكر الصديق ، رضي العاس ومعاوية ، وعائشة وأسماء ، ابنتي أبي بكر الصديق ، رضي الحديث ، وعائشة وأسماء ، ابنتي أبي بكر الصديق ، رضي الحديث ، وعائشة وأسماء ، ابنتي أبي بكر الصديق ، رضي العاس .

⁽٣) البقرة من الآية / ١٨٥ .

⁽٤) الطلاق من الآبة /٧.

عنهم • وعنه رواية ثانية : لا يجب • قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، ولا أصل للوجوب في كلامه ، ولا كلام أحد من أصحابه ، فعليها يباح صومه ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وابن القيم في الهدي • وما نقل عن الصحابة إنما يسدل على الاستحباب ، لا على الوجوب، لعدم أمرهم به • وإنما نقل عنهم الفعل ، وقول بعضهم: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان • وعنه رواية ثالثة: الناس تبع الإمام، لقوله صلى الله عليه وسلم «صومكم يوم تصومون ، وأضحاكم يوم تضحون » رواه أبو داود •

- (ويجزىء إن ظهر منه) أي من رمضان : بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر ، لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية قال الأثرم : قلت لأحمد ، فيعتد به ? قال « كان ابن عمر يعتد به » فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ، ويجزئه •
- (وتصلى التراويح) احتياطاً للقيام ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه » ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك .
- (ولا تثبت بقية الاحكام: كوقوع الطلاق، والعتق، وحلوا الاجل) المعلق بدخوله، عملاً بالأصل خولف في الصوم احتياطاً للعبادة •
- (وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدا او أنثى) نص عليه وفاقا للشافعي ، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء ، قاله في الفروع ، لحديث ابن عباس قال «جاء أعرابي إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : رأيت الهلال قال : أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا

عبده ورسوله ؟ قال: نعم • قال يابلال: أذن في الناس فليصوموا غدا» رواه آبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وعن ابن عمر قال « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود • وتثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام •

(ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان) لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وفيه « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا ، وأنظروا » رواه أحمد والنسائي، ولم يقل مسلمان، وإن صاموا بشهادة واحدثلاثين يوما ، فلم يروا الهلال ، لم يفظروا ، لقوله عليه السلام « صوموا لرؤيته ٠٠٠ » الحديث ،

فصل

(وشرط وجوب الصوم آربعة اشياء : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل) فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون ، لحديث « رفع القلم عن الائة » .

(والقدرة عليه ، فمن عجز عنه لكبر ، أو مرض لايرجى زواله أفطر ، واطعم عن كل يوم مسكينا مع بر ، أو نصف صاع من غيره) « لقول ابن عباس في قوله تعالى (وعَلَى اللَّهِ مَا يُطْيقُونَهُ فِذْيَةً) (١) ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم » رواه البخاري ، « والحامل ، والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا ، وأطعمتا » رواه أبو داود .

- (وشروط صحته ستة : الإسلام) فلا يصح من كافر .
 - (وانقطاع دم الحيض ، والنفاس) لما تقدم في بابه .

⁽١) البقرة من الآية / ١٨٤ .

- (الرابع: التمييز ، فيجب على ولي الميز الطيق للصوم امره به ، وضربه عليه ليمتاده) قياسا على الصلاة ،
- (الخامس: العقل) إذان الصوم ، الإمساك مع النية لحديث « يدع طعامه وشراب من أجلي » فأضاف الترك اليه ، وهو لا يضاف إلى المجنون ، والمغمى عليه •
- (اكن لو نوى ليلا ثم جن اواغمي عليه جميع النهار، فافاق منه قليلا) صح صومه لوجود الإمساك فيه و قال في الشرح: ولا نعلم خلافا في وجوب القضاء على المغمى عليه _ أي جميع النهار _ لأنه مكلف ، بخلاف المجنون و ومن نام جميع النهار صح صومه ، لأن النوم عادة ، ولا يزول به الإحساس بالكلية و
- (السادس : النية من الليل لكل يوم واجب)لحديث حفصة أنالنبي، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام /ه) رواه أبو داود .
- (فمن خطر بقلبه ليلا أنه صائم فقد نوى) لأن النية محلها القلب .
- (وكذا الأكل ، والشرب بنية الصوم) قال الشيخ تقي الدين : هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد ، وعشاء ليالي رمضان .
- (ولا يغر إن أتى بعد النية بمناف للصوم) لأن الله تمالى أباح الأكل إلى آخر الليل ، فلو بطلت به فات محلها •
- (او قال إن شاء الله غير متردد) كما لا يفسد الإيسان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله .

(وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غدا من رمضان ففرض، وإلا فمفطر) فبان من رمضان أجزأه، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله: وهو بقاء الشهر •

(ويضر إن قاله في اوله) لمدم جزمه بالنية ٠

(وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الشاني إلى غروب الشمس) لقوله تعالى (... وَ كُلُوا وَأُشْرَ وا حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ الْأَسُودِ مِن الْفَجْرِ مُمَّ أَتِيوا الصّيامَ إِلَى اللّيلِ ...) (١) وقال صلى الله عليه وسلم « لايمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطير في الأفق » حديث حسن ، وعن الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » حديث حسن ، وعن عمر مرفوعا « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس ، أفطر الصائم » متفق عليه ،

(وسننه سنة: تعجيل الفطر، وتاخير السحور) لحديث أبي در عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور ، وعجلوا الفطر » رواه أحمد .

(والزيادة في اعمال الخير) من القراءة والذكر والصدقة وغيرها •

(وقوله جهرا إذا شتم: إني صائم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فان شاتمه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم » متفق عليه • وقال المجد: إن كان في غير رمضان أسره مخافة الرياء • واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقاً، لأن القول المطلق باللسان •

⁽١) البقرة من الآية / ١٨٧ .

(وقوله عند فطره: اللهم لك صمت ، وعلى رزقك افطرت ، سبحانك وبحمدك . اللهم تقبل مني إنك انت السميع العليم) لحديث ابن عباس ، وأنس كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أفطر قال « اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ، اللهم تقبل منا ، إنك أنت السميع العليم » وعن ابن عمر مرفوعا كان إذا أفطر قال « ذهب الظمأ وابتلت العروق ، ووجب الأجر إن شاء الله » رواهن الدارقطني وفي الخبر « إن للصائم عد فطره دعوة لا ترد » •

(وفطره على رطب ، فإن عدم فتمر ، فإن عدم فماء) لحديث أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن عملى تمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن غريب •

فصل

(ويحرم على من لا عدر له الفطر برمضان) لأنه ترك فريضة من غير عدر ، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه ، لأنه أمر به جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي ، وعليه القضاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ومن استقاء فليقض » •

(ويجب الفطر على الحائض والنفساء) للحديث الصحيح « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » •

(وعلى من يحتاجه لإنقاد معصوم من مهلكة) كفرق ونصوه ، لأنه بمكنه تدارك الصوم بالقضاء ، بخلاف الفريق ونحوه •

(ويسن لسافر يباح له القصر) لحديث « ليس من البر الصيام في

السفر » متفق عليه ، ورواه النسائي ، وزاد « عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » ، وإن صام أجزأه نص عليه ، لحديث « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم والنسائي ، وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم « أصوم في السفر ? قال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » متفق عليه ،

(ولريض يخاف الضرر) لقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرَيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرِ فَمِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرَيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرِ فَمِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرْ) الآية (١) .

(ويباح لحاضر سافر في اثناء النهار) لحديثا بي بصرة الغفاري «أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ، ثم قرب غداءه ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، ثم قال : اقترب ، قيل : ألست ترى البيوت ? قال : أترغب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم ? فأكل » رواه أبو داود • وحديث أنس حسنه الترمذي • إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم ، ولأنه قبله لايسمى مسافرا • والأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر ، وخروجا من الخلاف •

(ولحامل ، ومرضع خافتا على انفسهما) فيفطران ويقضيان لا غير • قال في الشرح : لانعلم فيه خلافا •

(أو على الولد ، لكن لو افطرتا خوفاً على الولد فقط ، لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم) لقوله تعالى (وَعَلَىٰ اللَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينَ) (١) قال ابن عباس « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة

⁽١) البقرة من الآية / ١٨٤ وقد سبق ذكرها .

الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع ، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا ، وأطعمتا » , واه أبو داود ، ويجب عليهما القضاء ، لأنهما يطيقانه ، قال الإمام أحمد : أذهب إلى حديث أبي هريرة ، ولا أقول بقول ابن عمر ، وابن عباس في منع القضاء ذكره في الشرح ،

(وإن اسلم الكافر ، او طهرت الحائض ، او برىء المريض ، او قسم المسافر ، او بلغ الصغير ، او عقل المجنون في اثناء النهاد ، وهم مفطرون ، لرمهم الإمساك والقضاء) لذلك اليوم ، لأنهم لم يصوموه ، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت ، ولزوال المبيح للفطر .

(وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان يصوم غيره فيه) أي في رمضان لأنه لا يسع غير ما فرض فيه ، ولا يصلح لسواه .

فصل في المفطرات

- (وهي اثنا عشر : ١- خروج دم الحيض ، والنفاس) لما سبق .
- (٢ الموت) لحديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث »
- (٣ ــ الردة)لقوله تعالى (لَـنْنِ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ...)الآية (١)
- () العزم على الغطر) نصعليه قال في الفروع : وفاقاللشافعي، ومالك ، لقطعه النية المشترطة في جميعه في الفرض قال في الكافي : فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية ، فيفسد الكل لفساد الشرط •
- (٥ التردد فيه) لأنه لم يجزم بالنية ونقل الأثرم: لا يجزئه

⁽۱) الزمر من الآية / ٦٥ .

من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله • قاله في الفروع • (٦ - القيء عمداً) قال ابن المنذر: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً ، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » رواه أبو داود ، والترمذي •

(٧ - الاحتقان من ألعبر) نص عليه ٠

(٨ - بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم) لعدم المشقة بالتحرز منها ، بخلاف البصاق ، ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء • وعنه : لاتفطر لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق • قاله في الكافي •

(٩ - الحجامة خاصة ، حاجماً كان او محجوماً) نص عليه ، وهو قول علي وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، رضي الله عنهم ، وبه قال إسحاق ، وابن المنذر وابن خزيمة ، قاله في الشرح لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أحد عشر نفساً قال أحمد : حديث ثوبان وشداد صحيحان ، وقال نحوه علي بن المديني ، وحديث ابن عباس — « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، احتجم وهو صائم » رواه البخاري — منسوخ ، لأن ابن عباس راويه « كان يعبد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس ، فإذا غابت احتجم » كذلك رواد الجوزجاني ،

(١٠ - إنزال المني بتكرار النظر) لأنه إنزال عن فعل في الصوم يتلذذ به ، أمكن انتجرز عنه ، أشبه الإنزال باللمس ، قاله في الكافي ، (لا بنظرة ولا بالتفكر) لأنه لا يمكن التجرزمنه ، قاله في الكافي ، (الاحتلام) لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره ، فلا يفسد الصوم بلا نزاع ،

(ولا باللذي) أي لا يفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر لأنه ليس بماشرة •

(11 - خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الغرج) لأنه إنزال عن مباشرة ، أشبه الجماع وأما المذي ، فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة ، أشبه المني ، وحجة ذلك إيماء حديث عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه (١) » رواه الجماعة إلا النسائى .

(۱۲ - كل ما وصل إلى الجوف او الحلق او الدماغ ، من مانعوغيره فيفطر إن قطر في اذنه ما وصل إلى دماغه ، او داوى الجائفة ، فوصل الى جوفه ، او اكتحل بما علم وصوله الى حلقه) (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة « وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما » وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه ، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه ، وروى أبو داود ، والبخاري في تاريخه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، « أنه أمر بالإثمد المر وح عند النوم ، وقال : ليتقه الصائم » وإن شك في وصوله إلى حلقه لكونه يسيرا ، ولم يجد طعمه لم يفطر ، نص عليه ،

(او مضغ علكاً ، او ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه) فإن لم يجده بحلقه لم يضره ، لقول ابن عباس « لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد

⁽۱) قال ابن الأثير: اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون الحاجة. وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان. أحدهما: أنه الحاجة، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به الذكر خاصة.

⁽٢) الجائفة: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف ، وهو هنا البطن والدماغ .

شراءه » حكاه عنه أحمد ، والبخاري ، وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه ، وهو صائم ، ونقل عن أحمد كراهة مضغ العلك ، ورخصت فيه عائشة ، رضى الله عنها ، قاله في الشرح ،

(او بلع ريقه بعد ان وصل إلى ما بين شفتيه)أو بلع ريق غيره أفطر، لأنه بلعه من غير فمه ، أشبه ما لو بلع ماء • قاله في الكافي •

(ولا يفطر إن فعل شيئا من الفطرات ناسيا او مكرها) نص عليه و وبه قال علي ، وابن عمر ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » رواه الجماعة إلا النسائي و فنص على الأكل والشرب و وقسنا الباقي ، وقيس المكره على من ذرعه القيء وقال معناه في الكافي و

(ولا إن دخل الفبار حلقه ، او النباب بغير قصده ولا إن جمع ريقه فابتلعه) لأنه لا يمكن التحرز منه ، ولا يدخل تحت الوسع ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، قال في الشرح : لايفسد صومه ، لانعلم فيه خلافاً .

فصل

(ومن جامع نهاد رمضان في قبل او دبر ، ولو لميت او بهيمة ، في حالة يلزمه فيها الإمساك ، مكرها كان او ناسية لزمه القضاء والكفادة) لحديث أبي هريرة « أن رجلا قال : يارسول الله ، وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ? قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ? قال : لا ، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينة ? قال : لا ، فسكت ، فبينا نحن على ذلك ، أتي النبي صلى الله عليه وسلم ، بعرق تمر ، فقال : أين السائل ? خذ

هذا تصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ?! فوالله ما بين لا بنيها _ يريد الحرتين _ أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ، صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك » متفق عليه • وقال صلى الله عليه وسلم ، للمجامع « صنم يوماً مكانه » رواه أبو داود • ويلزمان المكره والناسي ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يستفصل المواقع عن حاله •

(وكذا من جومع ، إن طاوع) في وجوب القضاء والكفارة ، لهتك صوم رمضان بالجماع طوعا ، فأشبهت الرجل ، ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى ، وهو يدرأ بالشبهة ، ففي الكفارة أولى ، وعنه : لا تلزمها «لأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر امرأة المواقع بكفارة » • (غم حاها ، وناس) فلا كفارة عليها ، وابة واحدة • قاله في الكاف

(غير جاهل وناس) فلا كفارةعليها ، روايةواحدة • قاله في الكافي لحديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » رواه النسائي •

(والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد سقطت عنه ، بخلاف غيرها من الكفارات) للحديث السابق .

(ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة) من مجبوب أو امرأة قياساً على الجماع ، لفساد الصوم ، وهتك حرمة رمضان .

فصل

(ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه) لقوله تمالى: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ الْحَرَ) (١)

⁽١) البقرة من الآية / ١٨٤ .

- (ويسن القضاء على الفور) متتابعاً نص عليه قال في الشرح : ولا نعلم في استحباب التتابع خلافا، وحكي وجوبه عن الشعبي والنخعي انتهى ولا بأس أن يفرق ، قاله البخاري عن ابن عباس وعن ابن عمر مرفوعاً « قضاء رمضان ، إن شاء فرق وإنشاء تابع » رواه الدارقطني •
- (إلا إذا بقي من شعبان بقدر ماعليه ، فيجب) التتابع لضيق الوقت لقول عائشة «لقد كان يكون علي الصيام من رمضان ، فما أقضيه حتى يجيء شعبان » متفق عليه فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر ، فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، ولـم يرو عن غيرهم خلافهم قاله في الشرح
 - (ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) نص عليه •
- (فإن نوى صوماً واجباً ، أو قضاء ثم قلبه نفلا صح) كالصلاة •
- (ويسن صوم التطوع ، وأفضله يوم ويوم) لحديث عبدالله بن عمرو و قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما ، ويفطر يوما » متفق عليه •
- (ويسن صوم أيام البيض: وهي ثلاثة عشر، وأدبعة عشر، وخمسة عشر) لقول أبي هريرة «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ، بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » متفق عليه ، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم «يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم تلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » حسنه الترمذي ،

(وصوم الخميس والإثنين) « لأنه صلى الله عليه وسلم ، كان يصومهما فسئل عن ذلك، فقال: إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس» رواه أبو داود ، وفي لفظ « وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » •

(وستة من شوال) لحديث أبي أيوب مرفوعاً « من صام رمضان ، وأتبعه ستا من شوال ، فكأنما صام اللههر » رواه مسلم وأبو داود . قال أحمد : هو من ثلاثة أوجه عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

(وسن صوم المحرم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » رواه مسلم •

(وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة) لحديث أبي قتادة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم، أنه قال في صيام يوم عاشوراء «إني أحتسب على الله أن بكفر السنة التي بعده » رواه مسلم .

(وصوم عشر ذي الحجة) لحديث ابن عباس مرفوعا «مامن أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله، من هذه الأيام العشر» رواه البخاري، وعن حفصة قالت «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم: صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة » رواه أحمد والنسائى .

(وآكدها يوم عرفة ، وهو كفارة سنتين)لحديث أبي قتادة مرفوعا «صوم يومعرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » رواه الجماعة ، إلا البخاري والترمذي • ويلية في الآكدية يوم التروية : وهو ثامن ذي الحجة ، لحديث «صوم يوم التروية كفارة سنة » الحديث ، رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعة •

- (وكره إفراد رجب) بالصوم ، لما روى أحمد عن خرشة بن الحر ، قال « رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ، ويقول : كلوا ، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية » وبإسناده عن ابن عمر أنه « كان إذا رأى الناس ، وما يعدونه لرجب ، كرهه وقال : صوموا منه وأفطروا » •
- (والجمعة والسبت بالصوم) لحديث أبي هريرة مرفوعا «لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده » متفق عليه وحديث « لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » حسنه الترمذي و واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا يكره صوم يوم السبت مفردا ، وأن الحديث شاذ أو منسوخ و
- (وكره صوم يوم الشك) تطوعاً لقول عمار « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ، صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والترمذي •
- (وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم او قتر) عند أصحابنا (ويحرم صوم العيدين) إجماعا لحديث أبي هريرة مرفوعا « نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى » متفق عليه •
- (وايام التشريق) لحديث « وأيام منى أيام أكلوشرب » رواهمسلم مختصرا ، إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي ، لحديث ابن عمر وعائشة « لم يخص فيأيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري.
- (ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه) لحديث عائشة « قلت : يارسول الله ، أهديت لنا هدية ، أو جاءنا رزق ، وقد خبأت لك شيئا ، قال : ماهو ? قلت : حيس ، قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ، ثم قال : قد

كنت أصبحت صائماً » (١) رواهمسلم. وكره خروجهمنه بلا عذر خروجاً من الخلاف، ولقوله تعالى (وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)(١)

(وفي فرض يجب) إتمامه • ولا يجوز له الخروج بلا خـــلاف • قاله في الشرح ، لأنه يتعين بدخوله فيه ، فصار كالمتعين ، والخروج من عهدة الواجب متعين ، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقا ، فإن بطل فعليه إعادته •

(مالم يقلبه نفلا) فيثبت له حكم النفل (٣)



⁽١) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن .

⁽٢) محمد من الآية / ٣٣ .

⁽٣) ولشيخ الاسلام ابن تيمية رسالة هامه اسمها « حقيقة الصيام » طبعها المكتب الاسلامي مع تغريج أحاديثها للمحدث الشيح ناصرالدين الالباني وفيها الكثير مما تعتاج اليه في توضيح ما مر بك من أحكام •

كتاب الإعتكاي

وهو: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى • وهو سنة • قال في الشرح: لا نعلم خلافاً في استحبابه ، لحديث عائشة «كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » متفق عليه •

(ويجب بالندر) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً ، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطبع الله فليطعه » رواه البخاري.

(وشرط صحته ستة أشياء: النية ، والإسلام ، والعقل والتمييز) كسائر العبادات •

(وعدم مايوجب الفسل) لقوله ، صلى الله عليه وسلم « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » وقد سبق .

(وكونه بمسجد) لقوله تعالى (... وَأَنْتُمُ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمُسَاجِدِ)(١)

(ويزاد فيحق من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد مماتقام فيه الجماعة) قال في الشرح : لانعلم فيه خلافا ، لأنها واجبة عليه ، فلا يجوز تركها ، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه ، لأنه مناف للإعتكاف .

(ومن المسجد ما زيد فيه) حتى في الثواب في المسجد الحرام ،

⁽٢) البقرة من الآية / ١٨٧.

لعموم الخبر وعند الشيخ تقي الدين وابن رجب ، وطائفة من السلف: ومسجد المدينة أيضا و فزيادته كهو في المضاعفة و وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي ، وقال ابن مفلح في الآداب الكبرى : هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر ، يعني قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدي هذا ٠٠٠ » و

(ومنه سطحه) لعموم قوله في المساجد .

(ورحبته المحوطة) قال القاضي : إن كان عليها حائط وباب ، كرحبة جامع المهدي بالرصافة ، فهي كالمسجد لأنها معه وتابعة له ، وإن لم تكن محوطة ، كرحبة جامع المنصور ، لم يثبت لها حكم المسجد (۱) . (ومنارتها التي هي او بابها فيه) لأنها في حكمه وتابعة له .

(ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين) ولو بلا شد رحل لأن الله لم يعين لعبادته مكانا كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة ولحديث أبي هريرة مرفوعا « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضيي إليه ، واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره، ولأن الله معالى لم يعين لعبادته مكانا في غير الحج وأفضل المساجد المحرام ، فمسجد المدينة ، فالمسجد الأقصى ، لحديث أبي هريرة مرفوعا « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا

 ⁽۱) الرصافة: هي الجانب الشرقي من بغداد ، والمهدي هو محمد بن عبد الله الخليفة العباسي الثالث المتوفى سنة١٦٩، والمنصور: هو عبدالله بن محمد الخليفة العباسي الثاني المتوفى سنة ١٥٨ .

المسجد الحرام » رواه الجماعة إلا أبا داود ، وفي رواية « فإنه أفضل » فمن نذر اعتكافا أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه ، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره ، ومن نذر في المسجد المدينة أجزأه فيه وفي المسجد الحرام ، ومن نذر في الأقصى أجزأه في الثلاثة ، لحديث جابر « أن رجلا ً قال يوم الفتح : يارسول الله ، إني نذرت : إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال : صل هاهنا ، فسأله ، فقال : صل هاهنا ، فسأله ، فقال : شأنك إذا » رواه أحمد وأبو داود .

(ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عدر) لقول عائشة «السنة المعتكف ألا يخرج إلا لما لابد له منه » رواه أبو داود • وحديث • « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » متفق عليه •

(وبنية الخروج ، ولو لم يخرج) لحديث « إنما الأعمال بالنيات »

(وبالوطء في الفرج) لقوله تعالى (... وَ لا تُباشِر وهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكُفُونَ فَي الْعَاجِدِ...) (١) فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها، كالصوم والحج، ولا كفارة • نص عليه • وروى حرب عن ابن عباس « إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه » واستأنف الاعتكاف •

(وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج) كعموم الآية •

(وبالردة) لقوله تعالى (لَـئِنْ أَشْرَ كُتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) (٢)

(وبالسكر) لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد .

⁽١) البقرة من الآية / ١٨٧ .

⁽٢) الزمر من الآية / ٦٥ .

- (وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف الندر المتنابع غير القيد بزمن ولا كفارة) لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته فلزمه، كحالة الابتداء،
- (وإن كان مقيداً بزمن معين استانفه ، وعليه كفارة يمين لفوات المحل، ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول او غانط او طهارة واجبة) لما تقدم .
- (أو لإزالة نجاسة ، أو لجمعة تلزمه) ولا قضاء لزمنه ، ولا كفارة لأن ذلك كالمستثنى لكونه معتادا .
 - (ولا إن خرج للإثيان بماكل أو مشرب ، لعدم خادم) لأن لابد له منه فيدخل في عموم حديث عائشة «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » متعق عليه •
 - (وله المشي على عادته) من غير عجلة ، لأن ذلك يشق عليه . ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه ، ولا يعرج إليه ولا يقف ، لقول عائشة « إن كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة » متفق عليه .
 - (وينبغي لن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائماً) ذكره ابن الجوزي في المنهاج، ولم يره الشيخ تقي الدين رحمه لله تعالى •

كتاب الحج

وهو من أركان الإسلام وفروضه لقوله تعالى (وَ لِلهِ عَلَى اُلنَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ الْسُلَامِ عَلَى الْبَيْتِ مَنِ الْسُلَامِ عَلَى الْبَيْتِ مَنِ الْسُلَامِ عَلَى الْبَيْتِ مَنِ الْسُلَامِ عَلَى خَمْسَ ••• » الحديث ، وقد سبق •

(وهو واجب مع العمرة في العمر مرة) (٢) لقوله تعالى (وَأَتِمُوا الْحَجَّوَا الْحَجَّوَا الله وسلم ، وَالْعُمْرَةَ لِلهِ) (٢) وعن أبي هريرة قال «خطبنارسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ? فسكت ، حتى قالها ثلاثا • فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم • ثم قال : ذروني ماتركتكم » رواه أحمد ومسلم والنسائي • وعن عائشة أنها قالت « يا رسول الله ، هل على النساء من جهاد ? قال : نعم عليهن جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة » • رواه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح • ولمسلم عن ابن عباس « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » • وعن

⁽١) آل عمران من الآية / ٩٧ .

⁽٢) وفي هامش الأصل:

الحج زمن مخصوص والعمرة ليس لها وقت مخصوص بل إنها تجزىء في سائر السنة . ووجوب الحج باجماع ، وأما العمرة ، فالمقدم وجوبها للعموم . وقيل هي سنة ، لكن إذا شرع فيها وجب إتمامها . انتهى .

⁽٣) البقرة من الآبة / ١٩٦.

الصُّبَي بن معبد قال « أتيت عمر، رضي الله عنه، فقلت : ياأمير المؤمنين إلى أسلمت ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما ، فقال : هديت لسنة نبيك » رواه النسائي .

(وشرط الوجوب خمسة اشياء ١ - الإسلام ٢ - العقل ٣ - البلوغ) لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » •

() - كمال الحرية) لأن العبد غير مستطيع .

(لكن يصحان من الصغير والرقيق، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته) حكاه الترمذي إجماعاً ، لحديث ابن عباس « ان امرأة رفعت الى النبي، صلى الله عليه وسلم ، صبياً فقالت : ألهذا حج ? قال : نعم ولك أجر » رواه مسلم ، وعنه أيضا مرفوعاً « أيما صبي حج ، ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم عتق فعليه حجة أخرى » رواه الشافعي ، والطيالسي في مسنديهما ،

(فإن بلغ الصغير او عتق الرقيق قبل الوقوف او بعده: إن عاد فوقف في وقته اجزاه عن حجة الإسلام) لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال • قال الإمام أحمد: قال ابن عباس « إذا أعتق العبد بعرفة أجزأه حجة » فإن عتق بجمع لم يجز عنه •

(مالم يكن احرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم) لأن السعي لاتشرع مجاوزة عدده ولا تكراره ، بخلاف الوقوف ، فاستدامت مشروعة ، ولا قدر له محدود .

(وكذا تجزىء العمرة إن بلغ او عتق قبل طوافها) ثم طاف وسعى لها فتجزئه عن عمرة الإسلام •

(٥ - الاستطاعة: وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله) قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم وعن أنس ، رضي الله عنه ، في قوله عز وجل (... مَنِ استطاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً) (١) قال : « قيل يارسول الله ، ما السبيل? قال : الزاد والراحلة » رواه الدارقطني • وعن ابن عباس نحوه • رواه ابن ماجة • وقال عكرمة : الاستطاعة : الصحة • وقال الضحاك : إِن كان شاباً فليؤاجر نفسه بأكله وعقبته •

(او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك) من النقدين أو العروض • (بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم) لأن هذه حوائج أصيلة •

(وان يكون فاضلا عن مؤنته ، ومؤنة عياله على الدوام) لأنها نفقات شرعية تجب عليه ، يتعلق بها حق آدمي فقدمت ، لحديث «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » وقال في الروضة والكافي . إلى أن يعود فقط ، وقدمه في الرعاية • قاله في الفروع •

(فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فوراً) نص عليه • فيأثم إن أخره بلا عذر ، بناء على أن الأمر للفور ، ولحديث ابن عباس مرفوعاً « تعجلوا إلى الحج _ يعني الفريضة _ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد • وأما تأخيره ، عليه الصلاة والسلام ، وأصحابه فيحتمل أنه لعذر ، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم ، أو نحوه •

(إن كان في الطريق امن) لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر ،

⁽١) آل عمران من الآية / ٩٧ .

وهو منفي شرعاً ولو بحراً ، لحديث ﴿ لا تركب البحر إلا حاجـًا ، أو معتمراً ، أو غازياً في سبيل الله ﴾ رواه أبو داود وسعيد •

(فإن عجز عن السمي لعدر ككبر ، او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم نائبا حرا ولو امراة يحج ويعتمر عنه) لحديث ابن عباس «أن امرأة من خثم قالت : يارسول الله ، إن أبي أدركت فريضة الله في الحسج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فأحج عنه ? قال : حجي عنه » متفق عليه • فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل • قال في الشرح : لانعلم فيه مخالفا ، فعكسه أولى •

(من بلده) أي الماجز لأنه وجب عليه كذلك .

(ويجزئه ذلك ، مالم يزل العدر قبل إحرام نائبه) لقدرته على البدل قبل الشروع في المبدل .

(فلو مات) من لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع ، أو بإيجاب على نفسه •

(قبل أن يستنيب ، وجب أن يعفع من تركته أن يحج ويعتمر عنه) من حيث وجب ، نص عليه ، لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك ، لحديث ابن عباس « أن امرأة قالت : يارسول الله ، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفاحج عنها ? قال : نعم ، حجي عنها • أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ? اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري •

(ولا يصح مهن لم يحج عن نفسه حج عن غيره) فإنفعل انصرف إلى حجة الإسلام ، لحديث ابن عباس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،

سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة • قال: حججت عن نفسك ? قال: لا • قال: حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » رواه أحمد واحتج به ، وأبو داود وابن حبان والطبراني ، قال البيهقي: إسناده صحيح ، وفي لفظ للدارقطني « هذه عنك ، وحج عن شبرمة » •

(وتزيد المراة شرطاً سادساً ، وهو ان تجد لها زوجاً او محرماً) قال أحمد : المحرم من السبيل ، لحديث ابن عباس « لا تسافر امرأة إلا مع محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » رواه أحمد باسناد صحيح .

- (مكلفاً) فلا محرمية لصغير ومجنون ، لعدم حصول المقصود .
- (وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله) لأنه من سبيلها
 - ر فإن حجت بلا محرم ، حرم) سفرها بدونه لما تقدم .

(وأجزاها) حجها كمن حج وترك حقا يلزمه من نحو دين ، وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها .

با بلاچرام

(وهو واجب من الميقات) لأنه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت ، ولم ينقل عنه ، ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام ، فميقات أهل المدينة .: ذو الحليفة بينها وبين المدينة سبعة أميال أو ستة ، وهي أبعد المواقيت من مكة ، بينها وبين مكة عشرة أيام وميقات أهل الشام ومصر : الجحفة ، قرية خربة قرب رابغ بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير، وميقات أهل اليمن : يلملم ـ بينه وبين مكة ليلتان ـ وميقات أهل نجد قرن ملى يوم وليلة من مكة وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها ،

(ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله) لحديث ابن عباس قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » متفق عليه ، ومن لم يمر بميقات ، أحرم إذا حاذى أقربها منه، لقول عمر «انظروا حذوها من قديد ـ وفي لفظ ـ منطريقكم» (١)

⁽¹⁾ كذا في الأصل . ولم نجد لفظة « من قديد » في البخاري ورواية البخاري « قال عمر : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق » وفي النهاية : قد يند ـ مصفرا ـ موضع بين مكة والمدينة .

رواه البخاري ومن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بقدر مرحلتين ، لأنه أقل المواقيت وقال في الشرح: أجمعوا على هذه الأربعة ، واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها و وذات عرق: ميقات أهل المشرق ، في قول الأكثر وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات و وفي صحيح مسلم وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقت لأهل العراق ذات عرق » وعن عائشة مرفوعا نحوه ورواه أبو داود والنسائي و « ووقت عمر أيضا لأهل العراق ذات عرق » رواه البخاري و وذات عرق: قرية خربة قديمة ، من علاماتها القابر القديمة وعرق: هو الحبل المشرف على العقيق (١) و إقناع و وعن أنس « أنه كان يحرم من العقيق » وكان الحسن بن صالح يحرم من البذة وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقت لأهل المشرق العقيق » حسنه الترمذي و وقال ابن عبد البر: هو أحوط من ذات عرق (٢) و

(ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون والإغماء والسكر) لعدم وجود النية منهم •

(وإذا انعقد لم يبطل إلا بالردة)لقولة تعالى (لَـثِنَأَشُرَ كُتَلَيَحْبَطَرَ عَمَلُكَ ...) الآية (٣٠).

(لكن يفسد بالوطء في الغرج قبل التحلل الأول) قال ابن المنذر :

⁽۱) العقيق: كل موضع شققته من الأرض فهو عقيق ، والجمع: اعقا وعقائق . وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق . والمذكور غير الوادي المعروف بالمدينة .

⁽٢) لأنه قبلها بمرحلة أو مرحلتين ، كما في النهاية .

⁽٣) الزمر من الآية / ٦٥ .

أجمعوا على أن الحج لايفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع ، والأصل فيه ماروي عن ابن عمر وابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف .

(ولا يبطل، بل يلزمه إتمامه والقضاء) روي عن ابن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس ، لقوله تعالى (وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْمُمْرَةَ للهُ) (١) ويقضي من قابل • قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا •

(ويخير من اراد الإحرام بين ان ينوي التمتع وهو افضل) روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما • قال الإمام أحمد : وهو آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم •

(او ينوي الإفراد او القران) قال في الشرح : ولا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء ، وقد دل عليه قول عائشة « فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج ، ومنا من أهل بهما »

(والتمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات ، وقدم مكة ، ففرغ وأقام بها ، وحج من عامه أنه متمتع ، وعليه الهدى إن وجد وإلا فالصيام •

(والإفراد: هو ان يحرم بالحج ، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة ، والقران: هو ان يحرم بالعمرة ، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها) لحديث جابر « أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أهلوا بالحج مفردا ، فقال لهم : حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية ، فأهلوا بالحج ، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة ، فقالوا : كيف تجعلها

⁽١) البقرة الآية / ١٩٦.

متعة وقد سمينا الحج ? فقال : افعلوا ما أمرتكم به ، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله » متفق عليه .

(فإن أحرم به ، ثم بها لم يصع) ولم يصر قارنا ، وهو قول علي ، رضي الله عنه • رواه الأثرم ، لأنه لم يرد به أثر ، ولم يستفد به فائدة ، بخلاف ما سبق ، ويبقى على إحرامه بالحج •

(ومن احرم واطلق صع ، وصرف لل شاء ، وما عمل قبل فلغو) لقول طاووس « خرج رسول الله صلى الله علبه وسلم ، من المدينة لا يسمي حجا ينتظر القضاء ، فنزل عليه بين الصفا والمروة ٠٠٠ » الخ وكذا من أحرم بمثل ما أحرم به فلان ، لحديث أنس قال « قدم علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من اليمن ، فقال : بم أهللت ياعلي? قال : أهللت يإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لولا أن معى الهدي لأحللت » متفق عليه •

(كن السنة لمن اراد نسكا أن يعينه) لقول عائشة « فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج » متفق عليه •

(وان يشترط فيقول: اللهم إني اديد النسك الفلاني فيسره لي ، وتقبله مني ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) لما روى النسائي من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لعلي : بم أهللت ? قال : قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى عليه وسلم » وعن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل على صباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ? قالت : والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال لها : حجي ، واشترطي وقولي : اللهم إن محلي حيث حبستني) متفق

عليه و للنسائي في حديث ابن عباس « فإن لك على ربك ما استثنيت » وفي حديث عكرمه « فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك » رواه أحمد •

باب مجظورات الإحرام

(وهي سبعة اشباء احدها: تعمد لبس المخيط على الرجل حتى المخفين) لحديث ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل مايلبس المحرم ? فقال لا يلبس القميص ، ولاالعمامة ، ولاالبرنس ، ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لايجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » متفق عليه ، ونص على هذه الأشياء ، والحق بها أهل العلم ما في معناها مثل : الجبة والدراعة والتبان وأشباه ذلك ، قاله في الشرح ، وعنه : لا يقطع الخفين ، لحديث ابن عباس « سمعت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يخطب بعرفات : من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » متفق عليه ، قيل : هذا ناسخ لحديث ابن عمر السابق ، لأن هذا بعرفات ، قاله الدارقطني ، وحديث ابن عمر بالمدينة ، لرواية أحمد عنه « سمعت ولهم : سول الله صلى الله عليه وسلم ، على المنبر وذكره » وأجيب عن قولهم : حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ ، بأن حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم : وهو جواز اللبس بلا قطع ،

(الثاني: تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين ، او استظلال بمحمل) « لنهيه صلى الله عليه وسلم ، المحرم عن لبس العمائم والبرانس » وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته (۱) «ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة

⁽١) الوقص: كسر العننق.

ملبياً ﴾ متفق عليهما • وكره أحمد الاستظلال بالمحمل ، وما في معناه ، لقول ابن عمر « اضح لمن أحرمت له » أي ابرز للشمس . وعنه : له ذلك ، أشبه الخيمة ، وفي حديث جابر « أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها » رواه مسلم • وإن طرح على شجرة ثوبا يستظل ب فلا بأس إجماعاً • قاله في الشرح • وله أن ينظلل بثوب على عود لقول أم الحصين « حججت مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ، صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » رواه مسلم • ويباح له تعطية وجهه • روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير ، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم. وبه قال الشافعي. وعنه: لا، لأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة «ولا تخمروا وجههولارأسه» ويعسل رأسه بالماء بلا تسريح. روي عن عمر وابنه وعلى وجابروغيرهم. « لأنه صلى الله عليه وسلم ، غسل رأسه وهو محرم ، وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر » متفق عليه • « واغتسل عمر وقال : لايزيد الماء الشعر إلا شعثاً » رواه مالك والشافعي • وعن ابن عباس « قال لي عمر، ونحن محرمون بالجحفة : تعال أباقيك أينا أطول نفساً في الماء » رواه سعيد • وإن حمل على رأسه طبقاً ؛ أو وضع يده عليه فلا بأس ، لأنه لايقصد به الستر قاله في الكافي .

(وتغطية الوجه من الانثى ، لكن تسدل على وجهها لحاجة) لقول صلى الله عليه وسلم « لاتنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » رواه أحمد والبخاري • قال في الشرح : فيحرم تعطيته • لانعلم فيخلافا • إلا ماروي عن أسماء « أنها تغطيه » فيحمل على السدل ،

فلا يكون فيه اختلاف ، فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريبا منها سدلت النوب من فوق رأسها • لانعلم فيه خلافا • انتهى • لحديث عائشة «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه » رواه أبو داود والأثرم • ولا يضر لمس المسدول وجهها ، خلافا للقاضي •

(الثالث: قصد شم الطيب) لقول في الذي وقصته راحلت « ولا تمسوه بطيب » قال في الشرح: أجمعوا على أن ممنوع من الطيب ، ولا يجوز له لبس ثوب مطيب ، لا نعلم في خلافا ، لقول « ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران » متفق عليه ،

(ومس ما يعلق) لأنه تطييب ليده .

(واستعماله في اكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ربحه) وكانمالك لا يرى بسا مست النار من الطعام بأسا وإن بقيت رائحت وطعمه ولو شم الفواكه كلها ، وكذا نبات الصحراء ، كشيح وقيصوم وخزامى، وكذا ماينبته الآدمي لفيرقصد الطيب، كحناء وعصفروقر نفل ودارصيني وقاله في الإقناع .

(فمن لبس أو تطيب أو غطى راسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلاشي، عليه) لقوله صلى الله عليه وسلم « عفي لإمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » •

(ومتى زال عدره ازاله في الحال وإلا فدى) لاستدامت المحظور من غير عذر • (الرابع: إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف) لقوله تعالى (وَلاَنَحُلِقُواَ رُولُسَكُمْ حَدَى يَبْلُغَ الْهَدُيُ مَحِلَّهُ ...) الآية (١) نص على حلق الرأس، وقسنا عليه سائر شعر البدن .

(وتقليم الأظفار) قال في الشرح: أجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر، وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا انكسر.

(والدلالة عليه ، والإعانة على قتله) لأنه إعانة على المحرم ، لحديث أبي قتادة « أنه كان مع أصحاب له محرمين ، وهو لم يحرم فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشعول أخصف نعلي ، فلم يؤذنوني به ، وأحبوا لو أني أبصرته ، فركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح ، فقلت لهم اعتقادهم السوط والرمح ، فقالوا : والله لا نعينك عليه » وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه « ولما سألوا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : هل أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار اليها ? قالوا : لا قال : فكلوا ما بقي من لحمها » متفق عليه ،

(وإفساد بيضه) لقول ابن عباس « في بيض النعام قيمته » وعن أبي هريرة مرفوعاً « في بيض النعام ثمنه » رواه ابن ماجة •

⁽١) البقرة من الآية / ١٩٦.

 ⁽۲) المائدة من الآية / ۹۹.

⁽٣) المائدة من الآية / ٩٨.

(وقتل الجراد) لأنه بري يشاهد طيرانه في البر ، ويهلكه الما إذا وقع فيه ، وحديث أبي هريرة مرفوعاً « إنه من صيد البحر وهم » قاله أبو داود. ، وعنه « هو من صيد البحر لاجزاء فيه » قال ابن المنذر : قال ابن عباس « هو من صيد البحر » وقال عروة : هو من نثرةالحوت ،

(والقمل) لأنه يترفه بإزالته ولو أبيح لم يترك كعب بن عجرة • وعنه : يباح قتله ، لأنه من أكثر الهوام أذى • حكمي عن ابن عمر قال « هي أهون مقتول » وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها « تلك ضالة لا تبتغى »

(لا البراغيث، بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً) في الحرم والإحرام، ولا جزاء فيه، لحديث «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور وفي لفظ والحية، كان العقرب» متفق عليه وقال مالك: الكلب العقور: ما عقر الناس، عدا عليهم ومثل الأسد والذئب، والنمر، فعلى هذا يباح قتل كل افيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور البق والبعوض والبراغيث والذباب وبه قال الشافعي وقال في شرح و

(السادس: عقد النكاح ولا يصح) لحديث عثمان أن النبي ، صلى له عليه وسلم ، قال «لايتكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب» رواه لجماعة إلا البخاري ، وليس للترمذي فيسه « ولا يخطب » وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر « فرق بينهما » يعني رجلا تزوج وهو محرم ، رواه مالك والدارقطني ، قال في الشرح : ويباح شراء الإماء للتسري وغيره ، لا نعلم فيه خلافا ،

(السابع: (الوطء في الفرج) لقوله تعالى (فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُو قَ وَلَا جِدالَ فِي أَلْحَتُمُ وَلَا فُسُو قَ وَلَا جِدالَ فِي أَلْحَتُمُ وَاللهِ البن المنذر: الجماع » قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. والأصل فيه ماروي عن ابن عمر وابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف.

(ودواعيه والمباشرة دون الغرج والاستمناء) فإن لم ينزل لم يفسد، لا نعلم فيه خلافا ، وإن أنزل فعليه بدنة ، وفي فساد الحج روايتان . إحداهما : لا يفسد ، وهو قول الشافعي ، لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسها على الوطء في الفرج ، لأنه يجب به الحد دونهما ، والثانية : يفسد ، وهو قول مالك .

(وفي جميع المحظورات الفدية ، إلا قتل القمل) لما تقدم • وعن أحمد : يطعم شيئا ، وقال إسحاق : تمرة فما فوقها •

(وعقد النكاح) لافدية فيه كشراء الصيد .

(وفي البيض والجراد قيمته مكانه) لما تقدم في البيض • وروي عن عمر « في الجراد الجزاء » •

(وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين ، وفي اثنين إطعام اثنين) لأن المد أقل ما يجب • وعنه : قبضة من طعام ، لأنه لا تقدير له في الشرع فيجب المصير إلى الأقل لأنه اليقين •

(والضرورات تبيح للمحرم المحرمات ويفدي)لقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ كَانَ مَنْ مَرْيَضًا أَوْ مِدَقَةً إَوْ نَسُكُ) (٢٠) ولحديث كعب بن عجرة ، رضي الله عنه

⁽١) البقرة من الآية / ١٩٧ .

البقرة من الآية / ١٩٦ .

باب الفِتْ رَيّة

(وهي مايجب بسبب الإحرام أو الحرم . وهي قسمان: قسم على التخيير ، وقسم على الترتيب ، فقسم التخيير : كفدية اللبس ، والطيب ، وتفطية الراس ، وإزالة اكثر من شمرتين ، أو ظفرين ، والإمناء بنظرة ، والماشرة بغير إنزال منى . يخير بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثـة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع منغيره) لقوليه تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَيْدَيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةِ أَوْ نُسُكُ ِ) (١) وقوله صلى الشعليه وسلم، لكعب بن عجرة «لعلك آذاك هوام رأسك ? قال : نعم يارسول الله • قال : احلق رأسك • وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسئك بشاة » متفق عليه • ولفظة (أو) للتخيير ، وألحق الباقي بالحلق ، لأنه حرم للترفه فقيس عليه • وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير « عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك » رواه الأثرم • وروى الأثرم أيضا أن عمر ابن عبيد الله ، قبل عائشة بنت طلحة وهو محرم ، فسأل فأجمع له على أن يهرق دماً • وقيس عليها المباشرة والإمناء بنظرة ، ونحوهما ، لأنها أفعال محرمة بالإحرام لاتفسد الحج فوجبت به شاة كالحلق .

(ومن التخير جزاء الصيد يخر فيه بين المثل من النعم ، او تقويم المثل بمحل التلف ، ويشتري بقيمته طعاماً مأيجزىء في الفطرة ، فيطعم

⁽١) البقرة من الآية / ١٩٦ .

كل مسكين مد بنر أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومسة) لقوله تعالى (... وَمَنْ قَتَلَهُ مَنْكُمْ مُتَمَمِّدًا فَجَزَالا مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنْ النَّمَ يَحَكُمْ إِلَيْ عَلَى مِنْكُمْ هَذَياً بالِيغَ الْكَفْبَةِ أَوْ كَفَارَةً وَمَا النَّمَ عَدْلًا بالِيغَ الْكَفْبَةِ أَوْ كَفَارَةً عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً) (1)

(وقسم الترتيب كدم المتعة والقرآن، وترك الواجب والإحصاروالوطء ونحوه، فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم، فإن عدمه او ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة) نص عليه، فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج، روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعلقمة وغيرهم، ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة، لانعقاد سبب الوجوب،

(وتصح ايام التشريق) قال ابن عمر وعائشة « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي » رواه البخاري • وبه قال مالك والشافعي في القديم •

(وسبعة إذا رجع إلى اهله) لقوا تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْفُمْرَةِ إلى الْحَلَمَ الْعَلَمَ وَ الْحَجِّ فَمَا السَّنَيْسَرَ مِنَ الْحَدِي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَ وَيَل وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ) (٢) ويجوز صيامها بعد فراغه من أفعال الحج وقيل لأحمد : يصوم بالطريق أو بمكة ? قال : حيث شاء و وبه قال مالك ، وعن عطاء ومجاهد : في الطريق وهو قول إسحاق وعن عطاء ومجاهد :

(ویجب علی محصر دم) لقوله تمالی (فَإِنْ أَخْصِرْتُمُ فَمَا أَسْلَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَـَدْي) (۲)

⁽١) المائدة من الآية / ٥٥.

⁽٢) البقرة من الآية / ١٩٦.

- (فإن لم يجد صام عشرة ايام) بنية التحلل
 - (ثم حل) قياساً على دم المتعة ٠

(ويجب على من وطا في الحج قبل التحليل الأول ، أو انزل منيا بعباشرة ، أو استنماء ، أو تقبيل ، أو لمس لشهوة ، أو تكرار نظر: بدنة ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع كدم المتعة لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو «قالوا للواطئين : أهديا هديا ، وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم » وقيس الباقي عليه ، والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك ، لكن يمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة محرما لأن الطواف ركن لايتم الحج إلا به، ولقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر « ينحران جزورا بينهما، وليس عليه الحج من قابل وأن يفيض يوم النحر « ينحران جزورا بينهما، وليس عليه الحج من قابل وألا عرام خف بالتحلل الأول ، فينبغي أن يكون موجب دون موجب الإحرام خف بالتحلل الأول ، فينبغي أن يكون موجب دون موجب الإحرام التام لخفة الجناية ، وعدم إفساده الحج ، وفاقا لأبي حنيفة ، وعنه : يلزمه بدنة ، لأنه قول ابن عباس ، وبه قال الشافعي ،

(وفي العمرة إذا افسدها قبل تمام السعي شاة) لقول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير «عليه فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك » رواه الأثرم •

(والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء إلا النساء) لحديث عائشة مرفوعا « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » رواه سعيد • وقالت عائشة

« طيبت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لإحرامه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » متفق عليه •

(والثاني يحصل بها بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل) ولا نعلم فيه خلافا ، لقول ابن عمر «لم يحل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وطاف بالبيت ، ثم قد حل له كل شيء حرم منه » متفق عليه •

فصل

- (والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة) قضي به العمر وعثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية
 - (وفي حمار الوحش وبقره بقرة) « لقضاء عمر ، رضي الله عنه •

(وفي الضبع كبش) «لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، حكم فيها بذلك» رواه أبو داود وغيره ، « وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش » •

(وفي الغزال شاة) « قضى بها عمر وعلي وروي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من حديث جابر » •

(وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة) قضى به عمر واربد •

(وفي البربوع جفرة لها اربعة اشهر) « روي عن عمر وابن مسعود وجابر »•

(وفي الارنب عناق دون الجفرة) يروى عن عمر «أنه قضى بذلك» •

(وفي الحمام وهو كل ماعب الماء) أي كرع فيه ، ولم يأخذه بمنقاره قطرة كالدجاج والعصافير •

(وهدر) أي : صوات •

(كالقطا والورش والغواخت ، شاة) نص عليه « وقضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس » ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام ، وروي عن ابن عباس « أنه قضى به في حمام الإحرام ،

(ومالا مثل له ، كالاوز والحبارى والحجل والكركي، ففيه قيمة مكانه) وروي عن ابن عباس وجابر « أنهما قالا افيي الحجلة او القطاة و الحبارى : شاة شاة » قاله في الكافي •

(ويحرم صيد حرم مكة) إجماعاً لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بوم فتح مكة « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة الحديث وفيه: ولا ينفر صيدها » متفق عليه ، ويحرم صيد حرم المدينة لحديث علي ، ولا جزاء فيما حرم من صيدها ، وعنه فيه الجزاء السلب وتوسيع جلده ضربا اتنهى ،

(وحكمه حكم صيد الإحرام) لما تقدم أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة ، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم ، وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين • قاله في الشرح • وقال أيضاً كل من يضمن في الإحرام يضمن في الحرم ، إلا القمل ، فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف • انتهى •

(ويحرم قطع شجره وحشيشه) الذي لم يزرعه الآدمي إجماعا ، لقوله « ولا يعضد شجرها ، ولا يحش حشيشها ــ وفي رواية لايختلى شوكها ــ فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لابد لهم منه ، فانه للقبور والبيوت ، فقال : إلا الإذخر » متفق عليه ، ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغية فعل آدمي وبفعل آدمي لم يبح الانتفاع انتهى

(والمحل والمحرم في ذلك سواء) لعموم النص والإجماع .

(فتضمن الشجرة الصفيرة عرفاً بشاة ، وما فوقها ببقرة) لما روي عن ابن عباس أنه قال « في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة » والدوحة الكبيرة والحزلة الصغيرة .

(ويضمن الحشيش والورق بقيمته) نص عليه ، لأنه متقوم .

(وتجزىء عن البدنة بقرة كعكسه)لقول جابر «كنا ننحر البدنة عن سبعة ، فقيل له : والبقرة ? فقال : وهل هي إلا من البدن » رواه مسلم •

(ويجزىء عن سبع شياة بعنة أو بقرة) لما تقدم وكعكسه ، لقول ابن عباس « أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، رجل فقال : إن علي بدنة ، وأنا موسر ، ولا أجدها فأشتريها ، فأمره النبي ، صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شباه فيذبحهن » رواه أحمد وابن ماجة .

(والمراد بالدم الواجب: مايجزى، في الاضحية جذع ضان او ثني معز او سبع بدنة أو بقرة) لقوله تعالى في المتمتع (فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ أَفْدَيّةٌ الله الله على (فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ أَفْدَدّيّ) (١) قال ابن عباس: شاة ، أو شرك في دم ، وقال تعالى (فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكُ) (٢) فسره النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وقيس عليها الباقي ،

(فإن ذبح احدهما فافضل) لأنهما أكثر لحما وأنفع للفقراء •

⁽١) البقرة من الآية / ١٩٦.

⁽٢) البقرة من الآية / ١٩٦.

(وتجب كلها) أي : البدنة أو البقرة إذا ذبيحها ، لأنه اختار الاعلى لأداء فرضه ، فكان كله واجبا كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره .

باب أركان انجج وَوَاجباتُ

(أركان الحج أربعة:)

(الأول: الإحرام . وهو مجرد النية ، فمن تركه لم ينعقد حجمه) لحديث « إنما الأعمال بالنيات »

(الثاني: الوقوف بعرفة) لحديث « الحج عرفة » رواه أبو داود • (ووقته من طلوع فجر يوم النحر)لقولجابر

« لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع • قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك ? قال : نعم » رواه الأثرم •

(فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو اهل ، ولو مارا أو نائماً أو حائضاً أو جاهلا أنها عرفة ، صح حجه) لعموم حديث عروة ابن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال « أتيت رسول الله صلى انه عليه وسلم ، بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبلي طيئيء (۱) أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل (۲) إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ? فقال رسول الله ما تركت من حبل (۲)

⁽۱) هما جبل سلمي وجبل أجأ قاله المنذري .

⁽٢) قوله: من حبل هي في الأصل: من جبل ، وهو خطا والصحيح ما أثبتنا، ، قال الجوهري: الحبل، بفتح الحاء وإسكان الموحدة: احد حبال الرمل ، وهو ما اجتمع أو استطال وارتفع.

صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا ، فقدتم حجه وقضى تفثه » رواه الخسسة ، وصححه الترمذي • قال المجد: وهو حجة في أن نهار عرفه كله وقت للوقوف • وقال صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك » رواه الخسسة •

(لا إن كان سكرانا أو مجنونا أو مفمى عليه) لأنه ليس من أهــل المبادات بخلاف النائم •

(ولو وقف الناس كلهم ، او كلهم إلا قليلا في اليوم الثامن ، او العاشر خطا اجزاهم) نص عليهما ، لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء في وهل هو يوم عرفة باطنا ? فيه خلاف في مذهب أحمد ، قاله الشيخ تقي الدين ، ورجح أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا ، وإن فعل ذلك نفر قليل منهم فاتهم الحج لتفريطهم ، وقد روي « أن عمر قال لهبار بن الأسود ، لما حج من الشام وقدم يوم النحر : ما حبسك ? قال : حسبت أن اليوم عرفة ، فلم يعذر بذلك » رواه الأثرم ،

⁽١) الحج من الآية / ٢٩.

(ووقت من نصف ليلسة النحر الن وقف ، وإلا فبعد الوقوف) لوجوب المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل •

(ولا حد الآخره) وفعله يوم النحر أفضل ، لقول ابن عمر «أفاض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم النحر » متفق عليه •

(الرابع: السعي بين الصفا والمروة) لقول عائشة «طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطاف المسلمون ـ تعني بين الصف والمروة . فكانت سنة ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » رواه مسلم • ولحديث « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » رواه أحمد وابن ماجة •

(وواجباته سبعة) وقيل ستة ، لأن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة .

(١ - الإحرام من الميقات) لل تقدم ٠

(۲ . ـ الوقوف إلى الفروب لمن وقف نهاراً) « لأن النبي ، صلى الله ، عليه وسلم ، وقف إلى الغروب » وقد قال « خذوا عني مناسككم » •

(٣ - البيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل) « لأنه صلى الله عليه وسلم ، بات بها وقال: لتأخذوا عني مناسككم » وعن ابن عباس « كنت فيمن قدم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » متفق عليه • وعن عائشة « قالت أرسل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم أفاضت » رواه أبو داود •

(} - المبيت بمنى في ليالي التشريق) لقول عائشة « ثم رجع إلى

منى فمكث بها ليالي أيام التشريق » الحديث ، رواه أحمد وأبو داود ، ولمفهوم حديث ابن عباس قال « استأذن العباس رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له » متفق عليه ، وعن عاصم بن عدي « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من الفد ، ومن بعد الفد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ،

(٥- دمي الجماد مرتبة) فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبسع حصيات « لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بدأ بها » ولأنها تحية منى ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ، كل يوم بعد الزوال ، كل جمرة بسبع حصيات ، يبدأ بالجمرة الأولى : وهي أبعدها من مكة وتلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، لحديث عائشة « أن النبي، صلى الله عليه وسلم ، رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مسع كل حصاة ، يقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها » رواه أبو داود .

(٦ - الحلق او التقصير) لأنه تعالى وصفهم بذلك ، وامتن بسه عليهم فقال (... عُلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرينَ...) (١) «ولأن النبي، صلى الله عليه وسلم ، أمر به فقال : فليقصر ثم ليحلل ، ودعا للمحلقين ثلاثا ، وللمقصرين مرة » متفق عليه ، وفي حديث أنس « أن النبي ، صلى الله

⁽۱) الفتح من الآية / ۲۷ .

عليه وسلم ، أتى منى فأتى الجبرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ : وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس » رواه أحمد ومسلم ، وقال ابن المنذر : أجمعوا على إجزاء التقصير إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى ، ولا يصح للآية ، ويستحب لمن لا شعر له إمرار الموسى على رأسه ، روي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مالك والشافعي ، ولا نعلم فيه خلافا ، قاله في الشرح ،

(٧ - طواف الوداع) لحديث ابن عباس « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه •

(واركان العمرة ثلاثة : الإحرام) وهو نية الدخول فيها ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » •

(والطواف . والسعي) لقوله تعالى (وَلْيَطُّوفُوا بِأَلْبَيْتِ ٱلْمَتيقِ)(١)

(إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللهِ) الآية (٢) • ولحديث «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل » متفق عليه • وأمره يقتضي الوجوب •

(وواجباتها شيئان : الإحرام بها من الحل) « لأمره صلى الله عليه وسلم ، عائشة أن تعتمر من التنعيم » وقال في الشرح : ومن أرادالعمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل ، فأحرم منه ، وكان ميقاتا له • لانعلم فيه خلافا •

⁽٢) الحج من الآية / ٢٩.

(والحلق او التقصير) لقوله « وليقصر وليحلل » •

(والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة) « لأن صلى الله عليه وسلم ، بات بها ليلة عرفة » رواه مسلم عن جابر .

(وطواف القدوم والرمل في الثلاثة اشواط الاول منه، والاضطباع فيه) لحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حين قدم مكة توضاً ، ثم طاف بالبيت » متفق عليه ، وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه اعتبروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » رواه أبوداود، وفي حديث جابر « حتى أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا » ،

(وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام ، ولبس إذار ورداء ابيضين نظيفين) لحديث ابن عمر مرفوعا « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » رواه أحمد .

(والتلبية من حين الإحرام إلى اول الرمي) في الحج ، وأسا في العمرة فإلى استلام الحجر ، لحديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل " فقال : لبيك اللهم لبيك ٥٠ » الحديث متفق عليه ، وعن الفضل ابن عباس قال «كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم، منجمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » رواه الجماعة ، وعن ابن عباس مرفوعا قال « يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر » رواه أبو داود ،

(فمن ترك دكنا لم يتم حجه إلا به) لما تقدم .

(ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح) لقول ابن عباس « من ترك نسكا فعليه دم » وهو مقيس على دم الفوات • كما في الشرح • (ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه) لعدم النص في ذلك •

فصل

(وشروط صحة الطواف احد عشر : النية ، والإسمالام ، والعقل) كسائر العمادات •

(ودخول وقته) وأوله بعد نصف الليل ليلة النحر • وقال أبو حنيفة : أوله طلوع الفجر يوم النحر •

(وستر العورة) لحديث « لا يطوف بالبيت عربان » متفق عليه •

(واجتناب النجاسة ، والطهارة من الحدث) لحديث ابن عباس أن النبي صلى لله عليه وسلم ، قال « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه » رواه الترمذي والأثرم ، وقوله صلى الله عليه وسلم ، لعائشة لما حاضت « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهرى » متفق عليه ،

(وتكميل السبع) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، طاف سبعا » فيكون تفسيرا لمجمل قوله تعالى (وَلْيَطُوفُوا بِأَلْبَيْتِ ٱلْعَتَيْقِ) (أَ فيكون ذلك هو الطواف المأمور به ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » فإن ترك شيئا من السبع ولو قليلا ً لم يجزئه ، وكذا إن سلك الحجر ، أو طاف على جداره ، أو شاذروان الكعبة ، لأن قوله

⁽١) الحج من الآية / ٢٩ .

تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق (١)) يقتضي الطواف بجميعه والحجر منه لقوله صلى الله عليه وسلم « الحجر من البيت » متفق عليه •

(وجعل البيت عن يساره) بحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا » رواه مسلم والنسائي •

(وكونه ماشيا مع القدرة) فلا يجزى، طواف الراكب لغير عذر ، لحديث «الطواف بالبيت صلاة» وقد سبق، وعنه: بجزى، وعليه دم، وعنه: يجزى، بغير دم، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر، وقال: لاقول لأحد مع فعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، والطواف راجلا أفضل بغير خلاف، ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، في غير تلك المرة ، ولفعل أصحابه ، وحديث أم سلمة يدل على أن الطواف مشي إلا لعذر، ويصح طواف الراكب لعذر بغير خلاف ، قاله في الشرح ،

(والموالاة) لأنه صلى الله عليه وسلم ، طاف كذلك ، وقد قال « خذوا عنى مناسككم » •

(فيستانفه لحدث فيه) قياساً غلى الصلاة ، فيتوضأ ، ويبتدئه ، وعنه : يتوضأ ويبني إذا لم يطل الفصل ، فيتخرج في الموالاة روايتان . إحداهما : هي شرط كالترتيب . والثانية : ليست شرطا حال العذر ، لأن الحسين غشي عليه فحمل ، فلما أفاق أتمه . قاله في الكافي .

(وكذا لقطع طويل) لغير عذر لإخلاله بالموالاة، ويبني مع العذر. قال الإمام أحمد: إذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح .

⁽١) الحج من الآية / ٢٩ .

(وإن كان يسيرا او اقيمت الصلاة او حضرت جنازة صلى وبنى من العجر الاسود) لحديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، فإذا صلى ينى على طوافه » قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن ، فإنه قال: يستأنف ، وكذا الجنازة ، لأنها تفوت وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين ، ذكره ابن المنذر إجماعا ، قاله في الشرح ،

(وسننه : استلام الركن اليماني في يده اليمني ، وكذا الحجر الاسود

وتقبيله) لقول ابن عمر «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لايدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه » قال نافع « وكان ابن عمر يفعله » رواه أبو داود ، وعن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، استقبل الحجر ، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا " ، ثم التفت فإذا بعمر ابن الخطاب يبكي ، فقال : يا عمر هاهنا تسكب العبرات » رواه ابن ماجة ونقل الأثرم : ويسجد عليه ، « فعله ابن عمر وابن عباس » فإن مثق استلمه وقبل يده ، لما روى مسلم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، استلمه بيده وقبل يده » وعن أبي الطفيل عامر بنوائلة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يطوف بالبيت ، ويستلم قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة ،

(والاضطباع ، و الرمل ، والمشي في مواضعها) لما تقدم •

(والركمتان بعده) والأفضل خلف المقام لقوله تعالى (وَ أَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْر اهيم مُصَلَى ً) (١) وقيل للزهري : ان عطاء يقول : تجزئه المكتوبة

البقرة من الآبة / ١٢٥ .

من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ، أسبوعا إلا صلى ركعتين » رواه البخاري .

فصل

(وشروط صحة السمي ثمانية : النية ، والإسلام ، والعقل) لما تقدم .

(والموالاة) قياساً على الطواف «ولأنه صلى الله عليه وسلم ، والى بينه » وقال في الكافي : لا تجب ، لأنه نسك لا يتعلق بالبيت ، فلم يشترط له الموالاة كالرمي ، وقد روي أن سودة بنة عبد الله بن عمر « تمتعت فقضت طوافها في ثلاثة أيام » انتهى ،

(والمشي مع القدرة)قال في الشرح : ويجزى السعيراكباو محمولاً ولو لغير عذر • وفي الكافي : يسن أن يمشي ، فإن ركب جاز « لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، سعى راكبا » •

(وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما سعى بعد الطواف ، وقال : خذوا عني مناسككم » • (وتكميل السبع) يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة ، لما في حديثجابر • (واستيعاب مابين الصفا والمروة) ليتيقن الوصول إليهما في كل

(واستيعاب مابين الصفا والمروة) ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط ٠

(وإن بدا بالمروة لم يعتد بذلك الشوط) لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما دنا من الصف قرأ (إن الصفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعارُ لللهِ) (١) أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقي عليه » الحديث رواه مسلم ، ولفظ النسائي « ابدؤوا بما بدأ الله به » ،

⁽١) البقرة من الآية / ١٥٨ .

(وسننه: الطهارة وستر العورة) لقوله صلى الله عليه وسلم، لعائشة لما حاضت « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه ، وقالت عائشة « إذا طافت المرأة بالبيت ، ثم صلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة » فإن سعى محدثا أو عريانا أجزأه في قول أكثر أهل العلم ، لكن ستر العورة واجب مطلقا ،

(والموالاة بينه وبين الطواف) بأن لايفرق بينهما طويلاً • وقال عطاء : لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره •

(وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويرش على بعنسه وثوبسه) لحديث جابر مرفوعا « ماء زمزم لما شرب له » رواه أحمد وابن ماجة وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دعا بسجل من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ » وعن ابن عباس مرفوعا « إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم » رواه ابن ماجة •

(ويقول: بسيم الله ، اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك) لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفي به شفاك الله ، وأن شربته يشبعك أشبعك الله به ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزمة جبريل ، وسقيا إسماعيل » رواه الدارقطني •

(وتسن زيارة قبر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقبري صاحبيه ، رضوان الله وسلامه عليهما) لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والم وسلم ، والم أو زار قبري كنت له شافعاً أو شهيدا » رواه أبوداود

الطيالسني وعن ابن عمر مرفوعاً « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » وفي رواية « من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه الدارقطني بإسناد ضعيف و

(وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم ، وهي بالف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة الف ، وفي المسجد الاقصى بخمسمائدة لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة الف صلاة » رواه أحمد وابن ماجة بإسنادين صحيحين ، وعن أبي الدرداء مرفوعا « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت القدس ، بخمس مائة صلاة » رواه الطبراني في الكبير ، وابن خريمة في صحيحه المسجد خريمة في صحيحه المسجد خريمة في صحيحه المسجد في المسجد في المسجد في صحيحه المسجد في صحيحه المسجد في صحيحه المسجد في المسجد في

^(﴿﴿) هذه الأحاديث مع ضعفها الشديد الذي بينه الحافظ ابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » فانها لا تدل على اكثر من مشروعية مطلق زيارة القبر الشريف ، وهسندا مما لا خلاف فيه ، وأما شد الرحال من أجلها فشيء آخر لا تتناوله الاحاديث المذكورة البتة ، بل هو منهي عنه بالحديث الصحيح : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . » ناصر الدين .

بإبالفؤات والإحصار

(من طلع عليه فجر يوم النحر ، ولم يقف بعرفة لعند حصر أو غيره فاته الحج ، وانقلب إحرامه عمرة) لقول جابر «لايفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » قال أبو الزبير : فقلتله : أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك ? قال : نعم ، رواه الأثرم ، وعن عمر بن الخطاب « أنه أمر أبا أيوب ، صاحب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهباربن الأسود حين فاتهما الحج ، فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ، ثم يرجعا حلالا ، ثم يحجا عاما قابلا ، ويهديا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » رواه مالك في الموطأ والشافعي والأثرم بنحوه ، وللبخاري عن عطاء مرفوعا نحوه ، وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا « من فاته عرفات فقد فاته الحج ، وليتحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » .

(ولا تجزىء عن عمرة الإسلام) نص عليه ، لحديث عمر « وإنما لكل امرء ما نوى » وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه •

(فيتحلل بها وعليه دم ، والقضاء في العام القابل) لما تقدم •

(لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء) لقوله تعالى (فَإِنْ أَحْصِرْ ثُمُ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُدَى) (١) لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه • نقله الجماعة •

البقرة من الآية / ١٩٦ .

(ومن حصر عن البيت ، ولو بعد الوقوف نبع هديا بنية التحلل) للآية ، ولحديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرج معتمرا ، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية » وللبخاري عن المسور « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك » •

(فإن لم يجد صام عشرة ايام بالنية وقد حل) نص عليه ، قياسا على التمتع • ولا يحل إلا بعد الصيام ، كما لا يحل إلا بعد الهدي •

(ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط ، وقد رمى وحلق ، لم يتحلل حتى يطوف) لما روي عن ابن عمر أنه قال « من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت » رواه مالك لأنه لاوقت له ، فمتى طاف في أي وقت كان تحلل ، ولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات ، وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به ، ومن شرط في ابتداء إحرامه: إن محلي حيث حبستني ، أو قال: إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل ، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء ، ولا قضاء عليه) إذا وجد شيء من ذلك ، لحديث ضباعة السابق ،

باب الأُضحيَّة

(وهي سنة مؤكدة) هذا عندنا معاشر الحنابلة أنها سنة ، _ وأما عند الإمام أبي حنيفة فإنها واجبة على ذوي اليسار _ لحديث أنس «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم، بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهمابيده، وسمى وكبر » متفق عليه و ولا تجب « لأنه صلى الله عليه و سلم ، ضحى عمن لم يضح من أمته » رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي من حديث جابر ، وروي عن أبي بكر وعمر « أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجبة » لكن يكره تركها مع القدرة ، نص عليه،

(وتجب بالندر) لحديث « من نذر أن يطيع الله فليطمه » •

(وبقوله: هذه اضحية او ش) لأن ذلك يقتضي الإيجاب ، كتعيين الهدى ، وبه قال الشافعي • وقال مالك : إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت كالهدي بالإشعار •

(والأفضل الإبل فالبقر ، فالغنم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « مِن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن » متفق عليه •

(ولا تجزىء من غير هذه الثلاثة) لقوله تعالى (لِيَذْ كُرُوا أَسْمَ ٱللهِ عَلَى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ) (١)

(١) الحج من الآية / ٣٤ .

- (وتجزىء الشاة عن الواحد ، وعن اهل بينه وعياله) لقول أبي أيوب « كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يضحي بالشاة عنه ، وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس ، فصار كما ترى » رواه ابن ماجة والترمذي وصححه .
 - (وتجزىء البعنة ، والبقرة عن سبعة) لحديث جابر السابق •
- (واقل ما يجزىء من الضان ماله نصف سنة) لقول أبي هريرة « سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : نعم ، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن » رواه احمد والترمذي وفي حديث عقبة ابن عامر « فقلت يا رسول الله ، أصابني جذع قال : ضح به » متفق عليه ويعرف بنوم الصوف على ظهره قاله الخرقي •
- (ومن المعز ماله سنة) لحديث « لاتذبحوا إلا مسنة ، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن » رواه مسلم وغيره وعن مجاشع مرفوعاً « إن الجذع توفي ما توفي منه الثنية » رواه أبو داود وابن ماجة وهو محمول على جذع الضأن لما تقدم •
- (ومن البقر والجاموس ماله سنتان ، ومن الإبل ماله خمس سنين) لما سبق ٠
- (وتجزىء النبهاء والبتراء والخصي والحامل وما خلق بلا اذن ، أو ذهب نصف البته أو ادنه) للعموم ، أما إذا كان القطع دون نصف الأذن أجزأ ، ونصفا فقط يجزىء على المقدم ، وفوقه لا يجزىء ، وهكذا الخرق إذا ذهب بجزىء منها كالقطع ، وأما الشرم فيجزىء ولو جاوز النصف ، وعن أبي رافع قال « ضحى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بكبشين أملحين موجوءين خصيين » رواه أحمد ،

(لا بينة المرض ، ولا بينة العود : بان انخسفت عينها ، ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما ولا عجفا : وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ، ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة)لحديث البراء بن عازب مرفوعا « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة _ وفي لفظ _ والعجفاء التي لاتنقي » رواه الخمسة ، وصححه الترمدي و والعوراء البين عورها : هي التي انخسفت عينها وذهبت ، فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم ، وقسنا عليها ما في معناها و وفي النهي عن العوراء تنبيه على العمياء ، ولأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ومشاركتها في العلف .

(ولا هنماء: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها) لنقصها ، ولأنها في معنى العجفاء .

(ولا عصماء: وهي ما انكسر غلاف قرنها) قياساً على العضباء،

(ولا خصي مجبوب) وهو ما قطع ذكره وانثياه • نص عليه •

(ولا عضباء: وهي ما ذهب اكثر أذنها أو قرنها) لحدديث علي رضي الله عند « نهى رسول الله ، صلى الله عليد وسلم ، أن يضحى بأعضب الأذن والقرن » قال ابن المسيب: العضب: النصف ، فأكثر من ذلك ، رواه النسائي ، يعني التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها ،

فصل

(ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى) لقول تعالى (.. فَأَذْ كُرُوا أَسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوافَ..) (١) أي : قياماً • حكاه البخاري عن

⁽١) الحج من الآية / ٣٦ .

ابن عباس • وعن ابن عمر « أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، فقال : العثها قياماً سنة محمد ، صلى الله عليه وسلم » متفق عليه •

(وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة) استحب مالك والشافعي ، لقوله تعالى (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) (١) «ضحى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بكبشين ذبحهما بيده » متفق عليه .

(ويسمي حين يحرك بده بالفعل ، ويكبر ويقول: اللهم هذا منك ولك) لحديث ابن عمر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ذبح يوم العيد كبشين _ وفيه _ ثم قال: بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك » رواه أبو داود •

(وأول وقتِ الذبح من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد) لحديث أنس قال « قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم النحر : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » متفق عليه • وللبخاري « ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » •

(او قدرها لمن لم يصل ، فلا تجزىء قبل ذلك) لما تقدم ، ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة ، فاعتبر قدرها • قاله في الكافي •

(ويستمر وقت الذبح نهاراً وليلا) وب قــال الشافعي، لأن الليل داخل في مدة الــذبح ، وقال الخرقي : لايجوز ليلا ً ، لقوله تعــالى (لِيَشْهَدُوا مَنافِع لَمُمُ وَيَذْكُرُوا اُسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَمْلُوماتٍ عَلَى ما

⁽١) البقرة من الآية / ٦٧ .

رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَائِسَ ٱلْفَقَيرَ) (١) وهو قول مالك .

(إلى آخر ثاني ايام التشريق) قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة ، عن خمسة من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أي : عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس • ولا مخالف لهم ، إلا رواية عن علي ، رضي الله عنه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث » متفق عليه • فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادخار فيه •

(فإن فات الوقت قضى الواجب) لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته ، كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج •

(وسقط التطوع) لأنه سنة فات محلها •

(وسن له الاكل من هدية التطوع) لقوله تعالى (فَكُلوا مِنْها) (١) وأقل أحوال الأمر الاستحباب • وقال جابر «كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : كلوا وتزودوا • فأكلنا وتزودنا » رواه البخاري • والمستحب أكل اليسير ، لحديث جابر «أن النبي ، صلى لله عليه وسلم ، أشرك عليا في هديه قال : ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسيا من مرقها » رواه أحمد ومسلم •

(واضحيته ولو واجبة) لقول ثوبان « ذبح رسول الله ، صلى الله

⁽١) الحج من الآية / ٢٨ .

عليه وسلم ، أضحيته ، ثم قال : ياثوبان ، أصلح لي لحم ه ، فلمأزل أطعمه منه حتى قدم المدينة » رواه أحمد ومسلم .

(ويجوز من دم المتعة والقران) نص عليه « لأن أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم ، تمتعن معه في حجة الوداع ، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ، ثم ذبح النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عنهن البقر فأكلن من لحومها » متفق عليه •

(ويجب أن يتصدق باقل ما يقع عليه أسم اللحم) لقوله تعالى (فَكُلُوا مِنْهَاوَأُطُومِوا أَلْقَانِعَوَا لُمُعْتَرً) (١) وظاهر الأمر الوجوب، قاله في الشرح. (ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه) كالواجب في كفارة .

(والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها) لحديث ابن عباس مرفوعاً في الأضحية قال « ويطعم أهل بيته الثلث ، ويتصدق على السؤ "ال بالثلث » قال الحافظ أبو موسى : هذا حديث حسن ولقوله تعالى (فَكُلُوا مِنْها وَأَطْمِوا الْقَانِعَ وَالْمُعْمَرَ) (الوالقانع : والسائل ، والمعتر : الذي يتعرض لك لتعطيه ، فذكر ثلاثة ، فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثا ، وهو قول ابن عسر وابن مسعود ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ،

(ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها ، ولا يعطي الجاذر باجرته منها شيئاً) لقول علي « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن أقوم على بدنة ، وأن اقسم جلودها وحلالها ، ولا أعطي الجازر منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه •

⁽١) الحج من الآية / ٣٦ .

(وله اعطاؤه صدقة او هدية) لدخوله في العموم ، ولأنه باشرها وتاقت اليها نفسه ، ولمفهوم حديث « لا تعط في جزارتها شيئا منها » قال أحمد : إسناده جيد •

(وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى النبع) لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال « إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي » رواه مسلم ، وفي رواية له « ولا من بشرته » فإن فعل فلا فدية عليه إجماعا بل يستغفر الله تعالى ،

(ويسن الحلق بعده) قال أحمد: هو على ما فعل ابن عمر تعظيماً لذلك اليوم •

فصل في العقيقة

(وهي سنة في حق الاب ولو معسرة) « لأنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين » « وفعله أصحابه » وقال صلى الله عليه وسلم « كل غلام رهينة بعقيقته » رواه الخسة وصححه الترمذي ، وقال أحسد: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه ، لأنه أحيا سنة ، فإن كبر ولم يعق عنه ، فقال أحمد: ذلك على الوالد ، وقال عطاء: يعق عن نفسه ،

(فعن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة) لحديث عائشة مرفوعا «عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمد والترمذي وصححه ، وهذا قول الأكثر ، وكان ابن عمر يقول « شاة شاة » لحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا » رواه أبو داود ،

(ولا تجزىء بعنة وبقرة إلا كاملة) نص عليه ، لحديث أنس مرفوعًا « يعق عنه من الإبل والبقر والغنم » رواه الطبراني •

(والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا ، لحديث سمرة مرفوعا «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ويحلق رأسه » رواه الخمسة وصححه الترمذي .

(فإن فات ففي اربعة عشر ، فإن فات ففي إحدى وعشرين) لحديث

بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في العقيقة « تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان ، ويروى عن عائشة نحوه .

(ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك) فيعق أي يوم أراد ، لأنه قد تحقق سببها .

(وكره لطخه من دمها) أنكره سائر أهل العلم ، وكرهوه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى » رواه أبو داود ، وروى أبو داود أيضا عن بريدة « كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة ، فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بزعفران » فأما من روى «ويدمي» فقال أبو داود : وهم همام ، إنما الرواية « ويسمي » مكان يدمي ، وكذا قال الإمام أحمد : ما أراه إلا خطأ .

(ويسن الانان في انن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة في اليسرى القول أبي رافع « رأيت رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم ، أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة » رواه أحمد وغيره • وروى ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعا « من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان » يعنى القرينة •

(وسن أن يحلق رأس الفلام في اليوم السابع ، ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه) لحديث سمرة السابق • وقال صلى الله عليه وسلم ، لفاطمة لما ولدت الحسن « احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين » رواه أحمد •

(واحب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن) للحديث رواه مسلم .

(وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي ، وعبد المسيح) قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى ، وعبد هبل ، وعبد عمر وعبد الكعبة ، حاشا عبد المطلب • قاله في الفروع •

(وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور) ونحوها قال القاضي: وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم ، لحديث سمرة مرفوعة « لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح ، فإنك تقول: أتكم هو فلا يكون ، فيقول لا » رواه مسلم • ولأنه ربما كان طريقا إلى التشاؤم •

(ولا باس باسماء الملائكة والأنبياء) لحديث وهب الجشمي مرفوعا « تسموا بأسماء الأنبياء » الحديث رواه أحمد . وقال ابن القاسم عن مالك : سمعت أهل مكة يقولون : ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ور زق خيرا .

(وإن اتفق وقت عقيقة واضحية اجزات إحداهما عن الأخرى) كما لو اتفق يوم عيد ، ويوم جمعة ، فاغتسل لأحدهما ، وكذا ذبح متمتع ، أو قارن يوم النحر شاة فتجزى عن الهدي الواجب ، والأضحية ويستحب أن يفصلها عظاما ولا يكسر عظامها تفاؤلا "بسلامة أعضائه ، وفي حديث عائشة «تطبخ جدولا" (۱) ولا يكسرلها عظم» ويأكل ويطمم ويتصدق ، ولا تسن الفرعة : ذبح أول ولد الناقة ، ولا العتيرة : ذبيحة رجب قال في الشرح : هذا قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين ، فإنه كان يذبح العتيرة ، ويروي فيها شيئا ، ولنا حديث أبي هريرة فإنه كان يذبح العتيرة ، ويروي فيها شيئا ، ولنا حديث أبي هريرة

⁽١) الجَدَل والجِدل: كل عظم موفر لا يكسر ولا يخلط به غيره ، والجدل: العضو ، وجمعه: جدول .

مرفوعاً « لا فرع ولا عتيرة » متفق عليه • ولا يحرمان ، ولا يكرهان ، والمراد بالخير : نفي كونهما سنة لا النهي ، لحديث عمرو بن الحارثأنه « لقي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع ، قال فقال رجل : يارسول الله ، الفرائع والعتائر ? قال : من شاء فرع ومن شاء ريفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم الأضحية » رواه أحمد والنسائي •



كتَّابُ الجهيَّاد

(وهو فرض كفاية) لقوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ ...) (١) وَقُولُه (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ...) (١) مَعْ قُولُهِ تَعَالَى: (وَمَاكَانَ اللهُ مِنُونَ لِيَنْفُرُوا كَافَةً ...) (١) قال ابن عباس: إنها ناسخة لقوله (أَنْفُرُوا خِفَافاً وَثَقِالاً) (١) رواه أبو داود . فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ، وإلا أثنوا كلهم .

(ويسن مع قيام من يكفي به) للآيات والأحاديث ، منها حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » متفق عليه • وعن أبي عبس الحارثي مرفوعاً « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » رواه أحمد والبخاري • وعن ابن أبي أوفى مرفوعاً « إن الجنة تحت ظلال السيوف» رواه أحمد والبخاري •

(ولا يجب إلا على ذكر) لحديث عائشة «قلت: يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ? قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة » وفي لفظ «لكن أفضل الجهاد حج مبرور » رواه أحمد والبخاري •

⁽١) البقرة من الآية / ٢١٦ .

⁽۲) البقرة من الآية / ۱۹۰ .

⁽٣) التوبة من الآية / ١٢٣ .

⁽٤) التوبة من الآية / ٢٢ .

(مسلم مكلف) كسائر العبادات ، وس ابن عمر قال « عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني » أي : في المقاتلة ، متفق عليه ، وفي لفظ « وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني » ،

(صحيح) أي: سليم من العمى والعرج والمرض، لقوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَريضِ (لَيْسَ عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَريضِ حَرَجٌ مَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَريضِ حَرَجٌ مَرَجٌ مَنَ الْفَرَرِ مِن) (٢) وقولهِ : (. . . غَيْرُ أُولِي الْضَّرَدِ . . .) (٢) وقولهِ : (لَيْسَ عَلَى الشَّعَفاءِ وَلا عَلَى الْمَرضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ) (٢) الآية .

(واجد من المال ما يكفيه ويكفي اهله في غيبته) للآية ٠

(ويجد مع مسافة قصر ما يحمله) لقوله تعالى (وَلا عَلَى الَّذِينَ الْذِا مَا أَتُوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ وَلَوْا وَأَعْبِنُهُمْ لَا اللَّهِ مَا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى العبد ، لأنه لا يَجد ما ينفق ، فيدخل في عموم الآية ، ويتعين إذا تقابل الصفان ، وإذا نزل العدو ببلدة ، لقوله تعالى (... إذا لَقَيْتُمْ فَئِهَ فَأَثْبُتُوا) الآية (... فَلا تُولُوهُمُ الْأَدْبارَ ...) الآية (المَّيَةُ وقوله : (... فَلا تُولُوهُمُ الْأَدْبارَ ...) الآية (وقوله :

⁽۱) النور من الآية / ٦١ . والفتح من الآية / ١٧ .

⁽٢) النساء من الآية / ٩٤ .

⁽٣) التوبة من الآية / ٩١.

⁽٤) التوبة من الآية / ٩٢ .

⁽٥) الانفال من الآية / ٥٤ .

⁽٦) الأنفال من الآية / ١٥٠

(قاتِلُوا اُلَّذِينَ يَلُونَكُمْ) (١) وإذا استنفرهم الإمام ، لقوله تعالى (مَا لَكُمْ إِذَا قَيْلَ لَكُمْ اُنْفُرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ) (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم « وإذا استنفرتم فانفروا » متفق عليه •

(وسن تشييع الفازي لا تلقيه) نص عليه « لأن عليا ، رضي الله عنه ، شيع النبي صلى الله عليه وسلم ، في غزوة تبوك ولم يتلقه » احتج به أحمد ، وعن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال « لأن أشيع غازيا ، فأكفيه (٦) في رحلة غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها » رواه أحمد وابن ماجة ، وعن أبي بكر الصديق « أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ، الخبر ، وفيه : إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله » وشيع الإمام أحمد أبا الحارث ونعلاه في يده ، ذهب الى فعل أبي بكر أراد أن تغبر قدماه في سبيل الله « وشيع النبي صلى الله عليه وسلم ، النفر الذين وجههم إلى كعب ابن الأشرف إلى بقيع الغرقية (١٤) » رواه أحمد، وفي التلقي وجه كالحاج، ابن الأشرف إلى بقيع الغرقية (١٤) » رواه أحمد، وفي التلقي وجه كالحاج، من غزوة بوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع ، قال السائب : فخرجت مع الناس وأنا غلام » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه فخرجت مع الناس وأنا غلام » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وللبخارى نحوه ،

(وافضل متطوع به الجهاد) لما تقدم • وعن أبي سعيد الخدري قال « قيل : يارسول الله ، أي الناس أفضل ? قال : مؤمن يجاهد في سبيل

⁽١) التوبة من الآية / ١٢٤ .

⁽٢) انتوبة من آلآية / ٣٨ .

⁽٣) في الأصل (فاكنفه على) وما أثبتناه هو الصحيح .

⁽٤) الفرقد: شجر عظام ، وهو من العضاه ، واحدته غرقدة ، ومنه قيل لقبرة أهل المدينة بقيع الفرقد ، لأنه كان فيه غرقدوقطع .

الله بنفسه وماله » متفق عليه • وذكر للإمام أحمد أمر الغزو ، فجعل يبكي ويقول: ما منأعمال البرأفضل منه ، ولأن نفعه عظيم وخطره كبير، فكان أفضل مما دونه •

(وغزو البحر افضل) لأنه أعظم خطرا ، ولحديث أم حرام مرفوعا « المائد في البحر ـ أي الذي يصيبه القيء ـ له أجر شهيد ، والغرق له أجر شهيدين » رواه أبو داود ، وعن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول « شهيد البحر مثل شهيدي البر ، والمائه في البحر كالمتشحط في دمه في البر ، ومابين الموجتين كفاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح ، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ويغفر لشهيد البحر ماخة ،

(وتكفر الشهادة جميع الننوب سوى الدين) لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال «يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين » رواه مسلم • قال الشيخ تقي الدين : وغير مظالم العباد : كقتل، وظلم ، وزكاة ، وحج أخرهما •

(ولا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا بإذن غريمه) لحديث أبي قتادة وفيه « أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ? فقال صلى الله عليه وسلم : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك » رواه أحمد ومسلم .

(ولا من احد ابويه حر مسلم إلا بإذنه) لقول ابن مسعود «سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله ? قال: الصلاة

على وقتها • قلت : ثم أي ? قال : بر الوالدين • قلت : ثم أي ? قال : الجهاد في سبيل الله » متفق عليه • وعن ابن عمر قال « جاء رجل إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحي والداك ؟ قال : نعم • قال : ففيهما فجاهد » رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه •

(ويسن الرباط: وهو لزوم الثغر للجهاد) سمي بذلك لأن هؤلاء يربطون خيولهم ، وهؤلاء كذلك ، لحديث سلمان مرفوعا « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر ، وقيامه ، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتان (١) » رواه مسلم ، واقله ساعة)قال الإمام أحمد : يوم رباط ، وليلة رباط ، وساعة رباط ،

(وتعامه ادبعون يومآ) يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « نمام الرباط أربعون يومآ » أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب • ويروى ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة •

(وهو افضل من المقام بمكة) ذكره الشيخ تقي الدين إجساعا . والصلاة بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة بالثغر ، قال الإمام أحمد : فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاصة لهذه المساجد .

(وافضله ماكان اشد خوفة) قال الإمام أحمد: أفضل الرباط أشدهم كلبة ، ولأن المقام به أنفع ، وأهله أحوج .

(ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحداً من اثنين) لقول تعالى (وَمَنْ يُوَلِّمُ مَ يَوْمَئِذِ دُبُرَهُ إِلَّا مُتْحَرِفًا لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إلى

⁽۱) الفتان: بالفتح هو الشيطان ، لأنه يفتن الناس عن دينهم . كذا في النهاية . ويطلق على غيره .

فِنَة فَقَدُ باء بِعَضَبِ مِنَ اللهِ ..) الآية (الهواليه ملى الله عليه وسلم الفرار من الزحف من الكبائر » والتحرف للقتال : هوان ينصرف من ضيق إلى سعة ، أو من سفل إلى علو ، أو من استقبال ريح أو شمس إلى استدبارهما ، ونحو ذلك ، والتحيز إلى فئة : ينضم إليها ليقاتل معها سواء قربت أو بعدت ، لحديث ابن عمر ، وفيه « فلما خرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قبل صلاة الفجر قمنا فقلنا له : نحن الفرارون ? فقال : لا بل أتتم العكارون (٢) ، أنا فئة كلمسلم »رواه الترمذي ، وعن عمرقال «أنافئة كل مسلم » وقال « لو أن أبا عبيدة تحيز إلى لكنت له فئة ، وكان أبو عبيدة بالعراق » رواه سعيد ،

(والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يفلب فيه حكم الكفر ، والبدع المضلة) بحيث يمنع من فعل الواجبات، لأن مالايتم الواجب إلا به واجب ، وكذا إن خاف الإكراه على الكفر ، لقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ

⁽١) الأنفال من الآية / ١٦.

⁽٢) قيل: هم الذين يُعطَّعُون إلى الحرب، وقيل: إذا حاد الإنسان عن الحرب ثم عاد إليها، قال في القاموس: الكرار العطاف.

۲٦ / الأنفال من الآية / ٢٦ .

تُوفَاهُمُ الْمُلْلِكُةُ طالمي أَنفُسِهِم قالوا فيمَ كُنْتُم قالوا كُنّا مُسْلَضْهُ فَيَن وَالْمَ اللهِ والسِعة قَتَهاجِروا فيها) (ا) في الْأَرْضِ قالوا أَكُم تَكُن أَرْضُ اللهِ والسِعة فَتَهاجِروا فيها) (ا) مشركين لاتراءى الله عليه وسلسم « أنا بريء من مسلسم بين ظهري مشركين لاتراءى نارهما » رواه أبو داود والترمذي • وعن معاوية وغيره مرفوعا « لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » رواه أبو داود • وأما حديث « لاهجرة بعد الفتح » أي : من مكة • ومثلها كل بلد فتح لأنه لم يبق بلد كفر • وأب قدر على إظهار دينه فهسنون) أي استحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين • قاله في الشرح •

فصل

(والاسارى من الكفار على قسمين: قسم يكون رقيقاً بعجرد السبي: وهم النساء والصبيان) لأنهم مال لاضرر في اقتنائه فأشبهوا البهائم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن قتل النساء والصبيان» رواه الجماعة إلا النسائي و ولحديث «سبي هوازن» رواه أحمد والبخاري، وحديث عائشة « في سبايا بني المصطلق » رواه أحمد و

(وقسم لا : وهم الرجال البالغون المقاتلون ، والإمام فيهم مخير بين قتل ، ورق ، ومن ، وفداء بمال ، أو باسير مسلم) لقوله تعالى (فَافْتُاوا الْمُشْرِكِينَ) (٢) وقتل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رجال بني قريظة وهم بين الست مائة والسبع مائة » وقتل يوم بدر النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط صبرة » « وقتل يوم أحد آبا عزة الجمحي »

⁽١) النساء من الآية / ٩٦ .

⁽٢) التوبة من الآية / ٦.

وأما الرق فلأنه يجوز إقرارهم بالجزية فبالرق أولى ، لأن أبلغ في صعارهم ، وأما المن فلقوله تعالى (فَاإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِداتًا) الآية (ولانه صلى الله عليه وسلم ، من على ثمامة بن أثال ، وعلى أبي عزة الشاعر ، وعلى أبي العاص بن الربيع » وأما الفداء « فلأنه صلى الله عليه وسلم ، فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل » زواه أحمد وانترمذي وصححه ، « وفدى أهل بدر بمال » رواه أبو داود ،

(ويجب عليه فعل الأصلح) فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال تعينت عليه ، لأنه ناظر للمسلمين ، وتخييره تخيير اجتهاد لا شهوة .

(ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر) نص عليه ، لما روي «أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عنه » ولأن في بقائهم رقيقاً للمسلمين تعريضاً لهم بالإسلام .

(ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثـة أسباب: أحدها: أن يسلم أحد أبويه خاصة) لقوله تعالى (وَاللَّذِينَ آمَنوا وَاتَّبَعَتُهُمْ ذُرِّيَتُهُمْ فُرُرِيَّتُهُمْ) (٢)

(الثاني: ان يعدم احدهما بدارنا) لمفهوم حديث «كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه » رواه مسلم • وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عن أحدهما وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام •

⁽١) محمد من الآية / ٤ .

⁽٢) الطور من الآية / ٢١ .

- (الثالث: أن يسبيه مسلم منفردا عن أحد أبويه) قال في الشرح: والسبى من الأطفال منفردا يصبر مسلما إجماعا .
 - (فإن سباه ذمي فعلى دينه) قياسا على المسلم .
 - (أو سبي مع أبويه فعلى دينهما) للحديث السابق •

فصل

(ومن قتل قتيلاً في حالة الحرب فله سلبه) لحديث أنس « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال يوم حنين : من قتل رجلا فلس سلبه • فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم » رواه أحمد وأبو داود •

(وهو ماعليه من ثياب، وحلي، وسلاح، وكذا دابته التي قتل عليها، وما عليها) لحديث سلمة بن الأكوع، وفيه « قال: ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فضربت رأس الرجل فندر (۱) ثمجئت بالجمل أقوده عليه رخله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، والناس معه ، فقال: من قتل الرجل ? فقالوا: ابن الأكوع ، قال: له سلبه أجمع » متفق عليه ، وروى عوف بن مالك ، وخالد بن الوليد « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى بالسلب للقاتل ولم الوليد « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب » رواه أبو داود ، « وبارز البراء مرزبان الزارة — (۲) فقتله ، فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفا ، فخمسه عمر ودفعه إليه » رواه سعيد ،

⁽١) ندر الرجل: مات

⁽٢) المرزبة كمرحلة . رئاسة الفرس ، ومرزبان الزارة : الأسه . والزارة : الأجمة ، لزئير والزارة : الأجمة ، لزئير الأسد فيها . قاموس .

(واما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة) لأن السلب ماعليه حال قتله ، أو مايستعان به في القتال .

(وتقسم الغنيمة بين الغانمين ، فيعطى لهم أربعة أخماسها) إجماعاً . قاله في الشرح لقوله تعالى (وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَاغَنِمْ تُمُ مِنْ شَيْءَ فَأَنَّ لِلهُ خُسَهُ .) (٢) « ولأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قسم الغنائم كذلك » .

(للراجل سهم ، وللفازي على فرس هجين سهمان ، وعلى فرس عربي ثلاثة) قال ابن المنذر : للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة • هذا قول عوام أهل العلم في القديم ، والحديث . وعن ابن عمر « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهماذ لفرسه وسهم له » متفق عليه • وعن ابن عباس «أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً» رواه الأثرم. والهجين: الذي أبوه عربي وأمه برذونة ، يكون له سهم • وبــه قال الحسن ، لحديث أبي الأقمر قال « أغارت الخيل على الشام ، فأدركت العراب من يومها ، وأدركت الكودان ضحى العد ، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي حميضة ، فقال: لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك ، ففصل الخيل ، فقال عمر : هبلت (٢) الوادعي أمه ، أمضوها على ما قال » رواه سعيد • وعن مكحول « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أعطى الفرس العربي سهمين ، وأعطى الهجين سهما » أخرجه سعيد • ولا يسهم لأكثر من فرسين ، لما روى الأوزاعي « أن

⁽٢) الأنفال من الآية / ١٦ .

⁽٣) هبلت كفرحت: ثكلت .

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس » وعن أزهر بن عبيد الله « أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبهما سهما ، فذلك خمسة أسهم » رواه سعيد ، وروى الدارقطني عن بشير بن عمرو بن محصن قال « أسهم لي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لفرسي أربعة أسهم ، ولي سهما ، فأخذت خمسة أسهم » .

(ولا يسهم لغير الخيل) لأنه (لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه أسهم لغير الخيل » وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً ، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل ، بل هي غالب دوابهم ، ولو أسهم لها لنقل ، وكذا أصحابه من بعده ، وعنه فيمن غزا على بعير لا يقدر على غيره : قسم له ولبعيره سهمان ، لقوله تعالى (فَما أَوْ جَفْتُمْ عَلَيْهُ مِنْ خَيْلٍ وَلارِكاب) (١)

(ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط . البلوغ ، والعقل ، والحريبة ، والذكورة ، فإن اختل شرط رضخ لهم ، ولم يسهم) أما المجنون فلا سهم له وإن قاتل ، لأنه من غير أهل القتال وضرر أكثر من نفعه ، وأماالصبي ، فلقول سعيد بن المسيب : كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة ، وقال تميم بن فرع المهري «كنت في الحيش الذبن فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة ، فلم يقسم لي عمرو شيئا ، وقال : غلام لم يحتلم ، فسألوا أبا بصرة الغفاري ، وعقبة بن عامر ، فقالا : انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له ، فنظر إلي بعض بن عامر ، فقالا : انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له ، فنظر إلي بعض

⁽١) الحشر من الآية / ٦ .

القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لى » قال الجوزجاني : هذا من مشاهير حديث مصر وجيده • وأما العبد فلما تقدم ، وعن عمير مولى آبي اللحم قال «شهدت (خيبرا) (١) مع سادتي ، فكلمو في رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخبر أنى مملوك ، فأمر لى من خرثى المتاع » رواه أبو داود • وعنه : يسهم له إِذا قاتل • روي عن الحسن والنخعي ، لحديث الأسود بن يزيد « أسهم لهم يوم القادسية » يعنى العبيد . وأما النساء، فلحدیث ابن عباس «کان رسول الله ، صلی الله علیــه وسلم ، یغزو بالنساء فيداوين الجرحي ، ويحذين من الغنيمة ، فأما بسهم فلم يضرب لهن » رواه أحمد ومسلم • وعنه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش » رواه أحمد . وحمل حديث حشرج بن زياد عن جدته « أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أسهم لهن يوم خيبر » رواه أحمد وأبو داود · وخبر « أسهم أبوموسي يوم غزوة تستر لنسوة معه » (٢) على الرضخ » (٦) •

(ويقسم الخمس الباقي خمسة اسهم) لقوله تعالى (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِيْتُمْ مِنْ شَيْء فَأَنَّ لله خُمْسَهُ وَللرَّسُولِ) الآية (١)

⁽۱) الأصل « حنينا » والتصويب من سنن ابي داود ٢/٠٠١ ومسند احمد ، وسنن الترمذي ، وابن ماجة ، والبيهقي . وقال ابو داود : معناه انه لم يسهم له . . وفي القاموس : الخرتي بالضم أثاث البيت ، أو أردا المتاع .

⁽٢) تستر: مدينة من بلاد عربستان في ايران .

⁽٣) الرضخ: العطاء القليل.

⁽٤) الأنفال من الآبة / ١١ .

(سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء) في مصالح المسلمين ، لحديث جبير بن مطعم «أن النبي، صلى الله عليه وسلم ، تناول بيده وبرة من بعير ، ثم قال : والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » وعن عمرو بن عبسة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: نحوه ، رواهما أحمد وأبو داود، فجعله لجميع المسلمين، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحم الأهم فالأهم ، وقيل : للخليفة بعده ، لحديث «إذا أطعم الله نبياً طعمة ، ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده » رواه أبو بكر عنه ، وقال «قد رأيت أن أرده على المسلمين » فاتفق هو وعمر وعلي والصحابة على وضعه في الخيل والعدة في سبيل الله ، قاله في الشرح ،

(وسهم لذي القربي وهم: بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا ، للذكر مثل حظ الأنثيين) لحديث جبير بن مطعم قال « لما كان يوم خبير قسم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سهم ذوي القربي بين بني هاشم ، وبني المطلب ، فأتيت أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يارسول الله : أما بنوا هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم ، وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال : إيهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه » رواه أحسد والبخاري ، ولأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث ، ويعطى الغني والفقير ، والذكر والأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث ، ويعطى الغني والفقير ، والذكر والأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث ، ويعطى الغني والفقير ، والذكر والأنهى ، لعموم الآية ، « وكان صلى الله عليه وسلم ، يعطي منه العباس، وهو غنى ويعطى صفية » .

⁽وسهم لفقراء اليتامي) للآية .

(وهم من لا اب له ولم يبلغ) لحديث « لا بتم بعد احتلام » واعتبر فقرهم ، لأن الصرف إليهم لحاجتهم .

(وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل) فيعطون كسا يعطون من الزكاة ، للآية .

فصل

(والفيء: هو ما أخذ من مال الكفار بحق) فأما ما أخذ من كافر ظلمة كمال المستأمن ، فليس بفيء •

(من غير قتال) وما أخذ بقتال غنيمة •

(كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي ، ونصف العشر من النمي ، وما تركوه فزعاً ، أو عن ميت ولا ورات له) منهم، وأطلقه بعضهم •

(ومصرفه في مصالح المسلمين) لعموم نفعها ، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها ، قال عمر رضي الله عنه « مامن أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب ، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء » وقرأ (ما أفاء الله عَـلى رَسولِهِ مِن أَهْلِ الْقُرْلَى فَلِلْهِ وَ لِلرَّسولِ وَلِذِي الْقُرْبِي) الآية حتى بلغ (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) (١)

فقال : هذه استوعبت المسلمين ولئن عشت ليأتين الراعي بسرو (٢)

⁽١) الحشر من الآية / ٦ الى الآية / ١٠ .

⁽٢) قال في النهاية: السرو ما انحدر من الجبل ، وارتفع عن الوادي في الأصل ، والسرو " ضا محلة حمير وهي صنعاء ،

حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه » وقال أحمد : الفيء فيه حق لكل المسلمين ، وهو بين الغنى والفقير .

- (ويبدا بالأهم فالأهم من سد ثفر وكفاية اهله) لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم .
- (وحاجة من يدفع عن المسلمين ، وعمارة القناطر ، ورزق القضاة ، والمؤذنين ، والمؤذنين ، والمؤذنين ، وغيرها مما يعود نفعه على المسلمين .
- (فإن فضل شيء قسم بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم) لما تقدم. (وبيت المال ملك للمسلمين) لأنه لمصالحهم .
 - (ويضمنه متلفه) كغيره من المتلفات .

(ويحرم الأخذ منهبلاإذنالإمام) لأنه افتئات عليه فيما هو مفوض إليه .



باب عَفْ دالذمَّة

عقد الذمة جائز لأهل الكتاب ومن تدين بدينهم على أن تجري بيسر عليهم أحكام المسلمين .

(لا تعقد إلا لأهل الكتاب) وهم : اليهود والنصارى ؛ ومن تدين بدينهم كالسامرة يتدينون بشريعة موسى ، ويخالفون اليهود في فروع دينهم •

وكالفرنج: وهم الروم، ويقال لهم بنو الأصفر والاشبه أنها لفظة مولدة نسبة إلى فرنجة: بفتح أوله وسكون ثالثه: هي جزيرة من جزائر البحر، النسبة إليها: فرنجي، فروع و (١) والصابئين، والروم، والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى شريعة موسى و والأصل في ذلك قوله تعالى (حَتَى يُعْطُوا أَلِحُوْرَيَةُ عَنْ يَدْ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (٢) وقول المغيرة يوم نهاوند « أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزيسة » رواه البخاري و وفي حديث بريدة « ادعهم إلى أحسد خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم العهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم المنهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم

⁽۱) الصواب: إن الفرنج هم قبيلة (Frangs) من الجرمان اقامت في فرنسا ، واطلق المسلمون هذا الاسم على جميع النسارى الذين غزوا بلادنا في الحروب الصليبية من سنة ٤٨٩ الى سنة ٦٦٩ هجرية حيث اخزاهم الله ورد كيدهم في نحرهم .

⁽٢) التوبة من الآية / ٢٩.

إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » رواه مسلم .

(أو ان لهم شبهة كتاب كالمجوس) لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع ، فذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم • وعن عبد الرحمن بنعوف أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعي « ولأنه صلى الله عليه وسلم ، أخذ الجزية من مجوس هجر » رواه البخاري وغيره • ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه ، قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا ، ولأنه عقد مؤبد ، فعقده من غير الإمام افتئات عليه •

(ويجب على الإمام عقدها) لعموم ما سبق و

ا حيث أمن مكرهم) فإن خاف غائلتهم إذا تمكنوا بدار الإسلام فلا ، لحديث « لا ضرر ولا ضرار » •

(والتزموا لنا بأربعة احكام · احدها : أن يعطوا الجزيعة عن يد وهم صاغرون) في كل حول ، للآية ·

(الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير) لما روي أنه قيل لابن عمر « إِنْ رَاهِبَا يَشْتُم رَسُولَ الله ، صلى الله عليه وسلم، فقال: لو سمعته لقتلته ، إِنَا لَم نَعْطُ الأَمَانُ على هذا » •

(الثالث: أن لا يفعلوا مافيه ضرر على المسلمين) لحديث « لا ضرر ولا ضرار » •

(الرابع: ان تجري عليهم أحكام الإسلام) في حقوق الآدميين في العقود، والمعاملات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، لقوله تعالى

(وَهُمْ صَاغِرُونَ) (١) قيل ، الصغار : جريان أحكام المسلمين عليهم •

(في نفس، ومال، وعرض، وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا، لافيما يحلونه كالخمر) لحديث أنس « أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها ، فقتله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » متفق عليه و وعن ابن عمر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أتى بيهوديين قد فجراا بعد إحصائهما فرجمهما » وفيس الباقي ، ولأنهم التزموا أحكام الإسلام ، وهده أحكامه ، ويقرون على ما يعتقدون حله كخمر ، ونكاح ذات محرم ، لكن يمنعون من إظهاره لتأذي المسلمين ، لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرما ،

(ولا تؤخذ الجزية من امراة ، وخنثى ، وصبي ، ومجنون) قال في الشرح: لانعلم فيه خلافا ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لمعاذ « خذ من كل حالم دينارا أو عد له معافري » رواه الشافعي في مسنده ، وروى أسلم أن عمر ، رضي الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد « لاتضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي » أي من نبتت عانته ، لأن المواسي إنما تجري على من أنبت: أراد من بلغ الحلم من الكفار ، رواه سعيد ، والخنثى: لا يعلم كونه رجلا فلا تجب عليه مع الشك ، والمجنون في معنى الصبي فقيس عليه،

﴿ وَقَن ﴾ لما روي عن عمر أنه قال « لاجزية على مملوك »

(ود ، ، واعمى ، وشيخ فانر ، وراهب بصومعته) لأن دساءهم محقونة أشبهر النساء والصبيان .

⁽١) التوبة من الاية / ٣٠.

(ومن اسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية) نصعليه، لحديث ابن عباس مرفوعا « ليس على المسلم جزية » رواه أحمد وأبو داود . وقال أحمد : قد روي عن عمر أنهقال «إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها» وروى أبو عبيد : أن يهوديا أسلم ، فطولب بالجزية وقيل : إنما أسلمت تعوذا . قال إن في الإسلام معاذا فرفع إلى عمر ، فقال عمر « إن في الإسلام معاذا ، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية » لوفي قدر الجزية ثلاث روايات :

إحداهن « يرجع إلى مافرضه عمر على الموسر: تمانية وأربعون درهماً ، وعلى المتوسط : أربعة وعشرون ، وعلى الفقير المعتمل : اثنا عشر • فرضها عمر كذلك بمحضر من الصحابة ، وتابعه سائر الخلفاء بعده ، فصار إجماعاً » وقال ابن أبي نجيح : قلت لمجاهد « ماشأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبل اليسار » رواه البخاري • والثانية يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان • والثالثة : تجوز الزيادة لا النقصان « لأن عمر زاد على مافرض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقص » ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، لما روى الأحنف بن قيس « أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديتــه » رواه أحمد • وروى أسلم « أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر ، رضي الله عنــه ، فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبــح الغنم والدياج في ضيافتهم • فقال : أطعموهم مما تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذللت ، • (ويحرم قتال اهل الذمة ، واخذ مالهم ، ويجب على الإمام حفظهم ، ومنع من يؤذيهم) لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم ، وحفظ أموالهم • روي عن علي ، رضي الله عنه ، أنه قال « إنسا بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا » •

(ويمنعون من دكوب الخيل ، وحمل السلاح ، ومن إحداث الكنائس ، ومن بناء ما انهدم منها ، ومن إظهار المنكر ، والعيد ، والصليب ، وضرب الناقوس ، ومن الجهر بكتابهم ، ومن الأكل والشرب نهار رمضان ، ومن شرب الخمر ، وأكل الخنزير) لما روى إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قالوا : « كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم : إنا شرطنا على أنفسنا أن لا تتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير في أوساطنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح ، ولا نحمله ، ولا تتقلد السيوف ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ، ونرشد الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ، ولا نظلم عليها عليهم في منازلهم ، وأن لا نضرب ناقوسا أرادوا المجالس ، ولا القراءة في الصلاة فيما يحضره المسلمون ، أصواتنا في الصلاة ، ولا القراءة في الصلاة فيما يحضره المسلمون ،

وأن لا نخرج صليباً ، ولا كتاباً في سوق المسلمين ، وأن لانخرج باعوثًا (١) ، ولا شعانين ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، وأن لا نجاورهم بالجنائز ، ولا نظهر شركا ، ولا نرغب في ديننا ، ولا ندعو إليه أحدا ، وأن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ، ولا فيما حولها ديرا ، ولا قلاية ، ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ماخرب من كنائسنا ، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وفي آخره فإن نحن غيرنا ، أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا ، وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا مايحل من أهل المعاندة ، والشقاق » رواه الخلال بإسناده ، وذكر في آخره « فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، فكتب إليه عمر أن أمض لهم ما سألوا » وعن ابن عباس « أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيـــه بيعة ، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيرًا » رواه أحمد ، واحتج به • « وأمر عمر ، رضي اللهعله ، بجز ً نواصي أهل الذمة ، وأن يشدوا المناطق ، وأن يركبوا الأكف بالعرض » رواه الخلال • وقيس عليه إظهار الماك ، وإظهار الأكل في نهار رمضان ، لأنه يؤذينا .

(ويمنعون من قراءة القرآن ، وشراء المصحف ، وكتب الفقه والحديث) لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم ، فإن فعلوا لم يصح •

(ومن تعلية البناء على المسلمين) لقولهم في شروطهم : ولا نطلب

⁽۱) الباعوث للنصارى كالاستسقاء للمسلمين وهو اسم سرياني والشعانين عبد عندهم .

عليهم في منازلهم ، ولقول النبي ، صلى الله عليه وسلم « الإسلام يعلو ولا يعلا » •

(ويلزمهم النميز عنا بلبسهم) لما تقدم ٠

(ويكره لنا التشبه بهم) لحديث « من تشبيب بقوم فهو منهم » وحديث « ليس منا من تشبه بغيرنا » •

(ويحرم القيام لهم ، وتصديرهم في المجالس) لأنب تعظيم لهم كبداءتهم بالسلام و

(وبداءتهم بالسلام ، وبكيف أصبحت أو أمسيت ؟ أو كيف أنت ، أو حالك ؟ وتحرم تهنئتهم ، وتعزيتهم ، وعيادتهم) لحسديث أبي هريرة مرفوعا « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وما عدا السلام مما ذكر في معناه فقيس عليه ، وعنه : تجوز عيادتهم لصلحة راجحة كرجاء الإسلام ، اختاره الشيخ تقي الدين ، والآجري ، وصوبه في الإنصاف ، لأنه ، صلى الله عليه وسلم « عاد صبياً كان يخدمه ، وعرض عليه الإسلام فأسلم » « وعاد أبا طالب ، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم » •

(ومن سلم على ذمي ، ثم علمه سن قوله: رد علي سلامي) لأن ابن عمر « مر على رجل فسلم عليه ، فقيل له إنه كافر فقال: رد علي ماسلمت عليك ، فرد عليه ، فقال : أكثر الله مالك وولدك ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : أكثر للجزية » •

(وإن سلم الذمي لزم رده ، فيقال : وعليكم) لحديث أبي بصرة قال:

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « إنا غادون فلا تبدأوهم بالسلام ، فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم » وعن أنس قال « نهينا ، أو أمرنا أن لانزيد أهل الذمة على : وعليكم » رواه أحمد .

(وإن شمت كافر مسلمة أجابه) يهديك الله وكذا إن عطس الذمي، لحديث أبي موسى « أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رجاء أن يقول لهم : يرحمكم الله فكان يقول لهم : يهديكم الله ويصلح بالكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه (وتكره مصافحته) نص عليه ، لأنها شعار للمسلمين .

فصل

(ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية ، أو أبى الصفار ، أو أبى التزام احكامنا) انتقض عهده ، لقوله تعالى (حَالَتي يُعْطُوا ٱلْجُزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (١)

(أو ذنى بمسلمة أو أصابها بنكاح) انتقض عهده • نص عليه ، لما روي عن عمر « أنه رفع إليه رجل أراد ، استكراه امرأة مسلمة على الزنى فقال : ما على هذا صالحناكم ، فأمر به فصلب في بيت المقدس » •

(أو قطع الطريق) انتقض عهده ، لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه •

(أو ذكر الله تعالى ، أو رسوله بسوء) أو ذكر كتابه أو دينه بسوء ، انتقض عهده ، نص عليه ، لما روي أنه ﴿ قيل لابن عمر : إِنْ واهباً يشتم

⁽١) التوبة من الآية / ٣٠.

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا » .

- (او تعدى على مسلم بقتل ، او فتنة عن دينه انتفض عهده) لأنسه ضرر يعم المسلمين ، أشبه مالو قاتلهم ، ومثل ذلك إن تجسس ، أو آوى جاسوسا .
- (ويخير الإمام فيه كالاسير) الحربي بين رق وقتل ومن وفداء ، لأنه كافر لا أمان له ، قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد .
 - (وماله فيء) في الأصح قاله في الإنصاف •
- (ولا ينقض عهد نسائه واولاده) نص عليه ، لوجود النقض منه دونهم ، فاختص حكمه به •
- (فإن اسلم حرم قتله ، ولو كان سب النبي ، صلى الله عليه وسلم) لمموم حديث « الإسلام يجب ماقبله » وقياساً على الحربي إذا سبه ، صلى الله عليه وسلم ، ثم تاب بإسلام قبلت توبت إجماعا قال في الفروع : وذكر ابن أبي موسى : أن ساب الرسول يقتل ولو أسلم ، اقتصر عليه في المستوعب ، وذكره ابن البنا في الخصال قال الشيخ تقي الدين : وهو الصحيح من المذهب •

مناسب البيع

وهو جائز بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، لقوله تعالى (..وَأَحَلُّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّما) (١٠ وحديث « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » متفق عليه • (وينعقد لا هزلا) أما الهزل بلا قصد لحقيقته فلا ينعقد به لعدم الرضى ، وكذا التلجئة ، لحديث « وإنما لكل امرىء مانوى » •

(بالقول المعلى البيع والشراء) وهو الإيجاب، والقبول، فيقول البائع: بعتك، أو ملكتك ونحو ذلك، ثم يقول المشتري: ابتعت، أو قبلت أو اشتريت ونحوها.

(وبالمعاطاة كاعطني بهذا خبزا ، فيعطيه ما يرضيه) لأن الشرع ورد بالبيع ، وعلق عليه أحكاما ، ولم يبين كيفيته فيجب الرجوع فيه إلى العرف ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولم ينقل عنه ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحاب استعمال الإيجاب والقبول ، ولو اشترط ذلك لبينه بيانا عاما ، وكذلك في الهبة والهدية والصدقة ، فإنه لم ينقل عنه ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه استعمال ذلك فيها قاله في الشرح .

(وشروطه سبعة : احدها : الرضى) لقوله تعالى (... إلا أَنْ تَكُونَ

⁽١) البقرة من الآية / ٢٧٥ .

تِجِارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...) (١) وحديث ﴿ إِنَّمَا البِّيعِ عَنْ تَرَاضَ ﴾ رواه ابن حبان •

(فلا يصح بيع الكره بغير حق) فإن أكرهه الحاكم على بيع مال له وفاء دينه صح ، لأنه حمل عليه بحق ٠

(الثاني الرشد) يعني : أن يكون العاقد جائز التصرف ، لأنه يعتبر له الرضى فاعتبر فيه الرشد كالإقرار •

(فلا يصع بيع المميز والسغيه مالم ياذن وليهما) فيصح لقوله تعالى (..وَأُبْتَلُوا أُلْيَتَالَى..) (٢) معناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم وإنمايتحقق بتفويض البيع والشراء اليهما ، وينفذ تصرفهما في اليسير بلا إذن « لأن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورا فأرسله » ذكره ابن أبي موسى وغبره .

(الثالث: كون البيع مالا) وهو: مافيه منفعة مباحة لغير ضرورة كالمأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار، والعبيد والإماء، لقوله تعالى (... وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ...) (٢) « وقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم، من جابر بعيرا، ومن أعرابي فرسا، ووكل عروة في شراء شاة، وباع مدبرا وحلسا وقدحا، وأقر أصحابه على بيع هذه الأعيان وشرائها» •

(فلا يصع بيع الخمر ، والكلب والميتة) لحديث جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول « إِن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

⁽١) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

⁽٢) النساء من الآية / ٥ .

 ⁽٣) البقرة من الآية / ٢٧٥ .

والأصنام • • » لحديث رواه الجماعة • وعن أبي مسعود قال « نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن » رواه الجماعة •

ولا يصح بيع الكلب عندنا مطلقاً ، وكذا الميتة حتى الجلد، ولو قلنا بطهارته بالدباغ • أفاده والدي أمتع الله به آمين •

(الرابع: ان بكون المبيع ملكا للبائع ، او ماذونا له فيه وقت العقد) من مالكه أو الشارع كالوكيل وولي الصغير ، وناظر الوقف ونحوه ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لحكيم بن حزام « لا تبع ما ليس عندك » رواه الخمسة ، قال في الشرح: ولا نعلم فيه خلافا .

(فلا يصح بيع الغضولي ولو اجيز بعد) لأنه غير مالك ، ولا مأذون له حال العقد ، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر ، وعنه: يصح مع الإجازة ، وهو قول مالك وإسحاق ، وأبي حنيفة ، وإن باع سلعة ، وصاحبها ساكت ، فحكمه حكم مالو باعها بغير إذنه في قول الأكثرين ، قاله في الشرح ،

(الخامس: القدرة على تسليمه ، فلا يصح بيع الآبق ، والشاود ، ولو لقادرعلى تحصيلهما) لحديث أبي سعيد أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « نهى عن شراء العبد وهو آبق » رواه أحمد ، ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الغرر » وفسره القاضى وجماعته : بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر ،

(السادس: معرفة الثمن والمثمن) لأن جهالتهما غرر ، فيشمله النهي عن بيع الغرر ومعرفته .

- (إما بالوصف) بما يكفي في السلم فيما يجوز السلم فيله خاصة فيصح البيع به ، ثم إن وجده متغيرا فله الفسخ ، قاله في الشرح ،
- (او الشاهدة حال العقد ، او قبله بيسير) لا يتغير فيه المبيع عادة لحصول العلم بالمبيع بتلك المشاهدة .
- (السابع: أن يكون منجزاً لا معلقاً ، كبعتك إذا جاء رأس الشهر ، أو إن رضي زيد) لأنه غرر ، ولأنه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالنكاح ، قاله في الكافي ،
- (ويصح بعت وقبلت إن شاء الله) لعدم الغرر ، ولأنه يقصد للتبرك لا للته دد •
- (ومن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه) كهذاالعبدو ثوبو نحوه.
- (صح في المعلوم بقسطه) من الثمن ، لصدور البيع فيه من أهله، وعدم الجهالة ، لإمكان معرفته بتقسيط الثمن على كل منهما ، وبطل في المجهول للجهالة .
- (وإن تعدر معرفة المجهول) كبعتك هذه الفرس ، وحمل الأخرى كذا .
- (ولم يبين ثمن المعلوم فباطل) بكل حال قال في الشرح : لا أعلم فيه خلافة •

فصل

(ويحرم، ولا يصح بيع، ولا شراء في السبجد) وقسال في الشرح يكره • والبيع صحيح ، وكراهته لاتوجب الفساد كالغش والتصرية ، وفي قوله ، صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك » دليل على صحته • انتهى •

(ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر) لأن الذي كان على عهده ، صلى الله عليه وسلم ، فاختص به الحكم ، لقوله تعالى (يا أَيُّها اللَّذِينَ آمَنوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُّهُمُةَ فا سْعَوا إلى ذَكْرِ اللَّهِوَذَرَوْ اللَّبَيْعَ) والنهي يقتضي الفساد ، وأما النداء الأول فزاده عثمان رضي الله عنه ، لما كثر الناس ،

(وكذا لو تضايق وقت الكتوية) أي : فلا يصح البيع ، ولا الشراء قياساً على الجمعة •

(ولا بيع العنب ، والعصير لمتخذه خمرا ، ولا بيسع البيض ، والجوز ونحوهما للقمار، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولاهل الحرب، اوقطاع الطريق) لقوله تعالى (وَلا تَعَاوَ وَاعَلَى اللهِ مُ وَاللَّهُ وَالْمُدُوانِ) (٢٠ ولأنه عقد على عين معصية الله تعالى بها فلم يصح ، كإِجارة الأمة للزنى والزمر ، ولأنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع السلاح في الفتنة » قاله أحمد .

⁽١) الجمعة من الآية / ٩.

⁽٢) المائدة من الآية / ٣.

- (ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه) لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعا ، قاله في الشرح ، لقوله تعالى (وَلَنْ بَجُعْلَ اللهُ للكافرينَ عَلَى المُنُوْمِنينَ سَبِيلاً) (١) فإنكان يعتق عليه كأبيه وابنه وأخيه صح ، لأنه وسيلة إلى حريته ، ولأن ملكه لا يستقر عليه بل يعتق في الحال .
- (ولابيع على بيع المسلم لقوله لمناشترى شيئا بعشرة اعطيك مثله بتسعة) لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا يبع بعضكم على بيع بعض » •
- (ولا شراؤه على شرائه، كقوله لن باع شيئا بتسعة : عندي فيه عشرة) لأن الشراء يسمى بيعاً ، فيدخل في الحديث السابق ، لأنه في معناه ، ولما فيه من الإضرار بالمسلم ، وهو محرم .
- (وأما السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح) فحرام ، لحديث أبي هريرة مرفوعا « لايسوم الرجل على سوم أخيه » رواه مسلم ويصح العقد ، لأن المنهي عنه السوم لا البيع ، فإن وجد منه مايدل على عدم الرضى لم يحرم السوم « لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، باع فيمن يزيد » حسنه الترمذي قال في الشرح : وهذا إجماع ، لأن المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة •
- (وبيع المصحف) حرام قال أحمد: لاأعلم في بيع المصاحف رخصة و وقال ابن عمر « وددت أن الأيدي تقطع في بيعها » قال في الشرح: وممن كره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى ، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم ويصح العقد ، لأن أحمد رخص في شرائه وقال: هو

⁽١) النسئة من الآية / ١٤٠ .

أهون ، فإن أبيع على كافر لم يصح • رواية واحدة ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم « نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم » رواه مسلم • فلم يجز تمليكهم إياه ، وتمكينهم منه •

(والامة التي يطؤها قبل استبراتها فحرام) لأن عمر ، رضي الله عنه « أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها ، وقال : ماكنت لذلك بخلين • • وفيه قصة » رواه عبد الله بن عبيد بن عمير • ولأن فيه حفظ مائة ، وصيانة نسبه فوجب الاستبراء قبل البيع •

(ويصح العقد) لأنه يجب الاستبراء على المشتري ، لحديث أبي سعيد « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عام أو طاس أن توطأ حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد وأبو داود .

(ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ، ويضمن هو وزيادته كمفصوب) لأنه قبضه على وجه الضمان ولا بد ، قاله في القواعد ، وكذلك المقبوض على وجه السوم ، قال ابن أبي موسى : إن أخذه مع تقدير الثمن ليريه ، فإن رضوه ابتاعه ، فهو مضمون بغير خلاف ، قاله في القواعد ، ويضمن بالقيمة ، نص عليه في رواية ابن منصور ، وأبي طالب ، وقال أبو بكر عبد العزيز : يضمن بالمسمى ، واختاره الشيخ تقى الدين ،

باب الشرُوط في البَــنيع

(وهي قسمان: صحيح لازم ، وفاسد مبطل للعقد ، فالصحيح: كشرط تاجيل الثمن او بعضه) لقوله تعالى (. . . إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أُجَلِ مُسَمَّى . . .) الآية (١)

(او رهن او ضمين معينين) لأن ذلك من مصلحة العقد .

(أو شرط صفة في البيع ، كالعبد كاتبا أو صانعا أو مسلما ، والأمة بكرا أو تحيض ، والدابة هملاجة أو لبونا أو حاملا ، والفهد أو البازي صيودا ، فإن وجد المشروط لزم البيع) لصحة الشرط قال في الشرح : لا نعلم في صحته خلافا .

(وإلا فللمشتري الفسنخ) لفقد الشرط ، ولحديث « المسلمون على شروطهم » وقال شريح : من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه وذكره البخاري •

(او ارش فقد الصفة) المشروطة إن لم يفسخ • كارش عيب ظهر عليه ، وإن تعذر رد تعين أرش كمعيب تعذر رده •

(ويصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ماباعه مدة معلومة كسكنى الدار شهرا ، وحملان الدابة إلى محل معين) نص عليه ، لحديث جابر « أنه باع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، جملا واشترط ظهره إلى المدينة » متفق عليه .

⁽١) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

(ويصح أن يشترط المشتري على البائع حمل ماباعه) إلى موضع معلوم ، فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط ، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط .

(او تكسيره ، او خياطته ، او تفصيله) احتج أحمد في جواز الشرط « بأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب ، وشارطه على حملها » واشتهر ذلك فلم ينكر • قاله في الكافي ، ولأن ذلك بيع وإجارة ، ولا يجمع بين شرطين من ذلك وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين : كحمل حطب وتكسيره ، وخياطة ثوب وتفصيله ، بطل البيع ، لما روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عمرو رواه الترمذي • قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : إن هؤلاء يكرهون الشرط ، فنفض يده وقال : الشرط الواحد لا بأس به ، إنما نهى رسول الله ، صنى الله عليه وسلم ، عن شرطين في البيع : أي في حديث عبد الله بن عمرو • رواه أبو داود والترمذي وصححه • وروي عن أحمد في تفسير الشرطين المنهي عنهما : أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة المقد أي : ولا مقتضاه •

فصل

(والفاسد المبطل ، كشرط بيع آخر ، أو سلف ، أو قرض ، أو إجارة ، أو شركة ، أو صرف للثمن ، وهو بيعتان في بيعة ، المنهي عنه) في الحديث، وهذا منه ، قاله أحمد ، ولحديث « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع » صححه الترمذي ،

(وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل) بعتك هذا على ٠

(ان تزوجني ابنتك ، او ازوجك ابنتي، او تنفق على عبدي، او دابتي) لأنه شرط عقد في عقد فلم يصح ، كنكاح الشغار ، وقال ابن مسعود « سفقتان في صفقة ربا » وهذا قول الجمهور ، قاله في الشرح ، وإن شرط أن لاخسارة عليه ، أو متى نفق المبيع وإلا رده ، أو أن لا يبيعه ، أو لا يعتقه ، أو إن عتق فالولاء له بطل الشرط وحده ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » متفق عليه ، والبيع صحيح « لأنه صلى الله عليه وسلم ، في حديث بريرة أبطل الشرط ، مه يبطل العقد » وللبائم الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط ، قاله في الشرح ،

(ومن باع ما يندع على انه عشرة ، فبان أكثر أو أقل صح البيسع) والزيادة للبائم والنقص عليه .

(ولكل الفسخ) لضرر الشركة ، مالم يعط البائع الزيادة للمشتري

مجانا في المسألة الأولى ، أو يرضى المستري بأخذه بكل الثمن في الثانية فلا فسخ ، لعدم فوات الغرض ، وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أقل ، أو أكثر صح البيع ولا خيار ، والزيادة للبائع، والنقص عليه ، لعدم الضرر • قال معناه في الشرح •

باب الخيت ار

(واقسامه سبعة احدها: خيار المجلس، ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى ان يتفرقا من غير إكراه) لأن فعل المكره كعدمه، ويثبت في البيع عند أكثر أهل العلم، ويروى عن عمر وابنه وابن عباس وأبي برزة الأسلمي، لحديث « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » متفق عليه •

(مالم يتبايما على ان لاخيار) فيلزم البيع بمجرد العقد .

(او يسقطاه بعد العقد) فيسقط لأن الخيار حق للعاقد ، فسقط بإسقاطه .

(وإن اسقطه احدهما بقي خيار الآخر) لحديث « البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو يخير أحدهما صاحبه ، فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » وفي لفظ « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار ، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع متفق عليهما .

- (وينقطع الخيار بموت احدهما) لأن الموت أعظم الفرقتين
 - (لا بجنونه) في المجلس •
 - (وهو على خياره إذا افاق) حتى يجتمعا ، ثم يفترقا .

- (وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا) وفيه « ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » رواه النسائي والأثرم والترمذي وحسنه وما روي عن ابن عمر أنه « كان إذا اشترى شيئا يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع » محمول على أنه لم يبلغه الخبر •
- (الثاني : خيار الشرط : وهو أن يشرطا ، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة فيصح وإن طالت المدة) بالإجساع قاله في الكافي ، لحديث « المسلمون على شروطهم » ولم يثبت ما روي عن أبن عمر من تقديره بثلاث ، وروي عن أنس خلافه ، قاله في الشرح
- (لكن يحرم تصرفهما في الثمن ، والثمن مدة الخيار) إلا بما يحصل به تجربة المبيع ، إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه ، ويبطل خياره كالمعيب .
- (وينتقل اللك من حين العقد) للمشتري ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من باع عبدا وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع » رواه مسلم فجعل المال للمبتاع باشتراطه ، وهو عام في كل بيع ، فيشمل بيع الخيار •
- (فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل له ولو انالشرط الآخر فقط) ولو فسخ البيع ، لحديث عائشة « أن النبي صلى الشاعليه وسلم ، قضى أن الخراج بالضمان » رواه الخمسة وصححه الترمذي •
- (ولا يفتقر فسخ من يملك إلى حضور صاحب ولارضائه) لأنه عقد جعل إلى اختياره ، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق .

ونقل أبو طالب له الفسخ برد الثمن ، وجزم به الشبيخ تقي الدين كالشفيع ، وصوبه في الإنصاف ، ويحمل كلام من أطلق عليه .

- (فإن مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازماً) لئلا يفضى إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروطة .
 - (ويسقط الخيار بالقول) لما تقدم .
- (وبالغمل ، كتصرف المشتري في البيع بوقف ، او هبة ، او سوم ، او اس الشهوة) لأن ذلك دليل على الرضى .
- (وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط) وإلا لم ينفذ ، لأن علق البائم لم تنقطع عنه إلا عتق المشتري ، لقوة العتق وسرايته .
- (الثالث : خيار الغبن : وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية ، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة) وقيل يقدر بالثلث، اختاره أبوبكر ، وجزم به في الإِرشاد ، لقوله صلى الله عليــه وسلم « الثلث والثلث كثير » وظاهر كلام الخرقي أن الخيار يثبت بمجرد الغبن ، وإن قل ، والأولى أن يقيد بما يخرج عن العادة • قاله في الشرح •

(فيثبت الخيار ولا ارش مع الإمساك) لأن الشرع لم يجعله له ، السَرَسَ ولم يفت عليه جزء من المبيع يأخذ الأرش في مقابلته ، وله ثلاث صور • إحداها : تلقي الركبان ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار » رواه مسلم • الثَّانية : النَّجْش : وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءهـــا ليغر المشتري « لنهيه صلى الله عليه وسلم ، عن النجش » متفق عليــه •

والشراء صحيح في قول أكثر العلماء لأن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد ، لكن له الخيار إذا غبن، قال معناه في الشرح، الثالثة: المسترسل وهو من جهل القيمة من بائع ومشتر ولا يحسن يماكس فله الخيار إذا غبن لجهله بالمبيع أشبه القادم من سفر ،

(الرابع: خيار التعليس: وهو أن يعلس البائع على المستري ما يزيد به الثمن ، كتصرية اللبن في الضرع ، وتحمير الوجه ، وتسويد الشعر فيحرم) لقوله صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » •

(ويثبت للمشتري الخيار) في قول عاسة أهل العلم • قال في الشرح • لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر » متفق عليه • وكل تدليس يختلف به الثمن ، يثبت خيار الرد قياسا على التصرية • قاله في الكافي •

(حتى ولو حصل التعليس من البائع بلا قصد) قاله القاضي لدفع ضرر المشترى أشبه العيب •

(الخامس: خيار العيب) والعيوب: النقائص الموجبة لنقص المالية في عادة التجار ، ويحرم على البائع كتمه ، لحديث عقبة بن عامر مرفوعا « المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له » رواه أحمد وأبو داود والحاكم •

(فإذا وجد المستري بما استراه عيبا يجهله ، خير بين رد البيسع بنمائه المتصل وعليه أجرة الرد) لأن الملك ينتقل عنه باختياره الرد ، فتعلق به حق التوفية .

(ويرجع بالثمن كاملا) لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم

يسلم له فثبت له الرجوع بالثمن كما في المصراة • وأما النماء المنفصل كالكسب والأجرة وما يوهب له ، فهو للمشتري في مقابلة ضمانه ، لا نعلم فيه خلافا • قاله في الشرح •

- (وبين إمساكه وياخذ الأرش) لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن ، فإذا لم يسلم له كان له مايقابله، وهو الأرش والأرش: قسط مابين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه و نص عليه و ومن اشترى مايعلم عيبه أو مدلساً أو مصراة وهو عالم فلا خيار له و لا نعلم فيه خلافاً و قاله في الشرح و
- (ويتعين الأرش مع تلف البيع عند المستري) لتعذر الرد، وعدم وجود الرضى به ناقصاً وقال في الشرح: وإذا زال ملك المستري بعتق أو موت أو وقف ، أو تعذر الرد قبل علمه بالعيب ، فله الأرش ، وب قال مالك والشافعي وكذا إن باعه غير عالم بعيبه انتهى •
- (مالم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تعليساً على الشتري ، فيحرم وينهب على البائع ، ويرجع الشتري بجميع ما دفعه له) نص عليه لأنه غر المشترى .
- (وخيار العيب على التراخي) لأن لدفع ضرر متحقق ، فلم يبطل بالتأخير وقال الشيخ تقي الدين : يجبر المشتري على رده أو أخذ أرشه ، لأن البائع يتضرر بالتأخير •
- (لا يسقط إلا إن وجد من المستري ما يعل على رضاه ، كتصرفه واستعماله لغير تجربة) قال في المنتهى وشرحه : فيسقط رد كارش ، لقيام دليل الرضى مقام التصريح انتهى وقال في الشرح : قال ابن المنذر : لأن الحسن وشريحاً وعبيد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري

وأصحاب الرأي يقولون: إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره وهذا قول الشافعي ، ولا أعلم فيه خلافا و انتهى وقال في الفروع: وإن فعله عالما بعيبه ، أو تصرف فيه بما يدل على الرضى أو عرضه للبيع ، أو استغله ، فلا و أي : فلا أرش و ذكره ابن أبي موسى والقاضي ، واختلف كلام ابن عقيل وعنه : له الأرش وهو أظهر ، لأنه وإن دل على الرضى فمع الأرش كإمساك و اختاره الشيخ ، قال وهو قياس المذهب ، وقدمه في المستوعب و انتهى و

(ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع) كالطلاق •

(ولا لحكم الحاكم) لأنه مجمع عليه فلم يحتج إلى حاكم ، كفسخ المعتقة للنكاح: قاله في الكافي •

(والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري) لحصوله بيده بلا تعد ، لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه لتفريطه •

(وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة ، فقول المستري بيمينه) لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت ، فيحلف على البت أنه اشتراه وبه العيب ، أو أنه ماحدث عنده ويرده ، وعنه : القول قول البائع مع يمينه على البت ، لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد ، ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ والبائع ينكره ، قضى به عثمان رضي الله عنه ، وهو مذهب الشافعي ، واستظهره ابن القيم في الطرق الحكمية ،

(وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما) كالإصبع الزائدة والجرح الطري. (قبل بلا يمين) لعدم الحاجة إليها .

(السادس: خيار الخلف في الصغة ، فإذا وجد المستري ما وصف له ، او تقدمت رؤيته العقد بزمن يسير متغيراً فله الفسخ)وتقدم في السادس من شروط البيع •

(ويحلف إن اختلفا) لأنه غارم ، قاله في الشرح •

(السابع : خيار الخلف في قدر الثمن ، فإذا اختلفا في قدره حلف البائع: ما بعته بكنا ، وإنما بعته بكنا ، ثم الشتري : ما اشتريته بكنا وإنما استريته بكذا ، ويتفاسخان) وبه قال شريح والشافعي ، وروايـــة عن مالك ، لحديث ابن مسعود مرفوعاً « إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة ، أو يترادان » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وزاد فيه « والبيع قائم بعينه » ولأحمد في رواية « والسلعة كما هي » وفي لفظ « تحالفا » • وروي عن ابن مسعود « أنه باع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة فقال : بعتك بعشرين رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : إذا اختلف المتبايعان ، وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول قول البائع ، أو يترادان البيع . قال : فإني أرد البيع » وعن عبد الملك بن عبـــدة مرفوعاً « إِذَا اختلف المتبايعان استحلف البائع ، ثم كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك » رواهما سعيد . وظاهر هذه النصوص أنـــه يفسخ من غير حاكم • قاله في الشرح •

فصل

(ويملك المستري المبيع مطلقة بمجرد العقد) لقول ابن عمر « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعاً فهو من مال المستري » رواه البخاري •

(ويصح تصرفه فيه قبل قبضه) لقول ابن عمر «كنا نبيسع الإبل بالنقيغ (۱) بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: لابأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفرق وبينكما شيء » رواه الخمسة وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه وقال النبي، صلى الله عليه وسلم، في البكر «هو لك ياعبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت » إلا المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف فمن ضمان البائع، قاله في الشرح و

(وإن تلف فمن ضمانه) أي للمشتري ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان » وهذا نماؤه للمشتري فضمانه عليه و

(إلا المبيع بكيل ، او وزن ، او عد ، او ذرع ، فمن ضمان باتعه حتى يقبضه مشتريه) لتلفه قبل تمام ملك المشتري عليه ، فأشبه ماتلف قبل تمام البيع • قاله في الكافي •

⁽۱) النقيع: هو موضع نرب المدينة كان يستنقع فيه الماء ، حمساه سيدنا عمر (رضي الله عنه) لخيل المجاهدين . كذا في النهاية . وقال الحافظ: بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي: في بقيع الفرقد .

(ولا يصح تصرفه فيه ببيع ، أو هبة ، أو رهن قبل قيضه) قال أي الشرح: لانعلم فيه خلافا إلا ما روي عن البتي ، قال ابن عبد البر : وأظنه لم يبلغه الحديث (١) أي قوله صلى الله عليه وسلم « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه • وقال ابن عمر « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ينهون أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم » متفق عليه • دل بصريحه على منع بيعه قبل قبضه ، وبمفهومه على حل بيع ماعداه •

(وإن تلف بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد) لأن من ضمان المه ٠

(وبفعل بائع ، أو اجنبي ، خير المستري بين الفسخ ، ويرجع بالثمن) على البائع لأنه مضمون عليه إلى قبضه •

(أو الإمضاء . ويطالب من اتلفه ببدله) بمثل مثلي ، وقيمة متقوم .

(والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم) إذا كان معينا وإن كان في الذمة فله أخذ بدله إن تلف قبل قبضه ، لاستقراره في ذمته .

فصل

(ويحصل قبض الكيل بالكيل ، والوزون بالوزن ، والمعدود بالعد ، والمدروع بالنرع) لحديث عثمان ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ، صلى

⁽¹⁾ كذا في الأصل والجملة مقتضبة من الشرح ونص عبارة الشرح كما يلي: ولم نعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا إلا ما حكي عن البتي: أنه لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه . قال ابن عبد البر: وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام ، وأظنه لم يبلغه الحديث ، ومثل هذا لا للتفت اليه .

الله عليه وسلم قال « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل » رواه أحمد ، ورواه البخاري تعليقاً وحديث « إذا سميت الكيل فكل » رواه الأثرم وقيس العد والذرع على الكيل والوزن و وروي عن أحمد : أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التميز ، وما بيع جزافاً فقبضه نقله ، لحديث ابن عمر « كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » رواه مسلم و وقبض الذهب ، والفضة ، والجواهر بالبد ، وقبض الحيوان أخذه بزمامه ، أو تمشيته من مكانه ، وما لاينقل قبضه التخلية بين مشتريه وبينه ، لأن القبض مطلق في الشرع ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف و قاله في الكافى .

(بشرط حضور المستحق أو نائبه) لأنه يقوم مقامه ، لفوله صلى الله عليه وسلم « وإذا بتعت فاكتل » •

- (وأجرة الكيال ، والوزان ، والعداد ، والذراع ، والنقاد على الباذل) لأنه تعلق به حق توفية ، ولا تحصل إلا بذلك ، أشبه السقي على بائع الثمرة .
- (وتسن الإقالة للنادم من بائع ومشتر) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة» رواه ابن ماجة وأبو داود. وليس فيه ذكر يوم القيامة ، وهي فسخ لا بيع لإجماعهم على جوازها في السلم قبل قبضه ، مع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ،

باب الرّب

وهو محرم لقول تعالى (وَحَرَّمَ أُلرِّبا) الآيات (١) وعن أبي هريرة مرفوعا « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هن يارسول الله ? قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» وحديث « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » متفق عليهما ، وهو نوعان : ربا الفضل ، وربا النسيئه ،

وأجمعت الأمة على تحريبهما ، وقد « روي في ربا الفضل عن أبن عباس ثم رجع » ، قاله الترمذي وغيره ، وقوله « لا ربا إلا في النسيئة» محمول على الجنسين ، قاله في الشرح .

والأعيان السنة المنصوص عليها في حديث أبي سعيد مرفوعاً « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مشلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء » رواه أحمد والبخاري ، ثبت الربا فيها بالنص والإجماع واختلف فيما سواه ، قاله في الشرح ،

(يجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل) على أشهر الروايات عن أحمد • أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس ،

⁽١) البقرة من الآية / ٢٧٥ / ٢٧٦ / ٢٧٨ .

وعلة الأعيان الأربعة كونهن مكيلات جنس: وبه قال النخعي والزهري والثوري وقاله في الشرح ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا تفعل بع الجمع (١) بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً (٢) وقال في الميزان مثل ذلك » رواه البخاري وقال المجد في المنتقى: وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها ، لأن قوله في الميزان ، أي في الموزون ، وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا و انتهى و

(فالكيل : كسائر الحبوب والأبازير والمائعات ، لكن الماء ليس بربوي) لعدم تموله عادة ولأن الأصل إباحته .

(ومن الثمار: كالتمر والربيب والفستق والبنعة واللوز والبطم والزعرور والعناب والمسمش والزيتون والملح) لأنها مكيلة مطعومة وقد روى معمر بن عبد الله عن النبي ، صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام ، إلا مثلا بمثل » رواه مسلم • والمماثلة المعتبرة هي المماثلة في الكيل والوزن ، فدل على أنه لا يجري إلا في مطعوم يكال أو يوزن • قاله في الكافي • وقال في الشرح: فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن ، والطعم من جنس واحد ، ففيه الربا ـ رواية واحدة ـ كالأرز والدخن والذرة ونحوها • وهذا قول الأكثر • قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث • انتهى •

(والوزون : كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل

⁽۱) الجمع كما في النهاية: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع . وقيل: الجمع: تمر مختلط من انواع متفرقة ، وليس مرغوبا يه، ولا نخلط إلا لرداءته .

⁽٢) الجنيب كما في النهاية ايضا: نوع جيد معروف من أنواع التمر.

الكتان والقطن والحرير والشعر والقنب والشمعوالزعفران والخبزوالجبن) لجريان العادة بوزنها عند أهل الخجاز ، لحديث ابن عمر أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » رواه أبو داود والنسائي •

(وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا ولو مطعومه ، كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان) لما روى سعيد أبن المسيب أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب » أخرجه الدارقطني • وقال : الصحيح أنه من قوله، ومن رفعه فقد وهم •

(ولا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن) لزيادة ثننه بصناعته ٠

(كالثياب) قال أحمد: لا بأس بالثوب بالثوبين ، وهذا قول أكثر أهل العلم • قاله في الشرح ، لقول عمار «العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين ، فما كان يدا بيد فلا بأس به ، إنما الربا في النسن إلا ماكيل أو وزن » •

(والسملاح والفلوس) ولو نافقة •

(والأواني) لخروجها عن الكيل والوزن ، ولعدم النص، والإجماع • وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم ، وهذا هو الصحيح • قاله في الشرح •

(غير اندهب والفضة) فيجري فيهما ، للنص عليهما •

فصل

(فإذا بيع المكيل بجنسه: كتمر بتمر ، أو الموزون بجنسه: كنهب بنهب ، صح بشرطين: المماثلة في القدر ، والقبض قبل التفرق) لقوله فيما تقدم « مثلاً بمثل يدا بيد » رواه أحمد ومسلم • وعن أبي سعيد مرفوعاً « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشيفوا (١) بعضها على على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » متفق عليه •

(وإذا بيع بغير جنسه ، كدنهب بفضة ، وبر بشعير ، صح بشرط القبض قبل التفرق ، وجاز التفاضل) لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث عبادة « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد » رواه أحمد ومسلم ، وعن عمر مرفوعا « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والتر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » متفق عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم « لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد » رواه أبو داود ،

(وإن بيع الكيل بالموزون كبر بذهب مثلاً جاز التفاضل والتفرق قبل

⁽١) قال في النهاية: ولا تنشيفُوا: اي لا تفضلوا . والشف: النقصان أيضاً فهو من الأضداد ، يقال: شفّ الدرهم يشف إذا زاد وإذا نقص .

القبض) رواية واحدة ، لأن العلة مختلفة، فجاز التفرق كالثمن بالمثمن والعبض الشرح •

(ولا يصح بيسع الكيل بجنسه وزنا ولا الوزون بجنسه كيالا)

لقوله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، والبر بالبر كيلا " بكيل ، والشعير بالشعير كيلا " بكيل » رواه الأثرم ، ولأنه لا يحصل العمل بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي للتفاوت في الثقل والحفة ، فإن كيل المكيل ، أو وزن الموزون فكانا سواء ، صح البيع للعلم بالتماثل ،

(ويصح بيع اللحم بمثله إذا نزع عظمه) رطباً ويابساً • فإن لم ينزع عظمه لم يصح للجهل بالتساوي ، أو بيع يابس منه برطب لم يصح لعدم التماثل •

(وبحيوان من غير جنسه) كقطعة من لحم إبل بشاة، لأنه ليسأصله ولا جنسه ، فجاز كما لو بيع بغير مأكول وفيه وجه لا يصح ، لحديث «نهى عن بيع الحي بالميت » ذكره أحمد واحتج به وقال الشيخ تقي الدين : يحرم به نسيئة عند جمهور الفقهاء وقاله في الفروع وعلم منه أنه لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ، لما روى سعيد بن المسيب «أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع اللحم بالحيوان » رواه مالك في الموطأ و ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز، كالزيت بالزيتون و قاله في الكافي و

(ويصح بيع دقيق دبوي بدقيقه ، إذا استويا نعومة او خشونسة) لتساويهما في الحال على وجه لاينفرد أحدهما بالنقصان في ثاني الحال. (ورطبة برطبة) كرطب برطب ، وعنب بعنب، مثلاً بمثل، يدا بيده (ويابسة بيابسة) كنمر بتمر ، وزبيب بزبيب ، مثلاً بمثل ، يـــدا د ه

(وعصيره بعصيره) كمد ماء عنب بمثله يدا بيد .

(ومطبوخه بمطبوخه) كسس بقري بسمن بقري ، مثلاً بمثل ، يدا بيد . ويصح بيع خبز بر بخبز بر وزناً ، مثلاً بمثل .

رإذا استوبا نشافا أو رطوبة) لا إِن اختلفا .

(ولا يصح بيع فرع باصله :كزيت بزيرون ، وشيرج بسمسم ، وجبن بلبن ، وخبز بعجين ، وزلابية بقمح) لعدم التساوي أو الجهل به ، ولا يصح بيدع الرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ، وبده قال ابن المسيب ، لحديث سعد بن أبي وقاص « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يبس ? قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك » رواه مالك وأبو داود ،

(ولا بيع العب المشتد في سنبله بجنسه) لحديث أنس «أن النبي، صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة » رواه البخاري • قال جابر : «المحاقلة: بيع الزرع بمائة فرق من الحنطة» ولأن بيع الحب بجنسه جزافا من أحد الجانبين فلم يصح للجهل بالتساوي •

(ويصع بغير جنسه) من حب وغيره ، كبيع بر مشتد في سنبله بشعير أو فضة ، لعدم اشتراط التساوي ، ولمفهوم حديث ابن عمر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى تزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة » رواه مسلم .

(ولا يصح بيع ربوي بجنسه ، ومعهما أو مع احدهما من غير جنسهماه كمد عجوة ودرهم بمثلهما) أو بمدين أو بدرهمين •

(أو دينار ودرهم بدينار) حسماً لمادة الربا ، نص عليه أحمد في مواضع ، لما روى فضالة ، قال « أتي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير ، أو سبعة ، فقال : صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينهما ، قال : فرده حتى ميز بينهما » رواه أبو داود ، ولمسلم « أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن » فإن كان مامع الربوي يسيراً لا يقصد ، كخبز فيه ملح بمثله أو بملح ، فوجوده كعدمه ، لأن الملح لا يؤثر في الوزن ، وكحبات شعير في حنطة ،

(ويصبح: أعطني بنصف هسسنا السدرهم فضسة وبالآخر فلوساً)

لوجود التساوي في الفضة ، والتقابض في الفلوس ، ويحرم ربا النسيئة بين مبيعين اتفقا في علة ربا الفضل ، فلا يباع أحدهما بالآخر نسيئة ، قال في الشرح: بغير خلاف نعلمه عند من يعلل به ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم يدا بيد » إلا إن كان أحد العوضين نقدا أي : ذهبا أو فضة كسكر بدراهم ، وخبز بدنانير ، وحديد أو رصاص أو نحاس بذهب أو فضة فيصح : وأصل رأس ماله النقدان ، قال في الموزونات غالباً ، وقد أرخص فيه الشرع ، وأصل رأس ماله النقدان ، قال في الشرح : ومتى كان أحد العوضين ثمناً ، والآخر مثمناً جاز النساء فيهما ، بغير خلاف ، وقال في الكافي : ولا خلاف في جواز الشراء بالأثمان نساء من سائر الأموال موزوناً كان

أو غيره ، لأنها رؤوس الأموال ، فالحاجة داعية إلى الشراء بها نساء وناجزا ، انتهى ، إلا صرف فلوس نافقة بنقد ، فيشترط فيه الحلول والقبض ، نص عليه إلحاقا لها بالنقد ، خلاف لجمع ، منهم ابن عقيل والشيخ تقي الدين ، وتبعهم في الإقناع ، وما لا يدخله ربا الفضل ، كالثياب والحيوان ، لا يحرم النسء فيه ، لحديث عبد الله بن عمرو « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمره أن يجهز جيشا ، فكان يأخذ البعير بالبيرين إلى إبل الصدقة » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه، بالبيرين إلى إبل الصدقة » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه،

(ويصح صرف الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، متماثلا وزنساً لا عداً ، بشرط القبض قبل التفرق) لحديث أبي سعيد السابو نق عليه • وقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد • قاله في الشرح •

(ويصح أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه) ويكون صرفا بعين وذمة في قول الأكثرين ، ومنع منه ابن عباس وغيره • قال في الشرح: ولنا حديث ابن عمر قال « أتيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقلت: إني أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير ، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفرقا وبينكما شيء » رواه الخمسة • وفي لفظ بعضهم « أبيع بالدنانير ، وآخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير » •

باب بَيعِ الأُصُولِ وَالثمارِ

- (من باع أو وهب أو رهن ، أو وقف دارا ، أو أقر او أوصى بهــا) أو جعلها صداقا و نحوه
 - (تناول ارضها) إن لم تكن موقوفة ، كمصر والشام والعراق ذكره في المبدع •
- (وبناءها وفناءها إن كان) لأن غالب الدور ليس لها فناء: وهو ما اتسع أمامها •
- (ومتصلا بها لمصلحتها ، كالسلاليم ، والرفوف المسمرة ، والابواب المنصوبة ، والخوابي المدفونة) لأنها لمصلحتها كحيطانها .
 - (وما فيها من شجر وعرش) لاتصالها بها •
- (لا كنزا وحجرا مدفونين) لأنه ليس من أجزائها ، إنما هو مودع فيها للنقل عنها ، فهو كالقماش قاله في الكافي •
- (ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وفرش ومفتاح) لعدم اتصالها ، واللفظ لايتناولها ، وقيل إنالبيع يشمل ماجرت العادة بتبعيته ، ولايدخل ما فيها من معدن جار وماء نبع ، لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه ويدخل ما فيها من معدن جامد ، كمعدن الذهب والفضة والكحل ، لأنه من أجزائها أو متروك للبقاء فيها ، فهو كالبناء ، وإن ظهر ذلك بالأرض، ولم يعلم به بائع فله الخيار ، لما روي أن ولد بلال بن الحارث باعوا

عمر بن عبد العزيز أرضا ، فظهر فيها معدن ، فقالوا : إنما بعنا الأرض ، ولم نبع المعدن ، وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي ، صلى الله عليه وسلم لأبيهم فأخذه وقبله ورد عليهم المعدن ، وعنه إذا ظهر المعدن في ملكه ، وظاهره أنه لم يجعله للبائع ولا جعل له خيارا ، قاله في الشرح .

(وإن كان البساع ونحوه ارضا ، دخل ما فيها من غراس وبنساء) ولو لم يقل بحقوقها ، لأنهما من حقوقها ، وكذا إن باع بستانا ، لأنه اسم للأرض والشجر والحائط .

(لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة ، كبر وشعير وبصل ونحوه) لأنه مودع في الأرض يراد للنقل، أشبه الثمرة المؤبرة ، قال في الشرح: وإِن أطلق البيع فهو للبائع ، لا أعلم فيه خلافة ،

(ويبقى للبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجرة) لأن المنفعة مستثناة له .

(مالم يشترطه المشتري لنفسه) فيكون له ، ولا تضر جهالته لأنه دخل في البيع تبعاً للأرض فأشبه الثمرة بعد تأبيرها .

(وإن كان يجز مرة بعد أخرى: كرطبة (١) وبقول ، أو تكرر ثمرته: كقثاء ، وباذنجان ، فالأصول للمشتري) لأنه يراد للبقاء ، أشبه الشجر •

(والجزة الظاهرة واللقطة الأولى للبائع) لأنه يؤخذ مع بقاء أصله ، أشبه الشجر المؤرر .

(وعليه قطعهما في الحال) لأنه ليس له حد ينتهي إليه ، وربما ظهر غير ما كان ظاهرا فيعسر التمييز مالم يشترط المشتري دخوله في المبيع ، فإن شرطه كان له ، لحديث « المسلمون عند شروطهم » •

⁽١) الرَّطبة : بفتح الراء الفصة ، فإذا يبست فهي قت وجت .

فصل

(وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طعه ، فالثمر للبائع متروكا إلى اول وقت أخذه) إلا أن يشترطه المبتاع ، لقوله صلى الله عليه وسلم «من باع نخلا بعد أنتؤبر فثمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترطها المبتاع» متفق عليه ، والتأبير: التلقيح ، إلا أنه لا يكون حتى يتشقق ، فعبر به عن ظهور الثمرة ، وهذا قول الأكثر ، وحكى ابن أبي موسى رواية عن أحمد أنه إذا تشقق ولم يؤبر ، أنه للمشتري ، لظاهر الحديث ، قاله في الشرح ، واختارها الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ،

(وكذا إن بيع شجر ماظهر من عنب وتين وتوت وكرمان وجوز ، او ظهرمن تنوره) مما له نور يتناثر •

- (كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز) وخوخ ٠
- (أو خرج من أكمامهم) جمع كم وهو : الغلاف -
- (كورد) وياسمين ونرجس وبنفسج وقطن يحمل في كل سنة ، فما بدا من عنب ونحوه ، أو ظهر من نوره ، أو خرج من أكمامه فهو للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع ، لأن ذلك كتشقق الطلع في النخل ، فقيس عليه .
- (وما بيع قبل ذلك فللمشتري) لمفهوم الحديث السابق في النخل ، وما عداه فبالقياس عليه ، فإن أبر بعضه ، فما أبر فللبائع ، ومالم يؤبر

فللمشتري • نص عليه للخبر ، وقال ابن حامد : الكل للبائس لان اشتركهما في الشرة يؤدي إلى الضرر واختلاف الأيدي ، فجعل مالم يظهر تبعاً للظاهر • قاله في الكافي •

- (ولا تدخل الارض تبما للشجر) إذا باع شجرا .
 - (فإذا باد ، لم يملك) (١) المشترى •
- (غرس مكانه) لأنه لم يملك ، وللمشتري الدخول ، لمصلحة الشجر ، لثبوت حق الاجتياز له ، ولا يدخل لتفرج ونحوه .

فصل

(ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها) لحمديث ابن عمر «أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار تحتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » متفق عليه ، والنهي يقتضي الفساد ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث ،

(نغير مالك الاصل) فإن كاناله صح لحصول التسليم للمشتري على الكمال ، كبيعها مع أصلها • قال في الشرح : وبيع الشرة قبل الصلاح مع الأصل جائز بالإجماع •

(ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه) لحديث ابن عمر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة • نهى البائع والمشتري » رواه مسلم • قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يعدل عن القول به •

 للمشتري على الكمال ، فإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح ، أو الزرع قبل اشتداده بشرط القطع في الحال، صح إن انتفع بهما، وليسا مشاعين، لأن المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ ، بدليل قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث أنس « أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ? » رواه البخاري • وهذا مأمون فيما يقطع فيصح بيعه • فإن باعها بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح ، أو طالت الجزة، أو حدثت ثمرة أخرى فلم تنميز، أو اشترى عرية (١) ليأكلها رطبا فأتمرت ، بطل البيع ، وعنه : لا يبطل ، ويشتركان في الزيادة • وعنه : يتصدقان بها ، قاله في الشرح • وإن اشترى خشبا فأخر قطعه فزاد ، صح البيع ، ويشتركان في زيادت • نص عليه في رواية ابن منصور • وقدم في الفائق : أن الزيادة للبائع ، واختار ابن بطة أن الزيادة للمشتري وعليه الأجرة • حكى ذلك في الإنصاف •

(وصلاح بعض ثمرة شجر صلاح) لجميعها • قال في الشرح : لانعلم فيه خلافة • وصلاح ،

(لجميع نوعها الذي بالبستان) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق و ولأنه يتتابع غالباً ، هذا إذا اشترى جميعه ، فإن اشترى بعضه فلكل شجرة حكم بنفسها على الصحيح من المذهب ، قاله في الإنصاف، وقدمه في المغنى وغيره .

(فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر) « لأنه ، صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو ، قبل لأنس : وما زهوها ? قال : تحمار وتصفار » أخرجاه .

⁽١) قال في القاموس: العَر يَّة: النخلة المعراة ، والتي أكل ما عليها . وما عزل من المساومة عند بيع النخل .

(والعنب أن يتموه بالماء الحلو) لحديث أنس مرفوعاً « نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد » رواه الخسة إلا النسائى •

(وبقية الغواكه طيب اكلها وظهور نضجها) لحديث جابر «أن النبي، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب ، وفي رواية : حتى تطعم » متفق عليه ،

(وما يظهر فما بعد فم كالقثآء والخيار أن يؤكل عادة) كالثمر • قال في الشرح : ويجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها • روي ذلك عن الزبير بن العوام ، والحسن البصري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر • وكرهه ابن عباس وعكرمة وأبو سلمة ، لأنه بيع له قبل قبضه ، ولنا أنه يجوز له التصرف فيه ، فجاز بيعه كما لو قطعه ، وقولهم لم يقبضه ممنوع ، فإن قبض كل شيء بحسبه ، وهذا قبضه التخلية ، وقد وجدت • انتهى •

(وما تلف من الثمرة قبل أخذها ، فمن ضمان البائع) وهو قول أكثر أهل المدينة قاله في الشرح ، لحديث جابر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمر بوضع الجوائح ، وفي لفظ قال : إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ? » رواهما مسلم ، ولأن مؤنته على البائع إلى تتمة صلاحه ،

(مالم تبع مع أصلها) فمن ضمان المشتري ، وكذا لو بيعت لمالك أصلها ، لحصول القبض التام ، وانقطاع علق البائع عنه •

(أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته) فإن أخره عن عادت فمن

ضمانه لتلفه بتقصيره • قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب • والجائحة : مالا صنع لآدمي فيها ، فإن أتلفها آدمي فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع ، وبين الإمساك ، ومطالبة المتلف بالقيمة • قاله في الكافي وغيره •

با با*لیت*لم

السلم: لغة أهل الحجاز ، والسلف: لغة أهل العراق • سمي سلما لتسليم رأس ماله في المجلس ، وسلفاً لتقديمه ، ويقال السلف للقرض • وهو جائز بالاجماع • قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن السلم جائز • وقال ابن عباس « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ، وأذن فيه ، ثم قرأ (يا أيمًا الذين آمنوا إذا تَدايَنْ أَمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسمَى ..) الآية (١) » • رواه سعيد •

- (ينعقد بكل ما يدل عليه) من سلم وسلف ونحوه .
 - (وبلفظ البيع) لأنه بيع إلى أجل بثمن حال .
 - (وشروطه سبعة) زائدة على شروط البيع .

(احدها: انضباط صفات المسلم فيه: كالكيل، والموزون، والمندوع) لقول عبد الله بن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن أبزى «كنا نصيب المغان مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، فقيل: أكان لهم زرع، أم لم يكن ? قال: ماكنا نسألهم عن ذلك» أخرجاه (٢)، فثبت جواز السلم في

ذلك بالخبر، وقسنا عليه ما يضبط بالصفة لأنه في معناه، قاله في الكافي.

⁽١) البقرة الآية / ٢٨٢ .

⁽٢) أي البخاري ومسلم .

(والمعدود من الحيوان ولو آدميا) لحديث أبي رافع «استسلف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من رجل بكرا » رواه مسلم ، وعن علي «أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل معدوم » رواه مالك والشافعي ، قال ابن المنذو : وممن روينا عنه ذلك : ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ، ولأنه يثبت في الذمة صداقا ، فصح السلم فيه كالنباك ، وعنه : لا يصح لأن الحيوان لا يمكن ضبطه ، لأنه يختلف اختلافا متباينا مع ذكر أوصافه الظاهرة ، فربما تساوى العبدان وأحدهما يساوي أمثال صاحبه ، وإن استقصى صفاته كلها تعذر تسليمه ، قاله في الكافي ، وقال ابن عمر « إن من الربا أبواباً لا تخفى ، وإن منها السلم في السن » رواه الجوزجاني ، ومن قال بالرواية الأولى ، حمل حديث ابن عمر على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان ، قال الشعبي « إنسا كره ابن مسعود السلف في الحيوان ، لأنهم اشترطوا إنتاج فحل بني فلان ، فحل معلوم » رواه سعيد ،

(فلا يصح في المعدود من الغواكه) كرمان وخوخ و نحوهسا ، لاختلافها بالصغر والكبر • قال أحمد : لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو يوقف عليه ، فأما الرمان والبيض، فلاأرى السلم فيه • ونقل ابن منصور جواز السلم في الفواكه والخضراوات ، لأن كثيرا من ذلك يتقارب • قاله في الشرح •

(ولا فيما لا ينضبط كالبقول) لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم •

(والجلود) لاختلافها ، ولا يمكن ذرعها ، لاختلاف أطرافها •

(والرؤوس والاكادع) لأن أكثرها العظام والمشافر (١) ولحمها قليل ، وليست موزونة •

(والبيض) لما تقدم ·

(والأواني المختلفة رؤوساً واوساطاً كالقماقم ونحوها) فإن لم تختلف رؤوسها وأوساطها صح السلم فيها • ولا يصح في الجواهر واللؤلؤ والعقيق ونحوها، لأنها تختلف اختلافاً متبايناً صغراً وكبراً وحسن تدوير وزيادة ضوء وصفاء •

(الثاني : ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) كحداثته وجودته ، وضدهما •

(ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له ، ومن غير نوعه من جنسه) لأن الحق له وقد رضي بدونه ، ولأنهما كالشيء الواحد لتحريم التفاضل بينهما ، ولا يلزمه ذلك ، لأن العقد تناول ما وصفاه على شرطهما وإن كان من غير جنسه : كلحم بقر عن ضأن ، وشعير عن بر ، لم يجز ولو رضيا ، لحديث « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » رواه أبو داود وابن ماجة ، ولأنه بيع بخلاف غير نوعه من جنسه ، وذكر ابن أبي موسى رواية : أنه يجوز أن يأخذ مكان البر شعيراً مثله ،

(الثالث: معرفة قدره بمعياره الشرعي ، فلا يصح في مكيل وزنا ، ولا في موزون كيلا) نص عليه ، لحديث « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » متفق عليه • ونقل المروزي عن أحمد: أن السلم في اللبن يجوز إذا كان كيلا ، أو وزنا •

⁽١) المشفر من البعير كالشفة للانسان ، جمعه مشافر .

وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزنا ، وفي الموزون كيلاً و اختاره الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته ، وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي و قال في الشرح : وهو قول الشافعي وابن المنذر ، وقال مالك : ذلك جائز إذا كان الناس يتبايعون التمر وزنا وهذا الصحيح ، ولأن الغرض معرفة قدره ، ولا بد أن يكون المكيال معلوما ، فإن شرط مكيالاً بعينه ، أو صنجة (١) بعينها غير معلومة ، لم يصح و قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم معياره ، ولا بثوب بذرع فلان ، لأن المعيار لو تلف ، أو مات فلان بطل السلم و انتهى و

(الرابع: أن يكون في الذمة) فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل تسليمه ، ولأنه يمكن بيعه في الحال ، فلا حاجة إلى السلم فيه • قاله في الشرح •

(إلى أجل معلوم) للحديث السابق •

(له وقع في العادة ، كشهر ونحوه) لأن الأجل إنساعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع من أجله السلم ، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن ، ولا يصح إلى الحصاد والجذاد وقدوم الحاج ونحوه ، لأنه يختلف فلم يكن معلوما ، وعن ابن عباس قال « لاتبايعوا إلى الحصاد والدياس ، ولا تتبايعوا إلا إلى أجل معلوم » أي : إلى شهر معلوم ، وعنه أنه قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، وبه قال مالك ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يبايع إلى العطاء » ولا يصح أن

⁽١) الصنجة: الميزان ، وهي من الكلمات المعربة .

يسلم في شي، يأخذ كل يوم جزءا معلوما ، سواء بين ثمن كل قسط أولا ، لدعاء الحاجة إليه ، ومتى قبض البعض ، وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن ، ولا يجعل للمقبوض فضلا على الباقي ، لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء ، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية ، كما لو اتفق أجله ، وإذا جاء بالسلم قبل محله ، ولا ضرر فيه قبضه ، وإلا فلا ، فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأخذه ، لما روى الأثرم « أن أنسا كاتب عبدا له على مال إلى أجل ، فجاءه به قبل الأجل ، فأبى أن يأخذه ، فأتى عمر بن الخطاب فأخذه منه ، وقال : اذهب فقد عتقت » وروى سعيد عمر بن الخطاب فأخذه منه ، وقال : اذهب فقد عتقت » وروى سعيد قي سننه نحوه عن عمر ، وعثمان جميعا ، ولأنه زاده خيرا ، قاله في الكافى ،

(الخامس: أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل) لوجوب سليمه إذا ، لأن القدرة على التسليم شرط ، فلو أسلم في العنب إلى شباط لم يصح ، لأنه لا يوجد فيه إلا نادرا ، وكبيع الآبق بل أولى ، ولا يشترط وجوده حال العقد « لأنه صلى الله عليه وسلم ، قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث ، فقال : من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم » أخرجاه ولو كان الوجود شرطا لذكره ، ولنهاهم عن سلف سنين ، لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة ، قاله في الشرح و ولا يصح السلم في ثمرة بستان بعينه وقال ابن المنذر : هو كالإجماع من أهل العلم ، لما روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم « أنه اسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تعر مسمى ، فقال اليهودي : من تمر حائط بني فلان و فقال النبي ،

صلى الله عليه وسلم: أما من حائط بني فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى » رواه ابن ماجة وغيره ، ورواه الجوزجاني في المترجم ، وابن المنذر ، ولأنه لا يؤمن تلفه فلم يصح .

(السادس: معرفة قدر راس مال السلم وانضباطه) لأنه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر المعقود عليه _ كما يأتي _ فوجب معرفة رأس ماله ، ليرد بدله كالقرض ، والشركة فعلى هذا : لا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن يكون مسلما فيه ، لأنه يعتبر ضبط صفاته ، فأشبه المسلم فيه ، قاله في الكافي .

(فلا تكفي مشاهدته) كما لوعقداه بصبرة لايعلمانقدرهاووصفها.

(ولا يصبع بمالا ينضبط) كجوهر ونحوه ، لما تقدم .

(السابع: أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد) تفرقا يبطل خيار

المجلس ، لئلا يصير بيع دين بدين ، لحديث ابن عمر مرفوعا « نهى عن بيع الكالىء بالكالىء » رواه الدارقطني • واستنبطه الشافعي من قوله صلى الله عليه وسلم « من أسلف في شيء فليسلف » أي : فليعط • قال : لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه • وإن كان له في ذمة رجل دينا فجعله سلما في طعام إلى أجل لم يصح • قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، وروي عن ابن عمر « أنه قال : لا يصح ذلك » قاله في الشرح •

(ولا يشترط ذكر مكان الوفاء) لأنه لم يذكر في الحديث ، وكباقي البيوع .

(لانه يجب مكان العقد) لأن مقتضى العقد التسليم في مكانه •

(مالم يعقد (١) ببرية ونحوها) كسفينة ودار حرب ٠

(فيشترط) ذكره، لأنه لايمكن التسليم في ذلك المكان، ولا قرينة، فوجب تعيينه بالقول كالزمان • وإن أحضره قبل محله أو في غير مكان الوفاء ، فاتفقا على أخذه جاز ، وإن أعطاه عوضاً عن ذلك ، أو نقصه من السلم لم يجز ، لأنه بيع الأجل والمحل • قاله في الكافي •

(ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه) رويت كراهته عن علي وابن عبر من لأنه لا يمكن الاستيفاء من عين الرهن ، ولا من ذمة الضامن ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ونقل حبل جوازه، وهوقول عظاء ومجاهد ومالك والشافعي، لقوله تعالى (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنوا إذا تَدايَنتُم بِدَيْنٍ إلى أَجَل مُسمَّى .) إلى قوله: (فَرِهانْ مَقْبوضَة . .) (٢) وروي عن ابن عباس وابن عمر: أن المراد به السلم ، واختاره حمع من الأصحاب ، وحملوا قوله : لا يصرفه إلى غيره أي : لا يجعله رأس مال سلم آخر ،

(وإن تعدر حصوله خير رب السلم بين صبر أو فسخ ، ويرجع براس ماله أو بعله إن تعدر) لحديث ابن عبر قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه ، أو رأس ماله » رواه الدارقطني • ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه • بغير خلاف علمناه ، لأنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح مالم يضمن » صححه الترمذي • قاله في الشرح • وقال ابن

⁽¹⁾ كانت في الأصل « يكن » وصححت من اصول المتن المخطوطة .

۲۸۳ / ۲۸۲ / ۲۸۳ / ۲۸۳

المنذر: ثبت عن ابن عباس ، قال « إِذا أسلمت في شيء إلى أجل ، فإِن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عرضاً أنقص منه ، ولا تربح مرتين » رواه سعيد .

(ومن أراد قضاء دين عن غيره ، فابى ربه ، لم يلزم بقبوله) لما فيه من المنة ، ولأنه إِن كان المديون يقدر على الوفاء وجب عليه ، وإلا لم يلزمه شيء ، فإِن ملكه لمدين ، فقبضه ودفعه لرب الدين ، أجبر على قبوله .

باب القرض

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن اقتراض ماله متل من المكيل والموزون والأطعمة جائز • وقال الإمام أحمد: ليس القرض من المسألة ، يريد أنه لا يكره « لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم، كان يستقرض » وهو مستحب للمقرض لحديث ابن مسعود مرفوعا « ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة » رواه ابن ماجة • ولأن فيه تفريجا وقضاء لحاجة المسلم ، أشبه الصدقة •

(يصح بكل عين يصح بيعها) من مكيل وموزون وغيره «لأنه، صلى الله عليه وسلم ، استسلف بكرة » متفق عليه و

(إلا بني آدم) فلا يصح قرضه لأنه لم ينقل ، ولا هو من المرافق ، ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها .

(ويشترط علم قدره ووصفه) ليتمكن من رد بدله ٠

(وكون مقرض يصح تبرعه) كسائر عقود المعاملات ، لأنه عقد على مال فلم يصح إلا من جائز التصرف •

- (ويتم العقد بالقبول) كالبيع ·
- (ويملك ويلزم بالقبض (١)) لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه
 - (فلا يملك المقرض استرجاعه) للزومه من جهته بالقبض •
- (ويثبت له البعل حالاً) كالإتلاف ، أو لأنه لعقد منع فيه التفاضل، فمنع فيه الأجل كالصرف ولو مع تأجيله ، لأنه وعد لا يلزم الوفاء به ، كتأجيل العارية، قال الإمام أحمد: القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده، وكذا كل دين حال ، وقال مالك والليث: يتأجل الجميع بالتأجيل ، لحديث « المسلمون على شروطهم » واختاره الشيخ تقي الدين ، وصوبه في الإنصاف ، وذكره البخاري في صحيحه عن بعض السلف .
- (فإن كان متقوماً فقيمته وقت القرض) نص عليه الأنهاحيند تجب (وإن كان مثلياً فمثله) « لأنه عليه استسلف بكرا فرد مثله » رواه مسلم •
- (مالم يكن معيباً) أي : المثلي ، إذا رد بعينه ، كحنطة ابتلت ، فلا يلزمه قبوله لما فيه من الضرر ، لأنه دون حقه .
- (أو فلوساً ونحوها ، فيحرمها السلطان ، فله القيمة) وقت القرض ، نص عليه في الدراهم المكسرة ، قال : يقومها كم تساوي يوم أخذها ، فإن لم تترك المعاملة بها لكن رخصت ، فليس له إلا مثلها ، لأنها لم تتلف، إنما تغير سعرها فأشبهت الحنطة إذا رخصت ، قاله في الكافي والشرح.

⁽¹⁾ إن لفظة «ويملك» ساقطة من الأصل، وهي في جميع المخطوطات.

(ويجوز شرط رهن وضمين فيه) «لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، استقرض من يهودي شعيرا ورهنه درعه » متفق عليه .

(ويجوز قرض الماء كيلا) كسائر المائعات ، ويجوز قرضه مقدارا بزمن من نوبة غيره ، ليرد مثله في الزمن من نوبته ، نص عليه ، لأنه من المرافق .

(والخبر والخمير عدد أ، ورده عدد أبلا قصد زيادة) لحديث عائشة «قلت عارسول الله ، إن الجيران يستقرضون الخبر والخمير ، ويردون زيادة ونقصانا ، فقال : لا بأس ، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل » وعن معاذ « أنه سئل عن اقتراض الخبر والخمير ، فقال : سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير وأعط الصغير ، وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء ، سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، يقول ذلك » رواهما أبو بكر في الشافي ،

(وكل قرض جر نفعاً فحرام ، كان يسكنه داره ، أو يعيره دابته ، أو يقتميه خيراً منه) أو يهدي له أو يعمل له عملا ً ونحوه « لأنه صلى الله عليه وسلم ، نهى عن يبع وسلف » صححه الترمذي ، وعن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس ، رضي الله عنهم « أنهم كرهوه ، ونهوا عن قرض جر منفعة فهو ربا » ،

(فإن فعل ذلك بلا شرط ، أو قضى خيراً منه بلا مواطأة جاز) (١) «لأنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد خيراً منه» وقال «خيركم أحسنكم قضاء » متفق عليه • وإن أهدى إليه قبل الوفاء من غير عادة

⁽١) لم تكن الجملة واضحة في الأصل وماذكرناه من مخطوطات المتن .

لم يجز إلا أن يرسبه من دينه ، لما روى ابن ماجة عن أنس مرفوعا « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه ، أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » وروى الأثرم « أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهما ، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه ، حتى بلغ ثلاثة عشر درهما ، فسأل ابن عباس فقال : أعظه سبعة دراهم » وإن كتب له به سفتجة (١) أو قضاه في بلد آخر ، أو أهدى إليه بعد الوفاء فلا بأس بذلك • قاله في الكافي • وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر ، أو يكتب له به سفتجة ، فروي عن أحمد : أنه لا يجوز. وكرهه الحسن ومالك والشافعي ، وصححه في الإنصاف ، وجزم به في الوجيز ، وعنه : يجوز ، اختاره الشيخ تقى الدين ، وصححه في النظم والفائق • وذكر القاضى : أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد ، ليوفيه في آخر ، ليربح خطر الطريق • حكاه في المعنى • قال والصحيح جوازه، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحـــد منهما ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ، ولما روي « أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، في خذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسا » وروي عن على « أنه سئل عن مثل دلك فلم ير به بأساً » انتهى •

(ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد المقرض ـ ولا مؤنة لحمله ـ

⁽۱) السفتجة : بضم فسكون ففتحتين . وهو أن يعطي مالاً لآخر ، ولا خر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق . انتهى، من القاموس بمعناه .

ترم ربه قبوله مع امن البلد والطريق) (١) لعدم الضرر عليه حينئذ ، وكذا ثمن وأجرة ونحوهما • فإن كان لحمله مؤنة ، أو البلد أو الطريق غير آمن ، لم يلزمه قبوله ، لأنه ضرر ، وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار» •

با بالرهن

وهو المال يجعل وثيقة بالدين ، ليستوفى منه إِن تعذر وفاؤه من المدين ، ويجوز في السفر لقوله تعالى (وَ إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرَ وَكُمْ تَجَدُوا كَاتِباً فَرِهانَ مَقْبُوضَة "..)(٢) أو في الحضر • قال ابن المنسذر : لا نعلم أحدا خالف فيه ، إلا مجاهدا • وعن عائشة « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه » متفق عليه • فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب •

(يصح بشروط خمسة : كونه منجزة) فلا يصح معلقا كالبيع ·

(وكونه مع الحق او بعده) للآية • فإنه جعل بدلا عن الكتابة ، فيكون في محلها ، وهو بعد وجوب الحق • ويصح مع ثبوته لأن الحاجة داعية إليه ، ولا يصح قبله في ظاهر المذهب ، اختاره أبو بكر والقاضي، لأنه تابع للدين فلا يجوز قبله ، كالشهادة • قاله في الكافي وقال في الشرح: واختار أبو الخطاب صحته ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك • انتهى •

(وكونه ممن يصح بيعه) لأنه نوع تصرف في المال ، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع .

⁽١) في أصول المتن ، بلد القرض .

⁽٢) البقرة من الآية / ٢٨٣ .

(وكونه ملكه او ماذوناله في رهنه) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه ، أن الرجل إذا استمار شيئا يرهنه على دنانير معلومة عند رجل قد سماه إلى وقت معلوم ، ففعل: أن ذلك جائز ، ومتى شرط شيئا من ذلك ، فخالف ورهن بعيره ، لم يصح ، وهذا إجماع أيضا • حكاه ابن المنذر • وإن رهنه بأكثر احتمل أن يبطل في الكل ، واحتمل أن يصح في المأذون ، ويبطل في الزائد ، كتفريق الصفقة • فإن أطلق الإذن في المأذون ، ويبطل في الزائد ، كتفريق الصفقة • فإن أطلق الإذن في الرهن ، فقال القاضي : يصح ، وله رهنه بما شاء ، وهو أحد قولي الشافعي والآخر لا يجوز حتى يبين قدره وصفته وحلوله وتأجيله • فإن تلف ضمنه الراهن • نص عليه ، لأن العارية مضمونة ، فإن فك المعير الرهن بغير إذن الراهن محتسبا بالرجوع ، فهل يرجع ? على روايتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه • قاله في الشرح •

(وكونه معلوماً ، جنسه وقدره وصفته) لأنه عقد على مال ، فاشترط العلم به كالمبيع ، وكونه بدين واجب ، كفرض وثمن وقيسة متلف ، أو مآله إلى الوجوب ، فيصح بعين مضمونة ، كغصب وعارية ومقبوض على وجه السوم ، أو بعقد فاسد ، لا على دين كتابة وديسة على عاقلة قبل الحول ، ولا بعهدة مبيع ، لأنه ليس له حد ينتهي إليه فيعم ضرره .

(وكل ما صح بيعه صح رهنه) لأن المقصود الاستيشاق للدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يحصل ممايجوز بيعه ، ولا يصح رهن المشاع لذلك •

(إلا المصحف) فلا يصح رهنه ولو لمسلم ، لأنه وسيلة إلى بيمه المحرم •

(ومالا يصبح بيعه) كحر وأم ولد ووقف وكلب وآبق ومجهول • (لا يصح رهنه) لأنه لا يمكن بيعها وإيفاء الدين منها، وهو المقصود بالرهن •

(إلا الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل استداد حبه) فيصحرهنهما، لأن النهي عن بيعهما لعدم أمن العاهة، وبتقدير تلفها لايفوت حق المرتهن من الدين ، لتعلقه بذمة الراهن •

(والقن دون رحمه المحرم) لأن الرهن لا يزيل الملك ، فلا يحصل به التفريق و فإن احتيج إلى بيعه بيع رحمه معه ، لأن التفريق بينهما محرم ، والجمع بينهما في البيع جائز ، فتعين ، وللمرتهن من الثمن بقدر قيمة المرهون و قال معناه في الكافي و

(ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق) لأنه تعريض به للهلاك ، لأن قد يجحده الفاسق ، أو يفرط فيه فيضيع .

فصل

(وللراهن الرجوع في الرهن مالم يقبضه المرتهن) وبه قال الشافعي و النقيضة الرقم المن المنطقة المن المنطقة المن المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة والمنطقة والمنطقة والمنطقة والمنطقة المنطقة المنط

البقرة من الآية / ٢٨٣.

- ا فلا يصع تصرفه فيه بلا إذن الرتهن) لأنه محبوس على استيفاء حقه ، فتصرف الراهن فيه يفوت عليه حقه ، وقال ابن المنذر: أجمع أهل ألعلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة ،
- (إلا بالعتق) فإنه يصح مع الإثم، لأنهمبني على السراية والتغليب، نص عليه ، لأنه إعتاق من مالك تام الملك .
- (وهليه قيمته مكانه تكون رهنا) كبدل أضحية ونحوها ، لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير إذنه ، فلزمته قيمته ، كما لو أبطلها أجنبي ، وعنه : لا ينفذ عتق المعسر ، لأنه عتق في ملكه يبطل به حق غيره ، فاخلف فيه الموسر والمعسر ، وهو مذهب مالك .
- (وكسب الرهن ونماؤه رهن) لأنه تابع له ، ولأن حكم ثبت في العين بعقد المالك ، فيدخل فيه النماء والمنافع قال في الشرح : وأما الحديث ، فنقول به وإن غنمه وكسبه ونماءه للراهن ، ولكن يتعلق به حق المرتهن ، ومؤنته على الراهن انتهى •
- (وهو امائة بيد المرتهن لا يضمنه إلا لتفريط) نص عليه و لقوله ، صلى الله عليه وسلم « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » رواه الشافعي ، والدارقطني ، وقال : إسناده حسن متصل، ورواه الأثرم بنحوه وروي عن علي رضي الله عنه ، وبه قال عطاء والزهري والشافعي و ولأنه لو ضمن لا متنع الناس منه خوف من ضمانه ، فتتعطل المداينات ، وفيه ضرر عظيم و
- (ويقبل قوله بيمينه في تلفه وانه لم يفرط) لأنه أمين فأشبه المودع •

(وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق) لأن الدين كلب متعلق بجميع أجزاء الرهن •

(ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله) لأن الرهن وثيقة بالدين كله فكان وثيقة بكل جزء منه كالضمان • قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه على أن من رهن شيئا بمال فأدى بعضه ، وأراد إخراج بعض الرهن ، أن ذلك ليس له ، حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه •

(وإذا حل اجل الدين ، وكان الراهن قد شرط للمرتهن انه إن لم ياته بحقه عند الحلول ، وإلا فالرهن له ، لم يصح الشرط) لحديث « لا يغلق الرهن » رواه الأثرم ، قال أحمد : معناه : لا يدفع رهنا إلى رجل يقول : إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهن لك ، قال ابن المنذر : هذا معنى قوله : لا يغلق الرهن عند مالك والثوري وأحمد ، وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر « أن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أجل مسمى فمضى الأجل ، فقال الذي ارتهن : منزلي ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن » ، ولأنه على البيع على شرط مستقبل فلم يصح ، كما لو علقه على قدوم زيد ، ويصح الرهن ، نصره أبو الخطاب ، لأنه ، صلى الله عليه وسلم قال « لا يغلق الرهن » فسماه رهنا ، ولم يحكم بفساده ، قاله في الشرح ،

- (بل يلزمه الوفاء) كالدين الذي لا رهن به ·
- (او ياذن للمرتهن في بيع الرهن) أويأذن لغيره فيبيعه ، الأنه مأذون له
 - (او يبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه) من ثمنه ، لأنه المقصود ببيعه ٠
- (فإن ابي حبس او عدر ، فإن اصر باعه الحاكم) _ نص عليه _

بنفسه أو أمينه ، لقيامه مقام الممتنع · ووفى دينه ، لأنه حق تعين عليه ، فقام الحاكم مقامه فيه ، وكذا إِن غاب راهن ، ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أو إذن الحاكم ·

فصل

(وللمرتهن ركوب الرهن، وحلبه بقدر نفقته بلاإذن الراهن، ولوحاضرا)

نص عليه ، لما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعا « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ، ويشرب النفقة » ولا يعارضه حديث « لا يعلق الرهن من راهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » لأنا نقول به ، والنماء للراهن، ولكن للمرتهن ولاية صرفه إلى نفقته ، لثبوت يده عليه ، ولوجوبنفقة الحيوان ، فهو كالنائب عن المالك في ذلك ومحله إن أنفق بنية الرجوع، وأما غير المحلوب ، والمركوب كالعبد والأمة فليس للمرتهن أن ينفق عليه ، ويستخدمه بقدر نفقته ، نص عليه ، لاقتضاء القياس أنه لاينتفع المرتهن من الرهن بشيء ، تركناه في المركوب والمحلوب للخبر، ولا يجوز خلاة ،

(وله الانتفاع به مجانا بإذن الراهن) لطيب نفس ربه به ، مالم يكن الدين قرضاً ، فيحرم الانتفاع لجر النفع، قال أحمد : أكره قرض الدور، وهو الربا المحض ، يعني : إذا كانت الدار رهنا في قرض ينتفع بها المرتهن .

(الكن يصير مضمونا عليه بالانتفاع) به مجانا لصيرورته عادية ٠

(ومؤنة الرهن، واجرة مخزنه، واجرة رده، من إباقه على مالكه) لحديث « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » رواه الشافعي ، والدارقطني •

(وإن انغق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته على استثقاله فمتبرع) حكما ، لتصدقه به ، فلم يرجع بعوضه ولو نوى الرجوع ، كالصدقة على مسكين ، ولتفريطه بعدم الاستئذان ، وإن أنفق بإذن بنية الرجوع ، رجع لأنه نائب ، أشبه الوكيل ، وإن تعذر استئذان وأنفق بنية الرجوع ، رجع ، ولو لم يستأذن الحاكم ، لاحتياجه لحراسة حقه ، وكذا وديعة وعارية ، ودواب مستأجرة هرب ربها ، فله الرجوع، إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكها ،

فصل

(من قبض العين لحظ نفسه ، كمرتهن واجير ومستاجر ومشتر وباتع وغاصب ، وملتقط ، ومقترض ، ومضارب ، وادعى الرد المالك فانكره لم يقبل قوله إلا ببيئة) وهو المشهور عن أحمد، وخرج أبو الخطاب، وأبو الحسين وجها بقبول قول المرتهن، ونحوه في الرد ، لأنه أمين في الجملة، وكذا الخلاف في المستأجر ، قاله في القواعد ، وقدمه في الكافي ،

(وكسنا مودع ، ووكيل ، ووصي ، ودلال بجعل إذا الدى السرد) قال في القواعد : القسم الثالث : من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه

وبين مالكه ، كالمضارب ، والشريك ، والوكيل بجعل ، والوصي كذلك . ففي قبول قولهم في الرد وجهان ، لوجود الشائبتين في حقهم ، أحدهما: عدم القبول ، نص عليه في المضارب في رواية ابن منصور ، وهو اختيار ابن حامد ، وابن أبي موسى ، والقاضي في المجرد ، وابن عقيل ، وغيرهم .

والثاني: قبول قولهم في ذلك • اختاره القاضي في خلاف، وابنه أبو الحسين ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلاف، ووجدت ذلك منصوصاً عن أحمد في المضارب أيضا أن القول قول، بيمينه • انتهى •

(وبلا جعل يقبل قوله بيمينه) لأن أمين قبض المال لمنفعة مالكه وحده - قال معناه في القواعد -



بإبلضكان والكفالتر

الضمان جائز إِجماعاً في الجملة ، لقوله تعالى ﴿ وَ لِمَنْجاءَ بِهِ حُمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ) (١) قال ابن عباس « الزعيم : الكفيل » ولقوله صلى وسلم « الزعيم غارم » رواه أبو داود والترمذي وحسنة .

(يصحان تنجيزا) كأنا ضامن ، أو كفل الآن .

(وتعليقة) كإن أعطيته كذا فأنا ضامن لك ، أو كفيل به للآية السابقة •

(وتوقيتًا) كَإِذَا جَاءَ رأس الشهر فأنا ضامن لك ، أو كفيل عند أبي الخطاب، والشريف أبي جعفر، وهومذهب أبي حنيفة • وقال القاضي: لايصح، لأنه إثبات حق لآدمي ، فلم يجز ذلك فيه كالبيع ، وهو مذهبالشافعي.

(معن يصع تبرعه) لأنه إيجاب مال، فلم يصح إلا منجائز التصرف.

(ولرب الحق مطالبية الضامن والمضمون مميا او ايهميها شاء) لثبوت الحق في ذمتهما ، وحكي عن مالك في احدى الروايتين عنه : أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه ، ولنا قوله ، صلى الله عليه وسلم « الزعيم غارم » قاله في الشرح .

(لكن لو ضمن دينا حالا إلى اجل معلوم صح ، ولم يطالب الضامن قبل مضيه) نص عليه: في رجل ضمن ما على فلان أن يؤديه حقه في

⁽۱) يوسف / ۷۲ .

ثلاث سنين فهو عليه ، ويؤديه كما ضمن ، ولحديث رواه ابن ماجة ، عن ابن عباس معناه « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر ، وقضاها عنه » ولأنه مال لزم مؤجلا بعقد فكان كما التزمه ، كالثمن المؤجل ، ولم يكن على الضامن حالا ، وتأجل ، ويجوز تخالف ما في الذمتين .

(ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن) لدعاء الحاجة إليه: بأن يضمن الثمن إن استحق المبيع ، أو رد بعيب ، أو الأرش إن خرج معيباً ، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه ، أو إن ظهر به عيب ، وممن أجاز ضمان العهدة في الجملة: أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، قاله في الشرح ،

(والقبوض على وجه السوم) إن ساومه ، وقطع ثمنه ، أو ساومه ولم يقطع ثمنه ليريب أهله إن رضوه ، وإلا رده ، لأنب مضمون على قابضه إذا تلف بيده ، فيصح ضمانه ، كعهدة المبيع .

(والعين المضمونة كالفصب والعارية) لأنها مضمونة على من هي بيده لو تلفت ، فصح ضمانها ، ومعنى ضمان غصب ونحوه : ضمان استنقاذه ، والتزام تحصيله ، أو قيمته عند تلفه ، فهو كعهدة المبيع •

(ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها) كالعين المؤجرة ، ومال الشركة ، لأنها غير مضمونة على صاحب اليد ، فكذا على ضامنه إلا أن يضمن التعدي فيها ، فيصح في ظاهر كلام أحمد، لأنها معالتعدي مضمونة كالغصب .

(ولا دين الكتابة) لأنه ليس بلازم ، ولا مآله إلى اللزوم ، لأنــه يملك تعجيز نفسه .

(ولا بعض دين لم يقدر) لجهالته حالاً ومآلاً • قال في الفروع: وصححه أبو الخطاب ، ويفسره • انتهى • ويصح ضمان المعلوم، والمجهول قبل وجوبه وبعده ، للآية • وحمل البعير يختلف ، فهو غير معلوم ، وقد ضمنه قبل وجوبه •

(وإن قضى الضامن ما على المدين ، ونوى الرجوع عليه رجع ، ولو لم ياذن له المدين في الضمان والقضاء) لأنه قضاء مبرىء من دين واجب لم يتبرع به ، فكان من ضمان من هو عليه ، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه ، وأما قضاء علي وأبي قتادة عن الميت ، فكان تبرعا لقصد براءة ذمته ، ليصلي عليه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مع علمهما أنه لم يترك وفاء ، والكلام فيمن نوى الرجوع لا من تبرع .

(وكنا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً) (١) فيرجع إن نوى الرجوع، وإلا فلا وإلا الزكاة ، والكفارة ، و نحوهما مما يفتقر إلى نية ، لأنها لا تجزىء بغير نية ممن هي عليه .

(وإن برىء المديون) بوفاء أو إبراء أو حوالة ٠

(برىء ضامنه) لأنه تبع له ، والضمان وثيقة ، فإذا برىء الأصل زالت الوثيقة كالرهن .

(ولا عكس) أي: لا يبرأ مدين ببراءة ضامن ، لعدم تبعيته له •

(ولو ضمن اثنان واحدا ، وقال كل : ضمنت لك الدين ، كان لريسه طلب كل واحد بالدين كله) لثيوته في ذمة المدين أصالة ، وفي ذمة الضامنين تبعا ، كل واحد منهما ضامن الدين منفردا ، ويبرون باداء

⁽١) إن لفظة (دينا) سقطت من الأصل .

أحدهم وبإبراء المضمور عنه • قال مهنا : سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف درهم ، فأقام بها كفيلين : كل واحد منهما كفيل ضامن ، فأيهما شاء أخذه بحقه ، فأحال رب المال رجلا عليه بحقه ، قال : يبرأ الكفيلان •

(وإن قالا: ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص) أي نصفين ، لأن مقتضى الشركة التسوية •

فصل

(والكفالة : هي ان يلتزم بإحسار بدن من عليه حق مالي إلى ربه) من دين ، أو عارية ، ونحوهما ، قال في الشرح : وجملة ذلك : أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم ، لقوله تعالى (قال لَنْ أُرسِلَهُ مَعَكُم مَ حَتَى تُو وي مَو ثقاً مِنْ أَلَّهِ لَتَ أَتُنتي بِهِ إِلاّ أَنْ يُحاطَ بِكُم) (١) أرسِلَهُ مَعَكُم مَ حَتَى تُو وي مَو ثقاً مِنْ أَلَّهِ لَتَ أَتُنتي بِهِ إِلاّ أَنْ يُحاطَ بِكُم) (١) ولحديث « الزعيم غارم » تصح ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم ، بلفظ : أنا كفيل بفلان ، أو بنفسه ، أو بدنه ، أو وجهه ، أو فامن ، أو زعيم ، ونحوها ، ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى ، أو ضامن ، أو زعيم ، ونحوها ، ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى ، أو لآدمي ، قال في الشرح : وهو قول أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « لا كفالة في حد » ولأن مبناه على الإسقاط ، والدرء بالشبهة ، فلا يدخله الاستيثاق ، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجانى ،

(ويعتبر رضى الكفيل) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه .

⁽١) يوسف من الآية / ٦٦ .

(لا الكفول ، ولا الكفول له) كالضمان ، لحديث جابر « أتى النبي، صلى الله عليه وسلم برجل ليصلي عليه فقال : أعليه دين بقلنا : ديناران ، فانصرف فتحملهما أبو قتادة ، فصلى عليه النبي ، صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد والبخاري بمعناه ، فلم يعتبر الرضى المضمون له ، ولاالمضمون عنه ، فكذا الكفالة ،

(ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد) وقد حل الأجل ، إن كانت الكفالة مؤجلة بريء الكفيل مطلقا • نص عليه • أو سلمه قبل الأجل ، ولا ضرر في قبضه برىء الكفيل ، لأنه زاده خيرا بتعجيل حقه، فإن كان فيه ضرر لغيبة حجته ، أو لم يكن يوم مجلس الحكم ، أو الدين مؤجل لا يمكن استيفاؤه ، أو كان ثم يد حائلة ظالمة ونحوه ، لم يبرأ الكفيل ، لأنه كلاتسليم •

(او سلم المكفول نفسه) برىء الكفيل ، لأن الأصيل أدى ما على الكفيل ، كما لو قضى مضمون عنه الدين .

(**او مات**) المكفول •

(برىء الكفيل) لسقوط الحضور عنه بموته ، وكذا إِن تلفت العين المكفولة بفعل الله ، وبه قال الشافعي •

(وإن تعذر على الكفيل إحضار الكفول) مع حياته ، أو امتنع الكفيل من إحضاره •

(ضمن جميع ما عليه) نص عليه ، لحديث « الزعيم غدارم » • ولأنها أحد نوعي الكفالة فوجب الغرم بها كالضمان ، قاله في الكافي • (ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرا الآخر) لانحلال إحدى

الوثيقتين بلا استيفاء ، فلا تنحل الأخرى ، كما لو برىء أحدهما ، أو انفك أحد الرهنين بلا قضاء .

(وإن سلم) المكفول

(نفسه برنا) أي: الكفيلان ، لأداء الأصيل ما عليهما .

باب أبحوالة

مشتقة من التحمل ، الأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه و وهي ثابت بالسنة ، والإجماع ، لقوله ، صلى الشعليه وسلم « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » متفق عليه وفي لفظ « ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل » وأجمعوا على جوازها في الجملة ، وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليست بيعا ، بدليل جوازها في الدين بالدين ، وجواز التفرق قبل القبض ، واختصاصها بالجنس الواحد ، واسم خاص فلا يدخلها خيار ، الأنها ليست بيعا، والا في معناه، الواحد ، واسم خاص فلا يدخلها خيار ، الأنها ليست بيعا، ولا في معناه، الواحد ، واسم خاص فلا يدخلها خيار ، الأنها ليست بيعا، ولا في معناه، المواحد ، واسم خاص فلا يدخلها خيار ، الأنها ليست بيعا، ولا في معناه،

⁽ وشروطها خمسة . احدها: اتفاق الدينين) لأنها تحويل الحق، فيعتبر تحويله على صفته .

⁽في الجنس) فلو أحال عليه أحد النقدين بالآخر لم يصح •

⁽والصفة) فلو أحال عن المصرية بأميرية ، أو عن المكسرة بصحاح لم يصح •

⁽ والحلول والاجل) فإن كان أحدهما حالاً ، والآخر مؤجلًا ، أو أجل أحدهما مخالفاً لأجل الآخر لم يصح .

- (الثاني: علم قدر كل من الدينين) لأنه يعتبر فيها التسليم، والتماثل و الحهالة تمنعهما •
- (الثالث: استقرار المال المحال عليه) نص عليه ، لأن مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقا ، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط ، فلا تصح على مال كتابة ، أو صداق قبل دخول ، أو ثمن مدة خيار ، أو جعل قبل العمل •
- (لا المحال به) فإن أحال المكاتب سيده بدين الكتابة ، أو الزوج امرأته بصداقها قبل الدخول ، أو المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين صح ، لأن له تسليمه وحوالته تقوم مقام تسليمه .
- (الرابع: كونه يصح السلم فيه) لأن غيره لا يثبت في الذمة ، وإنما تجب قيمته بالإتلاف ، ولا يتحرر المثل فيه •
- (الخامس: رضى المحيل) لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه منه جهة بعينها قال في الشرح: ولا خلاف في هذا، ولا يعتبر رضى المحال عليه، لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه •
- (لا المحتال إن كان المحال عليه مليئة) ويجبر على اتباعه، نص عليه، للخبر ٠
 - (وهو) أي: المليء ٠
- (من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا، ويمكن حضوره لمجلس الحكم) نص أحمد في تفسير المليء: أن يكون مليئاً بماله وقوله، وبدنه، فلا

يلزم رب دين أن يحتال على والده ، لأنه لا يمكنه إحضاره إلى مجلس الحكم .

(فمتى توفرت الشروط برىء المحيل من الدين بمجرد الحوالسة) لأنه قد تحول من ذمته .

(افلس المحال عليه بعد ذلك او مات) فلا يرجع على المحيل ، كما لو أبراه ، لأن الحوالة بمنزلة الإيفاء .

(ومتى لم تتوفر الشروط لم تصع الحوالة ، وإنما تكون وكالمة) قال في الشرح : وإذا لم يرض المحتال ، ثم بان المحال عليه مفلسا ، أو ميتا رجع ، بغير خلاف ، انتهى ، وأن رضي مع الجهل بحاله رجع ، لأن الفلس عيب في المحال عليه ، وإن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسرا رجع ، لحديب « المؤمنون على شروطهم » رواه أبو داود ،

باب الضُّلح

وأحكام الصلح ثابت بالإجماع لقوله تعالى (وَالصَّلْحُ خَيْرٌ) (١) وعن أبي هريرة مرفوعا «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما » رواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم وصححاه .

(يصح ممن يصح تبرعه) لأنه تبرع، فلم يصح إلا منجائز التصرف، ولا يصح من ولي يتيم، ومجنون وناظر وقف ، لأنه تبرع ولا يملكونه إلا في حال الإنكار وعدم البينة ، لأن استيفاء البعض عند العجز أولى من تركه • قاله في الشرح •

(مع الإقرار والانكار) على ما يأتي •

(فإذا اقر للمدعي بدين ، او عين ، ثم صالحه على بعض الدين ، او عين ، ثم صالحه على بعض الدين ، او عين العين المنطقة ، فهو هبة يصح بلفظها) لأن الإنسان لا يمنسع من إسقاط حقه ، أو بعضه ، قال أحمد : ولو شفع فيه شافع لم يأثم ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم « كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر ، وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريبه الشطر » •

(لا بلغظ الصلح) لأن معناه: صالحني عن المئة بخسين ـ أي: بعني ـ وذلك غير جائز، لأنه ربا وهضم للحق، وأكل مال بالباطل، وإن منعه حقه بدونه، لم يصح لذلك .

⁽١) النساء من الآية / ١٢٧ .

- (وإن صالحه على عين غير المعاة ، فهو بيسع يصح بلفظ الصلح) كسائر المعاوضات .
 - (وتثبت فيه احكام البيع) على ما سبق ٠
- (فلو صالحه عن الدين بعين ، واتفقا في علمة الربا ، اشترط قبض العوض في المجلس ، وبشيء في المدمة يبطل بالتغرق قبل القبض) لأنه إذا بيع دين بدين ، وقد نهي عنه ، قال في الكافي : وذلك ثلاثة أضرب ، أحدها : أن يعترف له بنقد فيصالحه على نقد ، فهذا صرف يعتبر له شروطه ، الثاني : أن يعترف له بنقد فيصالحه على عرض أو بالعكس ، فهذا بيع تثبت فيه أحكامه كلها ، الثالث : أن يعترف له بنقد أو عرض ، فيصالحه على منفعة كسكنى دار وخدمة ، فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها ، انتهى ،
- (وإن صالح عن عيب في المبيع صح) الصلح لأنه يجوز أخذ العوض عنه .
- (فلو زال العيب سريعاً) بلا كلفة ، ولا تعطيل نفع على مشتر ، كزوجة بانت ومريض عوفي ، رجع بما دفعه ، لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر ، فكأنه لم يكن •
- (او لم يكن) أي : الميب كنفاخ بطن أمة ظنه حسلا ، ثم ظهر الحال
 - (رجع بما دفعه) لأنه تبين عدم استحقاقه ٠
- (ويصح الصلح عما تعدر علمه من دين او عين) كرجلين بينهما معاملة ، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه ، لما

روى أحمد وأبو داود « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال لرجلين ، اختصما في مواريث درست بينهما : استهما ، وتوخيا الحق ، وليحلل أحدكما صاحبه » ولأن إسقاط حق فصح في المجهول ، للحاجة ، ولئلا يفضى إلىضياع المال، أو بقاء شغل الذمة ، إذ لاطريق إلى التخلص إلا به ، فأما ما تمكن معرفته فلا يجوز • قال الإمام أحمد : إذا صولحت امرأة من "ثمنها لم يصح ، واحتج بقول شريح : أيما امرأة صولحت من ثمنها ، لم يتبين لها ما ترك زوجها ، فهي الريبة كلها • وقال : وإن ورث قوم مالاً ، ودورا ، وغير ذلك ، فقال بعضهم : نخرجك من الميراث بأان درهم أكره ذلك • ولا يشترى منها شيء وهي لا تعلم ، لعلها تظن أنه قليل ، وهو يعلم أنه كثير ، إنما يصالح الرجل الرجل على الشيء لايعرفه، أو يكون رجلًا يعلم ماله عند رجل ، والآخر لايعلمه فيصالحة ، فأما إذا علم فلم يصالحه ?! إنما يريد أن يهضم حقه ، ويذهب به • قال معناه في الشرح والكافي ، وصححه في الإنصاف، وقطع به في الإقناع. قال في الفروع : وهو ظاهر نصوصه • انتهى • والمشهور أنه يصح لقطع النزاع ، كبراءة من مجهول • قدمه في الفروع ، وجزم به في التنقيح ، وحَكَاه في التلخيص عن الأصحاب •

(واقر في بديني ، واعطيك منه كذا فاقر ، لزمه الدين) لأن لاعذر لمن أقر ، ولأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره .

(ولم يلزمه أن يعطيه) لوجوب الإقرار عليه بلا عوض • قال ني الشرح: وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح ، كرهه ابن عسر ، وقال « نهى عسر أن تباع العين بالدين » وكرهه ابن المسيب والقاسم وطالك والشافعي وأبو حنيفة • وروي عن ابن عباس وابن سيرين

والنخمي: أنه لا بأس به وعن الحسن وابن سبرين: أنهما كانا لا يريان بأسا بالعروض أن يأخذها عن حقه قبل محله وإذا صالحه عن ألف حالة بنصفها مؤجلاً اختيارا منه صح الإسقاط ولم يلزم التأجيل ، لأن الحال لا يتأجل و انتهى و

فصل

(وإذا انكر دعوى المدعي ، او سكت وهو يجهله ثم صالحه صح الصلح إذا كان المنكر معتقدا بطلان الدعوى ، فيدفع المال افتداء ليمينه ، ودفعا للخصومة عن نفسه ، والمدعي يعتقد صحتها ، فيأخذه عوضا عن حقه الثابت له ، قاله في الكافي ، وبه قال مالك ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « الصلح جائز بين المسلمين » .

(وكان إبراء في حقه) أي: المدعى عليه ، الأنه ليس في مقابلة حق ثبت عليه .

(وبيعا في حق المعي) لأنه يعتقده عوضاً عن ماله ، فلزم حكم اعتباده .

(ومن علم بكلب نفسه فالصلح باطل في حقه) أما المدعي: فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة ، وأما المدعى عليه: فلأن الصلح مبني على جحده حق المدعي ، ليأكل ما ينتقصه بالباطل •

(وما اخد فحرام) لأنه أكل مال الغير بالباطل ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً » قال في الكافي : وهو في الظاهر صحيح ، لأن ظاهر حال المسلمين الصحة والحق •

(ومن قال: صالحني عن اللك الذي تعميه ، لم يكن مقرا) ل بالملك ، لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل ، وحضور مجلس الحكم بذلك ،

- (وإن صالح أجنبي عن منكر للدعوى ، صح الصلح ، اذن له او لا) لجواز قضائه عن غيره بإذنه وبغير إذنه ، لفعل علي وأبي قتادة ، وتقدم في الضمان .
- (لكن لا يرجع عليه بدون إذنه) لأنه أدى عنه مالايلزمه فكان متبرعا، فإن كان بإذنه رجع عليه لأنه وكيله ، وقائم مقامه .
- (ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقاً) لغير المصالح، أو بان القن حراً •
- (رجع بالدار) المصالح عنها و نحوها إِن بقيت ، و ببدلها إِن تلفت إِن كان الصلح .
- (مع الإقرار) أي : إقرار المدعى عليه ، لأنه بيع حقيقة ، وقد تبين فساده ، لفساد عوضه ، فرجع فيما كان له .
- (وبالدعوى مع الإنكار) أي : يرجع إلى دعواه قبل الصلح لفساده ، فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبله .
- (ولا يصح الصلح عن خيار، أو شفعة ، أو حد قذف) لأنها لم تشرع لاستفادة مال ، بل الخيار للنظر في الأحظ ، والشفعة لإزالة ضررالشركة وحد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس .
 - (وتسقط جميعها) بالصلح لأنه رضي بتركها ٠
 - (ولا يصح) أن يصالح •
 - (شارباً أو سارقاً ليطلقه) لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته •
- (او شاهداً ليكتم شهادته) لتحريم كتمانها إن صالحه ، على أن لا يشهد عليه بالزور ، لا يشهد عليه بالزور ، لأنه لا يقابل بعوص •

فصل

(ويحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره) بلا إذنه ، لأنفيه تصرفاً في أرض غيره بغير إذنه ، فلم يجز ، كالزرع فيها ، وإن كانت له أرض لها ماء لا طريق له إلا في أرض جاره ، وفي إجرائه ضرر بجاره ، لم يجز إلا بإذنه ، وإن لم يكن فيه ضرر ففيه روايتان ، إحداهما : لا يجوز ، لما تقدم ، والثانية يجوز ، لما روي « أن الضحاك بن خليفة ، ساق خليجا (۱) من العريض ، فأراد أن يعر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى ، فكلم فيه عمر ، فدعى محمدا وأمره أن يخلي سبيله ، فقال : لا والله ، فقال له عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك ?! فقال له محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل » رواه مالك ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل » رواه مالك في الموطأ ، وسعيد في سننه ، ولأنه نفع لا ضرر فيه ، أشبه الاستظلال بحائطه ، قاله في الكافي والشرح وغيرهما، وأختاره الشيخ تقي الدين،

- (او سطحه) أي : ويحرم أن يجري ماء في سطح غيره .
 - (بلاإننه) لما تقدم .

(ويصح الصلح على ذلك بعوض) لأنه إما بيع ، وإما إجارة فيصح ، لدعاء الحاجة إليه .

⁽١) الخليج: هو النهر يؤخذ من النهر الكبير ، والعريض: واد بالمدينة.

(ومن له حق ماء يجري على سطح جاره ، لم يجز لجاره تعلية سطحه، ليمنع جري الله) لأنه إبطال لحقه ، أو تكثير لضرره •

(وحرم على المجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره: كحمام او كنيف او رحى او تنور ، وله منعه من ذلك) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار » رواه ابن ماجة ، وأما دخان الطبخ والخبز ، فإن ضرر يسير ولا يمكن النحرز منه ، فتدخله المسامحة ، قاله في الشرح ، وإن كان له سطح أعلى من سطح جاره ، فليس له الصعود على وجه يشرف على جاره ، إلا أن يبني سترة تستره ، لأنه إضرار بجاره فمنع منه ، ودل عليه قوله ، صلى الله عليه وسلم « لو أن رجلا اطلع إليك فخذ فتة بعصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح » قاله في الشرح ،

(ويحرم التصرف في جداد جاد او مشترك ، بفتح روزنة (۱) ، او طاق ، او ضرب وتد ونحوه ، إلا بإذنه) لأن تصرف في ملك غيره بما يضر به .

(وكذا وضع خشب) عليه إن كان يضر بالحائط أو يضعف عن حمله فلا يجوز ، من غير خلاف ، قاله في الشرح ، لحديث « لا ضرر ولا إضرار » وإن كان لا يضر به ، ويه غنى عنه ، فقال أكثر أصحابنا : لا يجوز ، وهو قول الشافعي ، لأنه تصرف في ملك غيره بما يستغني عنه ، واختار ابن عقيل جوازه ، للحديث ، قاله في الكافي ، والشرح ،

(إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به) ولا ضرر فيجوز •

(ويجبر الجاد إن ابى) لحديث أبي هريرة يرفعه « لا يمنعن جار

⁽١) الروزنة: الكوة ، وهي معربة كما في مختار الصحاح .

جاره أن يضع خشبة على جداره ، ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين أ! والله لأرمين بها بين أكتافكم » متفق عليه .

(وله أن يسند قماشة ، ويجلس في ظل حائط غيره) من غير إذنه ، لأنه لا مضرة فيه ، والتحرز منه يشق .

(وينظر في ضوء سراجه من غير إذنه) لما تقدم ، ونص عليه في رواية جمفر ، ونقل المروزي : يستأذنه أعجب إلى •

(وحرم أن يتصرف في طريق نافذ بها يضر المار، كإخراج دكان، ودكة) قال في القاموس: الدكة بالفتح والدكان بالضم: بناء يسطح أعلاه للمقعد، وفي موضع آخر الدكان: كرمان: الحانوت، قال في الشرح: وأما الدكان فلا يجوز بناؤه في الطريق، بغير خلاف علمناه، سواء أذن فيه الإمام، أو لم يأذن، لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه، اتنهى، ولأنه إن لم يضر حالا فقد يضر مآلا ، وليس للإمام أن يأذن إلا مافيه مصلحة ، لا سيما مع احتمال أن يضر، ويضمن مخرجه ما تلف ب لتعديه .

(وجناح) وهو: الروشن على أطراف خشب، أو حجر مدفونة في الحائط •

(وساباط) وهو: المستوفي للطريق على جدارين •

(وميزاب) فيحرم إخراجها إلا بإذن الإمام أو نائبه ، لأن نائب المسلمين فإذنه كإذنهم .

(ويضمن ماتلف به) إن لم يكن أذن ، لمسوانه ، فإن كان فيه ضرر: أن لم يمكن عبور محمل ونحوه من تحته ، لم يجز وضعه ولا إذن فيه ، فإن كان الطريق منخفضا وقت وضعه ، ثم ارتفع لطول الزمل . فحصل به ضرر وجبت إزالته ، ذكره الشيخ تقي الدين ، وقال مالك والشافعي : يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق الأعظم ، لحديث عمر « لما اجتاز على دار العباس ، وقد نصب ميزابا إلى الطريق ، فقلعه عمر ، فقال العباس : تقلعه وقد نصبه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بيده !! فقال عمر : والله لا تنصبه إلا على ظهري ، فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه » ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير، قاله في المغني ، والشرح ، وقال في القواعد: اختاره طائفة من المتأخرين، قال الشيخ تقي الدين : إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة، واختاره، قال الشيخ تقي الدين : إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة، واختاره،

(ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره ، أو هوائه ، أو درب غير نافذر إلا بإذن أهله) لأن المنع لحق المستحق فإذا رضي بإسقاطه جاز • قال في الشرح: فإن صالح عن ذلك بموض جاز في أحد الوجهين •

(ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف) إذا انهدم جدارهما المسترك، أو سقفهما ، أو خيف ضرره بسقوطه فطلب أحدهما الآخر أن يعمره معه ، نص عليه ، نقله الجماعة ، قال في الفروع: واختاره أصحابنا ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ولأنه إنفاق على ملك مشترك يزيل الضرر عنهما ، فأجبر عليه ، وعنه: لا يجبر ، اختاره الشارح ، وأبو محمد الجوزي ، وغيرهما ، لأنه إنفاق على ملك لا يجب لو انفرد به ، فلم يجب مع الاشتراك كزرع الأرض ، وإن لم يكن بين ملكيهما حائط فطلب أحدهما البناء بين ملكيهما لم يجبر الآخر ، رواية واحدة ، وليس له البناء إلا في ملك ، قاله في يجبر الآخر ، رواية واحدة ، وليس له البناء إلا في ملك ، قاله في

- الشرح وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولاب ، فاحتاج إلى عمارة ففي إجبار الممتنع روايتان •
- (وإن هدم الشريك البناء ، وكان للخوف سقوطه فلا شيء عليه) لأنه محسن ، ولوجوب هدمه إذا .
- (وإلا لزمه إعادته) لتعديه على حصة شريكه ، ولا يخرج من عهدة ذلك إلا بإعادته .
- (وإن اهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه ، فما تلف من ثمرته بسبب إهماله ضمن حصة شريكه) قاله الشيخ تقي الدين ، وغيره .

كالسب الحجر

(وهو : منع المالك من التصرف في ماله . وهو نوعان :)

(الاول: لحق الغير) كالحجر على مفلس) لحق الغرماء على .

(راهن) لحق المرتهن •

(ومريض) مرض الموت المخوف ، فيما زاد على الثلث من ماله ، لحق الورثة .

(وقن ، ومكاتب) لحق السيد .

(ومرتد) لحق المسلمين ، لأن تركته في ، ، وربما تصرف فيها تصرفاً يقصد به إتلافها ، ليفوتها عليهم .

(ومشتر) شقصاً مشفوعاً •

(بعد طلب الشفيع) له ، لحق الشفيع .

(الثاني): المحجور عليه .

(لحظ نفسه كعلى صغير ، ومجنون ، وسفيه) لقوله تعالى (وَلا تَوُ تُوا السَّفَهَاءَأُمُوالَكُمُ) (١) الآية قال سعيد وعكرمة : هو مال اليتيم لاتؤته إياه ، وانفق عليه ، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن ، وقال تعالى (وَ اُبتَلُوا الْيَتَالَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمُ مِنْهُمْ رُشُداً فَا دُفَعُوا إِلَيْهِمْ

⁽١) النساء من الآية / ٤ .

أَمُوالْمَهُمُ)(1) فدل على أنه لا يسلم إليهم قبل الرشد ، ولأن إطلاقهم في التصرف يفضي إلى ضياع أموالهم وفيه ضرر عليهم •

(ولا يطالب المدين ، ولا يحجر عليه بدين لم يحل) لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله ، ولا يستحق المطالبة به ، فلم يملك منعه مما له بسببه .

(الكن لو اراد سفراً طويلاً) يحل دينه قبل قدومه منه ٠

(فلفريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز ، أو كفيل مليء) لأن السه تأخير الحق عن محله ، وفي السفر تأخيره • فإن كان لا يحل قبله ، وغي منعه روايتان •

(ولا يحل دين مؤجل بجنون) لأن الأجل حق له فلايسقط بجنونه،

(ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدم) أي: رهن يحرز، أو كفيل ملي، اختاره الخرقي ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك حقا فلورثته » والأجل حق للميت ، فينتقل إلى ورثته ، ولأنه لا يحل به ماله ، فلا يحل به ما عليه كالجنون ، وعنه : يحل ، لأن بقاءه ضرر على الميت ، لقادمته مرتهنة به ، وعلى الوارث ، لمنمه التصرف في التركة ، وعلى الغريم بتأخير حقه ، وربما تلفت التركة والحق يتعلق بها ، وقد لا يكون الورئة أملياء فيؤدي تصرفهم إلى هلاك الحق ،

(ویجب علی مدین قادر وفاء دین حال فوراً بطلب ربه) لبحدیث « مطل الغنی ظلم » متفق علیه •

(وإن مطله حتى شكاه وجب على الحاكم أمره بوفائه ، فإن أبى حبسه) لقوله صلى الله عليه وسلم « كي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته »

⁽٢) النساء من الآية / ه .

رواه أحمد وأبو داود وغيرهما • قال الإمام أحمد: قال وكيع: عرضه: شكواه، وغقوبته: حسه • وإن لم يقضه باع الحاكم ماله وقضى دينه « لأنه صلى الله عليه وسلم ، حجر على معاذ وباع ماله في دينه » رواه الخلال وسعيد بن منصور • وعن عمر أنه خطب فقال « ألا إن أسيفع جهينه رضي من دينه وأماتته بأن يقال: سبق الحاج فادان معرضا (۱) فأصبح وقد دين به، فمن كان له عليه دين فليحضر غدا فإنا بائعون ماله، وقاسموه بين غرمائه » رواه مالك في الموطأ • قال في الشرح: وقال ابن المنذر: وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس ، وبه قال الليث • انتهى •

(ولا يخرجه حتى يتبين امره) أي : أنه معسر ، أو يبر المدين بوفاء أو إبراء أو يرضى غريمه بإخراجه •

(فإن كان ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبت والحجر عليه مادام مسرا) لقوله تعالى (فَإِنْ كَانَ ذو عُسْرَةٍ فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (٢) وقوله ، صلى الله عليه وسلم، في الذي أصيب في ثماره «خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم ، وفي إنظار المعسر فضل عظيم ، وأبلغها عن بريدة مرفوعا « من أنظر معسرا فله بكل يوم ، مثليه صدقة » رواه أحمد بإسناد جيد ،

⁽۱) في هامش الأصل ما يلي: اراد بالمعرض: المعترض لكل من يقرضه. وقيل: اراد أنه إذا قيل له: لا تستدن ، فلا يقبل . وقيل: اراد معرضاً عن الأداء .

۲۸۰ / البقرة من الآية / ۲۸۰ .

(وإن سال غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه الحابتهم) لحديث كعب ابن مالك « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،

حجر على معاذ وباع ماله » رواه الخلال وسعيد في سننه • ولأن فيه دفعاً للضرر عن الغرماء ، فلزم ذلك لقضائهم •

(وسن إظهار حجر لفلس) وسفه ليعلم الناس بحالهما فلايعاملوهما إلا على بصيرة ، وإذا لم يف ماله بدينه : فهل يجبر على إجازة نفسه إفيه روايتان • إحداهما : يجبر • وهو قول عمر بن عبد العزيز وإسحاق، لما روي « أن رجلا ً قدم المدينة ، وذكر أن وراءه مالا ً ، فداينه الناس ، ولم يكن وراءه مال • فسماه النبي ، صلى الله عليه وسلم سرقا وباعه بخمسة أبعرة » رواه الدارقطني بنحوه • وفيه أربعة أبعرة ، والحر لا يباع فعلم أنه باع منافعه • والثانية : لا يجبر ، لما روى أبو سعيد « أن رجلا ً أصيب في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه • فتصدقوا عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه • فقال النبي، صلى الله عليه وسلم : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم •

فصل

⁽ وفائدة الحجر احكام اربعة) (١) .

⁽ الأول: تعلق حق الفرماء بالمال) لأنه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن •

⁽ فلا يصبع تصرفه فيه بشيء) كبيعه وهبته ووقفه ونحوها ، لأن حجر ثبت بالحاكم فمنع تصرفه ، كالحجر للسفه .

⁽١) إن لفظة ، اربعة . لم تكن في متن الأصل ، ولوجودها في بعض مخطوطات المتن ذكرناها هنا .

(ولو بالعتق) فلا ينفذ لأن حق الغرماء تعلق بماله فمنع صحة عتقه، قال في الشرح: وبه قال مالك والشافعي ، وهذا أصح إن شاء الله ، انتهى ، وعنه: يصح عتقه لأنه عتق من مالك رشيد صحيح ، أشبه عتق الراهن .

(وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار صح) لأنب أهل للتصرف، والحجر إنما تعلق ساله دون ذمته .

(وطولب به بعد فك الحجر عنه) لأنه حق عليه وإنما منعنا تعلق بماله لحق الغرماء السابق على ذلك ، فإذا استوفوه فقد زال المعارض •

(الثاني : ان من وجد عين ما باعسه او اقرضه فهو احق بهسا)

روي ذلك عن عثمان وعلي ، وبه قال مالك والشافعي وابن المنـــذر ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره » رواه الجماعة .

(بشرط كونه لا يعلم بالحجر) هذا شرط لمن فعل ماذكر بعد الحجر ،

(وان يكون المفلس حيا ، وان يكون عوض العين كله باقيا في ذهته) لقوله صلى الله عليه وسلم «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإنمات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » رواه مالك وأبو داود ، وهو مرسل ، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف ، وفي حديث أبي هريرة «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ، ولم يكن اقتضى من مال شيئا ، فهو له » رواه أحمد ، وفي لفظ أبي داود « فإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء » .

لا وان تكون كلها في ملكه) لم يتعلق بها حق الغير ، فإن رهنها لم يملك الرجوع ، لقوله عند رجل قد أفلس ، وهذا لم يجده عنده ، وهذا لانعلم فيه خلافا • قاله في الشرح •

(وان تكون بحالها) لم يتلف منها شيء • وبه قال إسحاق ، لقول صلى الله عليه وسلم « من أدرك متاعه بعينه » وهذا لم يجده بعينه •

(ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها) فإن طحن الحنطة، ونسج الغزل، وقطع الثوب قميصا، لم يرجع لأنه لم يجده بعينه، لتغير اسمه وصفته قال في الشرح: وللشافعي فيه قولان و أحدهما به أقول : يأخذ عين ماله، ويعطى قيمة عمل المفلس و انتهى و

(ولم تزد زيادة متصلة) كالسمن والكبر ، فإن وجد ذلك منع الرجوع ، ذكره الخرقي ، وعنه : له الرجوع للخبر ، وهو مذهب مالك ، إلا أنه يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به ، فأما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال ، فلا تمنع الرجوع ، قال في المغني : بغير خلاف بين أصحابنا ، لأنه يمكن الرجوع في العين دون زيادتها ، والزيادة للمفلس في ظاهر المذهب ، نص عليه في رواية حنبل ، لحديث « الخراج بالضمان » وهذا يدل على أن النماء والغلة للمشتري لكون الضمان عليه ،

(ولم تختلط بغير متميز)فإن اشترى زيناً وخلطه بزيت آخر سقط الرجوع ، لأنه لم يجد عين ماله ، وإنما يأخذ عوضه كالثمن .

(ولم يتعلق بها حق للفير) فإن خرجت عن ملك ببيع أو غيره لم يرجع لأنه لم يجدها عنده •

(فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع) لما تقدم .

(الثالث: يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين ، وبيع ماليس من جنسه ، ويقسمه على الفرماء بقدر ديونهم الأن فيه تسوية بينهم ، لما ذكرنا من حديث معاذ وفعل عمر ، ولأن ذلك هو جل المقصود بالحجر الذي طلبه الغرماء أو بعضهم ، ويستحب إحضار المفلس والغرماء لأنه أطيب لقلوبهم وأبعد من التهمة ،

(ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم ، ثم إن ظهر رب دين حال رجع على كل غريم بقسطه) لأنه لو كان حاضرا قاسمهم ، فكذا إذا ظهر وأما الدين المؤجل فلا يحل بالفلس وقال القاضي : رواية واحدة ، لأن التأجيل حق له ، فلم يبطل بفلسه كسائر حقوقه ، فعليها يختص أصحاب الديون الحالة بماله دونه ، لأنه لا يستحق استيفاء حقه قبل أجله ، وإن حل دينه قبل القسمة شاركهم لمساواته إياهم في استيفائه و وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى : أنه يحل بفلسه ، لأن الفلس معنى يوجب تعلق الدين بماله ، فأسقط الأجل كالموت و

(ويجب أن يترك له ما يحتاجه من مسكن) فلا تباع داره التي لا عنى له عنها • وبه قال إسحاق ، وقال مالك : تباع ويكترى له بدلها • اختاره ابن المنذر ، لقوله صلى الله عليه وسلم « خذو ما وجدتم » •

(خادم) صالح لمثله ، لأن ذلك مما لا غنى له عنه ، فلم يبع في دينه ككتابه .

(وما يتجربه) إن كان تاجرا •

(والقحرفة) إن كان محترفا • قال أحسد: يترك له قدر ما يقوم به معاشه •

(ويجب له ولعياله الني نفقة مثلهم من ماكل ومشرب وكسوة) قال في الشرح: وينفق عليه بالمعروف من ماله إلى أن يقسم ، إلا إن كان ذا كسب ، لقوله « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » وممن أوجب الإثفاق عليه وزوجته وأولاده ، مالك والشافعي ، ولا نعلم فيه خلافا ، وتجب كسوتهم ، قال أحمد: يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي ، وهذا في حق الشيخ الكبير ، وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف وبأبدانهم ، اتنهى ،

(الرابع: انقطاع الطلب عنه) لقوله تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةً) (١) وقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك »

(فمن أقرضه أو باعه شيئاً عالما بحجره ، لم يملك طلبه حتى ينفك حجره) لتعلق حق الغرماء بعين مال المفلس ، وهل له الرجوع بعين ماله إذا وجده ? على وجهين • أحدهما : له ذلك ، للخبر • والثاني: لافسخ له لأنه دخل على بصيرة ، أشبه من اشترى معيباً يعلم عيبه •

فصل

(ومن دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفيه فاتلفه ، لم يضمنه) لأنه سلطه عليه برضاه علم بالحجر أولا لتفريطه ، وأما ما أخذه بغير اختيار المالك ، كالغصب والجناية ، فعليه ضمانة لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره .

⁽١) البقرة من الآية / ٢٨٠ .

- (ومن اخد من احدهم مالا ضمنه) لتعديه بقبضه .
- (حتى ياخذه وليه) أي ولي المحجور عليه ، لأنه هو الذي يملك قبض ماله شرعاً وحفظه
 - (لا إن اخذه) من المحجور عليه ٠
 - (اليحفظه وتلف ولم يفرط) الأنه محسن •
- (كمن اخد مفصوبا ليحفظه لربه) فإنه لا يضمنه لأن في ذلك إعانة على رد الحق إلى مستحقه •
- (ومن بلغ رشيداً ، او بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد ، انفك الحجر عنه) بلا حكم حاكم ، بغير خلاف • قاله في الشرح •
- (ودفع إليه ماله) لقوله تعالى (فإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَا دُفَعُوا إِلَــْهِمْ أَمُوالَهُمُ) (١) وقسنا عليه المجنون لأنه في معناه •
- (لا قبل ذلك بحال) أي: قبل البلوغ والعقل والرشد، ولو صارا شيخين و قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيرا كان أو كبيرا للآية و فالدفع بشرطين: بلوغ النكاح، وإيناس الرشد و وإن فك عنه الحجر، فعاود السفه أعيد عليه الحجر لما روى عروة بن الزبير، « أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً، فقال علي: لآتين عثمان، فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك و فأتى علي عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه ، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ?! رواه الشافعي بنحوه و قال في الكافي: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعا و انتهى و

⁽١) النساء من الآية / ٥ .

(وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء: ١ - إما بالإمناء) يقظة أو مناما • لانعلم فيه خلافا • قاله في الشرح ، لقوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنْكُمُ اللهُ عَلَيه وسلم « رفع القلم الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم •••» الحديث، وحديث «لا يتم بعد احتلام » رواهما أبو داود •

(٢ - او بنمام خمسة عشر سنة) لقول ابن عسر «عرضت على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» متفق عليه ولما سمعه عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عماله: أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة .

(٣ - أو نبات شعر خشن حول قبله) لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤتزرهم ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت فهو من المذرية ، وبلغ ذلك النبي ، صلى الله عليه وسلم فقال « لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » متفق عليه ،

(وبلوغ الانثى بذلك وبالحيض) قال في الشرح: والحيض بلوغ في حق الجارية • لانعلم فيه خلافاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » حسنه الترمذي • وكذلك الحمل يحصل به البلوغ في حق الجارية لأن الولد من مائهما • انتهى •

(والرشد: إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه) في قول أكثر أهل

⁽٢) النور من الآية / ٥٩ .

العلم ﴿ لقول ابن عباس في قوله تعالى (فَإِنْ آنَسَمُ مَنْهُمْ رُشُداً) (١) قال : صلاحا في أموالهم ﴾ ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر ، لقوله تعسالى (وَأُبتَكُوا أَلْيَتَالَى ...)(١) وعنه : لا يدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج وتلد ، أو تقيم في بيت الزوج سنة ، لقول شريح : عهد إلى عمر أن لا اجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا أو تلد ،

فصل

(وولاية المعلوك لمالكه ولو فاسقا) لأنه ماله ، ولأن العسدالة ليست شرطًا لصحة تصرف الإنسان في ماله .

(وولاية الصغير والبالغ بسغه او جنون لابيه) الرشيد العبدل ولو ظاهرا لكمال شفقته ولأنها ولاية ، فقدم فيها الأب كولاية النكاح •

(فإن لم يكن) له أب •

(فوصية) لأنه نائبه وقائم مقامه ، أشبه وكيله في الحياة .

(ثم الحاكم) لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم كولاية النكاح ، لأنه ولي من لا ولي له •

(فإن عدم الحاكم فامين يقوم مقامه) اختاره الشيخ تقي الدين، وقال : في حاكم عاجز كالعدم • نقل ابن الحكم فيمن عنده مال فطالبه به الورثة ، فيخاف من أمره ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه قال : أما حكامنا اليوم هؤلاء فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم •

(وشرط في الولي الرشد) لأن غير الرشيد محجور عليه ٠

⁽١) النساء من الآية / ٦.

(والعدالة ولو ظاهراً) فلا يحتاج الحاكم إلى تعديل الأب أو وصية في ثبوت ولايتهما .

(والجد والأم وسائر العصبات ، لا ولاية لهم إلا بالوصية) لقصدور شفقتهم عبن تقدم ، والمال محل الخيانة ، فلا يؤمنون عليه كالأجانب ، (ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه ان يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة) لقوله تعالى (ولا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاَ بَا لَيْ مِي الْمَعْمِ والمجنون في معناه ،

(وتصرف الثلاثة) أي : الصغير ، والمجنون ، والسفيه .

(ببيع او شراء او عتق او وقف او إقرار غير صحيح) لقول تعالى (وَلا تُوْ تُوا السُّفَاء أَمُوالَكُمْ ..) الآية (٢) • ولأنهم محجور عليهم لحظ أنفسهم •

(كن السفيه إن اقر بحد) أي: بما يوجب الحد كالقذف والزني،

(او بنسب او طلاق او قصاص صح واخذ به في الحال) لأن عير متهم في نفسه، والحجر إنما تعلق في ماله • قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنى أو سرفة أو شرب خمر أو قذف أو قتل ، وأن الحدود تقام عليه ، وإن طلق نفذ في قول الأكثر • قاله في الشرح •

(وإن اقر بمال اخذ به بعد فك الحجر عنه) لأنه حجر عليه لحظه ، ولأن قبول إقراره يبطل معنى الحجر ، لأنه يداين الناس ويقر لهم •

⁽٢) الانعام من الآية / ١٥٢.

⁽٣) النساء من الآية / ٤ .

فصل

(وللولي مع الحاجة ان ياكل من مال موليه) لقولة تعالى (وَمَنْ كَانَ فَقَيراً فَلْيَا كُلُبِا لُمَعْروفِ) (أَ قالت عائشة « نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله، إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف» أخرجاه • وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا اتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم ، فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف » رواه الخمسة ، إلا الترمذي •

(الاقل من اجرة مثله او كفايته) لأن يستحق بالعمل والحاجة جميعا ، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه •

(ومع عدم الحاجة ياكل ما فرضه له الحاكم) قـــال في القواعـــد، والإنصاف: بغير خلاف •

(ولزوجة ، ولكل متصرف في بيت ، ان يتصدق منه بلا إذن صاحبه بما لا يضر ، كرغيف ونحوه) لحديث عائشة مرفوعاً « إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجر ماكسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » متفق عليه ، ولم تذكر إذنا لأن العادة السماح وطيب النفس به ،

(إلا أن يمنعه) من ذلك •

⁽١) النساء من الآية / ٥ .

(او يكون بخيلا ، فيحرم) لحديث « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ٥٠٠ » الحديث ، وقوله « لا يحل مال امرى، مسلم إلا عن طيب نفس » .

باب الوكالئة

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، لقوله تعالى (.. وَ الْعامِلينَ عَلَيْها) (١٠ وَقُوله : (فَا بُعَثُوا أَحَدَ كُمْ بِوَرِقِكُمْ هٰذِهِ إِلَى الْلَدينَةِ ..) (٢٠ الآية ولحديث عروة بن الجعد وغيره « ووكل النبي ، صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة ، وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة » •

(وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقبه) يع وهبة وإجارة ونكاح لأنه صلى الله عليبه وسلم ، وكل في الشراء والنكاح ، وألحق بهما سائر العقود .

(وفسخ) كالخلع والإقاله .

(وطلاق) لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء ، فجاز في الإزالة بطريق الأولى . الأولى .

(ورجعة) لأن يملك بالتوكيل الأقوى . وهو إنشاء النكاح ، فالأضعف : وهو تلافيه بالرجعة أولى •

⁽٢) التوبة من الآية / ٦١ .

⁽٣) الكهف من الآية / ١٩.

(وكتابة وتدبير وصلح) لأنه عقد على مال أشبه البيم .

(وتفرقة صدقة، وندروكفارة) « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يبعث عماله لقبض الصدقات ، وتفريقها » ويشهد به حديث معاذ ، وفيه فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم » •

(وفعل حج وعمرة) لما تقدم .

(لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة ، وصوم ، وحلف وطهارة من حدث) لتعلقها ببدن من هي عليه ، لأن المقصود فعلها ببدنه ، ولا يحصل ذلك من فعل غيره ، لكن تدخل ركمتا الطواف تبعا .

(وتصح الوكالة منجزة) كأنت وكيلي الآن •

(ومعلقة) نص عليه ، كقوله : إذا قدم الحاج فبع هذا ، وإذا دخل رمضان فافعل كذا ، وإذا طلب أهلي منك شيئا فادفعه لهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « • • فإن قتل زيد فجعفر • • » الحديث •

(ومؤقتة) كأنت وكيلي شهرا ، أو سنة ، وتصح في إثبات الحدود واستبفائها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت ، فأمربها فرجمت » متفق عليه ، وتجوز في إثبات الأموال والحكومة فيها ، حاضرا كان الموكل ، أو غائبا ، لما روي « أن عليا وكل عقيلا عند أبي بكر ، وقال ، ما قضي عليه فهو علي، وما قضي له فلي » « ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان ، وقال : إن للخصومة قحما _ أي : مهالك _ وإن الشيطان يحضرها ، وإني أكره أن أحضرها » نقله حرب ، وهذه قضايا في مظنة الشهرة ، ولم ينكر

فكان إجماعا • قاله في الكافي ، وقال في الشرح: هو إجماع الصحابة •

(وتنعقد بكل مادل عليها من قول) يدل على الإذن • نص علي • كبع عبدي فلانا ، أو أعتقه ، أو فوضت إليك أمره ، أو جعلتك نائباً عني في كذا •

(او فعل) قال في الفروع: ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ يعني: الموفق، فيمن دفع ثوله إلى قصار، أو خياط، وهو أظهر كالقبول • انتهى • (١) ويصح قبولها بكل قول، أو فعل دل عليه فورا، ومتراخيا، لأن قبول وكلائه، عليه الصلاة والسلام، كان بفعلهم، وكان متراخياً عن توكيله إياهم •

(وشرط تعيين الوكيل) فلا يصح وكلت أحد هذين •

(لا علمه بها) فلو باع عبد زيد على أنه فضولي ، وبان أن زيدا كان وكله في بيعه قبل البيع، صحاعتباراً بما في نفس الأمر لابما في ظن المكلف.

(وتصح في بيع ماله كله ، اوما شاء منه ، وبالطالبة بحقوقه ، وبالإبراء منها كلها ، او ما شاء منها) لأنه يعرف ماله ودينه ، فيعرف ما يبيع ويقبض ، فيقل الغرر . قاله في الكافي •

(ولا يصح إن قال : وكلتك في كل قليل وكثير ، وتسمى : المغوضة) ذكر الأزجي أنه اتفاق الأصحاب ، لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله ، وإعتاق رقيقه ، فيعظم الغرر والضرر •

⁽۱) كانت الأسطر الثلاثة غير واضحة في الأصل وما ذكرناه نقل من الفروع وتصحيحه .

- (والوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه) لدلالة الحال على الإذن فيه (١) .
- (لا أن يعقد مع فقير ، أو قاطع طريق) إلا بإذن موكله ، فإن فعل لم يصح ، لأنه تغرير بالمال ، لأنه لا يؤمن انفساخ العقد ، وقد تلف ما بيد الفقير ، أو تعذر حضور قاطع الطريق .
- (أو يبيع مؤجلاً) إلا بإذن موكله ، فإن فعل لم يصح ، لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول .
- (أو بمنفعة أو عرض) إلا بإذن موكك ، فإن فعل لم يصح ، لأن الإطلاق محمول على العرف ، والعرف كون الثمن من النقدين .
- (أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله) فإن فعل لم يصح ، لأن عقد الوكالة لم يقتضه .

فصل

- (والوكالة ، والشركة ، والمضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ، والوديعة ، والجعالة : عقود جائزة من الطرفين) لأن غايتها من جهة الموكل و نحوه : إذن ، ومن جهة الوكيل و نحوه : بذل نفع ، وكلاهما جائز .
- (لكل من المتعاقدين فسنخها) أي : هذه العقود ، كفسخ الإذن ُفي في أكل طعامه .
- (وتبطل كلها بموت احدهما ، وجنونه) المطبق لأنها تعتمد الحياة، والعقل ، فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها ، لزوال أهلية التصرف .

⁽١) في هامش الأصل ما يلي شوليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا إن أذن له في التوكيل ، أو عجز بنفسه ، كالذي في غير بلده ونحوه . انتهى . وهو منقول من زاد المستقنع .

(وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد) كالتصرف المالي ، فإن وكل في نحو طلاق ، ورجعة لم تبطل بالسفه .

(وتبطل الوكالة بطروء فسق لموكل ، ووكيل فيما ينافيه) الفسق .

(كإيجاب النكاح) وإثبات الحد، واستيفائه، لخروج، بالفسق عن أهلية ذلك التصرف.

(وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه) كأعيان ماله ، لانقطاع تصرفه فيها ، بخلاف ما لو وكل في شراء في ذمته ، أو في ضمان أو اقتراض .

(وبردته) أي : الموكل ، لأنه ممنوع من التصرف في مال مادا مرتد! •

(وبتعبيره) أي: السيد •

(او كتابته قنا وكل في عتقه) لدلالته على رجوع الموكل عن الوكالة في العتق •

(وبوطئه زوجة وكل في طلاقها) آلأنه دليل على رغبته فيها، واختيار إمساكها ، ولذلك كان الوطء رجعة في المطلقة رجعيا ، بخلاف القبلة ، والمباشرة دون الفرج .

(وبما يعل على الرجوع من احدهما)أي: الموكل والوكيل، كما تقدم في الموكل و ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة في عتق عبد من سيده بعد أن كان وكله آخر في شرائه منه •

(وينعزل الوكيل بموت موكله) لما تقدم ، ولأنه فرع ، فيزول بزوال أصله .

(وبعزله له ولو لم يعلم) لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه ، فصح بغير علمه كالطلاق •

(ويكون ما بيده بعد العزل امانة) فلا يضمن إلا إن تعدى ، أو فرط كسائر الأمانات، ويضمن ما تصرف فيه على رواية : أنه ينعزل قبل علمه واختار الشيخ تقي الدين : لا يضمن مطلقا • ذكره في الإنصاف •

فصل

(وإن باع الوكيل بانقص عن ثمن المثل او عن ما قدره له موكله ، او اشترى بازيد) من ثمن المثل •

(او باكثر مما قدره له صح) البيع والشراء • نص عليه ، لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره ، ولأن الضرر يزول بالتضمين •

(وضمن في البيع كل النقص، وفي الشراء كل الزائد) لتفريطه بترك الاحتياط، وطلب الأحظ لموكله • قال في الكافي: ولاعبرة بما لا يتغابن الناس به ، كدرهم في عشرة ، لأنه لا يمكن التحرز منه • انتهى •

(وبعه لزيد، فباعهلفيره لم يصح) البيع • قال في المفني: بغيرخلاف علمناه • سواء قدر له الثمن أم لم يقدره، لأنه قد يقصد نفعه دون غيره، أو نفع المبيع بإيصاله إليه •

(ومن امر بعفع شيء إلى معين ليصنعه ، فعفع ونسيه ، لم يضمن) لأنه إنما فعل ما أمر به ، ولم يتعدى ولم يفرط .

(وإن اطلق المالك) بأن قال: ادفعه إلى من يصنعه •

(فدفعه إلى من لا يمرفه ضمن) لأنه مفرط .

(والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط) بجعل، وبغيرجعل، لأنه نائب المالك في اليد ، والتصرف ، فالهلاك في يد كالهلاك في يد المالك ، كالوديعة .

(ويصدق بيمينه في التلف ، وانه لم يفرط) لأن الأصل براءة ذمته ولا يكلف بينة الأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه ، ولئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها ، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر ، كحريق عام ونهب جيش كلف إقامة البينة عليه ، ثم يقبل قوله فيه ، ويقبل قول وكيل : (١) إنه _ أي : موكله _ •

(اذن له في البيع مؤجلا ، أو بغير نقد البلد) نص عليه في المضارب والوكيل في معناه ، لأنه أمين في التصرف ، فكان القول قوله في صفته (وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقاً) أي : بجعل وبعير جعل لم يقبل قوله ، لأنهم لم يأتمنوه ٠

(اوله) أي : ادعى الرد للموكل •

(وكان بجعل لم يقبل) قول في الرد ، لأن في قبضه نفعاً لنفسه أشبه المستعير ويقبل قوله في الرد إلى الموكل إن كان متطوعاً ، لأنه قبض المال لنفع مالكه كالمودع ، وتقدم في الرهن قاعدة ذلك ، ويجوز التوكيل بجعل ، لأنه تصرف لغيره لا يلزمه ، فجاز أخذ العوض عنه ، كرد الآبق ، وإن قال : بع هذا بعشرة ، فما زاد فهو لك ، صح البيع ، وله الزيادة ، نص عليه ، فقال : هل هذا إلا كالمضاربة ? ، وهو قول

⁽١) قوله (إنه) هو من المتن .

إسحاق ، وغيره « لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك بآسا » قال في الشرح : ولا يعرف له مخالف •

(ومن عليه حق ، فادعى إنسان انه وكيل ربه في قبضه ، فصدقه لم يلزمه دفعه إليه) لأنه لا يبرأ به لجواز إنكار رب الحق ، وإن كذبه لم يستحلف ، لعدم الفائدة ، إذ لا يقضى عليه بالنكول .

(وإن ادعى موته) أي: موت رب الحق •

(وانه وارثه لزمه دفعه) أي : الحق لمدعي إرثه مع تصديقه له ، لإقراره له بالحق ، وأنه يبرأ بالدفع له ، أشبه المورث •

(وإن كنبه حلف أنه لا يعلم أنه وأرثه) أو لا يعلم موت رب الحق ، لأن من لزمه الدفع مع الإقرار ، لزمه اليمين مع الإنكاز . (ولم يدفعه) إليه .



كتاسب الشركة

ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، لقوله تعالى (وَ إِن كَثيراً مِنَ الْخُلُطَاء لَيَبْنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ إِلاّ اللّذِينَ آمَنُوا وَعَلِوا الصّالحِاتِ وَقَلِيلُ مَا هُمْ) (١) وقوله : (فَهُمْ شُر كَاه فِي الثّلَثُ) (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ، مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » رواه أبو داود . وقال زيد « كنت أنا والبراء شريكين ، فاشترينا فضة بنقد ، ونسيئة . . والمحديث ، رواه البخاري .

(وهي خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه) لأن مبناها على الوكالة ، والأمانة .

(احدها: شركة العنان ، وهي: أن يشترك اثنان فاكثر في مال يتجران فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه) وهي جائزة بالإجماع . ذكره ابن المنذر .

(وشروطها أربعة : ١ - أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين : المذهب ، والغضة) لأنها قيم المتلفات ، وأثمان البياعات .

⁽١) ص من الآية / ٢٤ .

تنبيه في كثير من المواطن لم يتم المؤلف الآيات لذلك وضعنا ما يحتاجه الاستشهاد من الآية .

⁽٢) النساء من الآية / ١١ .

- (ولو لم يتفق الجنس) كذهب وفضة ، أو كان متفاوتا ، بأن أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين ولا تصح بالعروض ـ وعنه : تصح _ ويجمل قيمتها وقت العقد رأس المال ، والنقرة قبل ضربها ، والمفشوشة كثيرا ، والفلوس النافقة كالعروض •
- (٢ أن يكون كل من المالين معلوماً) قدراً وصفة ، لأنب لابد من الرجوع برأس المال ، ولا يمكن مع جهله .
- (٣ حضور المالين) فلا تعقد على منا في الذمنة ، واشتراط إحضارهما لتقرير العمل ، وتحقيق الشركة كالمضاربة .
- (ولا يشترط خلطهما) لأنها عقد على التصرف كالوكالة ، ولهذا صحت على جنسين ، ولأن المقصود الربح ، وهو لا يتوقف على الخلط.
 - (ولا الإذن في النصرف) لدلالة لفظ الشركة عليه .
- () ان يشرطا لكل واحد منهما جزءا معلوما من الربح سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله او اقل او اكثر) وبه قال أبو حنيفة ، لأن الممل يستحق به الربح ، وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه ، فجاز أن يجمل له حظ من الربح كالمضارب .
- (فمتى فقد شرط فهي فاسدة ، وحيث فسدت ، فالربح على قدر المسالين) في شركة عنان ووجوه ، لأن الربح استحق بالمالين ، فكان على قدرهما .
 - (لا على ما شرطا) لفساد الشركة .
- (لكن يرجع كل منهما على صاحبه باجرة نصف عمله) لعمله في نصيب شريكه بعقد يبتغى به الفضل في ثاني الحال ، فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة ، فإذا كان عمل أحدهما مثلاً يساوي عشرة

دراهم ، والآخر خمسة ، تقاصا بدرهمين ونصف ، ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف .

(وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده ، إلا بالتعدي والتفريط ، كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة) والصدقة والهدية ، وكل عقد لازم ، يجب الضمان في صحيحه ، يجب في فاسده، كبيع وإجارة ونكاح وقرض ومعنى ذلك: أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجباً للضمان ، فالفاسد من جنسه كذلك ، وإن كان موجباً له مع الصحة ، فكذلك مع الفساد .

(ولكل من الشريكين أن يبيع ويشتري وياخذ ويعطي، ويطالب ويخاصم، ويفعل كل ما فيه حظ للشركة) لأن هذا عادة التجار وقد أذن له في. التجارة ، فينفذ تصرف كل منهما بحكم الملك في نصيبه ، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه .

فصل

(الثاني: المضاربة ، وهي: أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان) عليه وهي جائزة بالإجماع • حكاه في الكافي ، والشرح ، وذكره ابن المنذر • ويروى إباحتها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام ، رضي الله عنهم ، في قصص مشتهرة ، ولا مخالف لهم ، فيكون إجماعا •

⁽ وشروطها ثلاثة : ١ ـ أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) كما تقدم في شركة العنان •

- (٢ ان يكون ممينة) فلا تصح إن قال: ضارب بما في أحد هذين الكيسين للجهالة ، كالبيم •
- (معلومة) فلا تصح بصبرة دراهم أو دنانير ، إذ لابد من الرجوع الى رأس المال عند الفسخ ، ليعلم الربح ، ولا يمكن ذلك مع الجهل .
- (ولا يعتبر قبضه بالمجلس) فتصح ، وإن كان بيد ربه ، لأن مورد العمل .
- (ولا القبول) فتكفي مباشرته للعمل ويكون قبولاً لها كالوكالة . وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة انتهى وإن أخرج مالاً ليعمل فيه وآخر ، والربح بينهما صح نص عليه •
- (٣ ان يشترط للعامل جزء معلوم من الربح) مشاعاً ، كنصفه أو ربعه أو ثمنه أو ثلثه أو سدسه « لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها » والمضاربة في معناها فإن شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوبين لم يصح قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما ، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة •
- (فإن فقد شرط فهي فاسعة ، ويكون للعامل اجرة مثله) نص عليه . كالأجارة الفاسدة ، لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له ، والتصرف صحيح ، لأنه بإذن رب المال .
- (وما حصل من خسارة) فعلى المالك ، لأن كل عقد لا ضمان في صحيحه ، لا ضمان في فأسده .

- (أو ربع فالمالك) لأنه نساء ماله وإن شرط عليه ما فيه غرض صحيح فخالف ضمن « لأن حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة ، يضرب له به : أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي » رواه الدارقطني •
- (وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال) لقرابة أوتعليق أو إقرار بحريته إلا بإذنه ، لأن عليه فيه ضررا ، والمقصود من المضاربة الربح ، وهو منتف هنا .
- (فإن فعل) صح الشراء ، لأن مال متقوم قابل للعقود فصح شراؤه كغيره ، و :
 - (عتق) على رب المال ، لتعلق حقوق العقد به ، وولاؤه له
 - (وضمن) العامل
 - (ثمنه) الذي اشتراه به لتفريطه
- (ولو لم يعلم) لأن الإتلاف الموجب للضمان يستوي فيه العلم والجهل ، وقال أبو بكر: إن لم يعلم لم يضمن ، لأنه معذور ، كما لو اشترى معيباً لم يعلم عيبه .
- (ولا نفقة للعامل) لأن دخل على العمل بجزء مسمى فلا يستحق غيره كالمساقى ٠
- (إلا بشرط) نص عليه كالوكيل ، وقال الشيخ تقي الدين وابن القيم : أو عادة ، فإذا شرط نفقته فله ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون على شروطهم » ويستحب تقديرها لأنه أبعد من الغرر •

(فإن شرطت مطلقة) جاز لأن لها عرفا تنصرف إليه .

(واختلفا فله نفقة مثله عرفة من طعام وكسوة) لأن إطلاقها يفتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة • قال الإمام أحمد: ينفق على ما كان ينفق غير متعد للنفقة ولا مضر بالمال •

(ويملك العامل حصت من الربح بظهوره فبل القسمة كالمالك) قال أبو الخطاب: رواية واحدة • كما في المساقاة والمزارعة ، لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه ، وهو أن يكون له جزء من الربح ، فإذا وجد وجب أن يملك بحكم الشرط ، ولأنه يملك المطالبة بقسمته فملك كالمشترك ، ولو لم يعمل المضارب ، إلا أنه صرف الذهب بورق فارتفع الصرف استحقه • نص عليه •

(لا الاخذمنه) أي: الربح •

(إلا بإذن)رب المال • لا نعلم فيه خلاف • قاله في الشرح ، لأن نصيبه مشاع فلا يقاسم نفسه ، ولأن ملكه له غير مستقر لأنه وقاية لرأس المال •

(وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه باخنه)أي : مال المضاربة على صفته التي هو عليها •

(قوامه ، ودفع للعامل حصته) من الربح الذي ظهر بتقويمه، وملك ما قابل حصة العامل من الربح ، لأنه أسقط عن العامل البيع فلا يجبر على بيع ماله بلا حظ للعامل فيه .

(وإن لم يرض) رب المال بعد فسخها بأخذ العرض •

(فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه) لأن عليه رد المال ناضا (١) كما أخذه على صفته •

(والعامل امين) لأنه يتصرف في المال يإذن ربه ، ولا يختص بنفعه أشبه الوكيل .

(يصدق بيمينه في قدر راس المال) لأنه منكر للزائد ، والأصل عدمه .

(وفي الربح وعدمه ، وفي الهلاك والخسران) إن لم تكن بينة لأن ذلك مقتضى تأمينه •

(حتى ولو اقر بالربح) ثم ادعى تلفا أو خسارة بعد الربح قبل قوله لأنه أمين ، ولا يقبل قوله إن ادعى غلطا أو كذبا أو نسيانا، لأنه مقر بحق لآدمي ، فلم يقبل رجوعه كالمقر بدين .

(ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل) بعد ربح مال المضاربة • نص عليه ، لأنه ينكر الزائد • فإن أقاما بينتين ، قدمت بينة العامل •

فصل

(الثالث : شركة الوجوه وهي : أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما) بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال • قال أحمد : في رجلين اشتريا بغير رؤوس أموال

⁽¹⁾ الناض من المتاع: ما تحول ورقا أو عينا . قال الأصمعي: اسم الدراهم والدنائي عند أهل الحجاز الناض والنض ، وإنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعد ماكان متاعا ، وفي حديث عمر رضي الله عنه: كان يأخل الزكاة من ناض المال . هو ماكان ذهبا أو فضة عينا أو ورقا .

فهو جائز • وبه قال الثوري وابن المنذر ، وسواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه ، أو قال : ما اشتريت من شيء فهو بيننا • نص عليه •

(ويكون الملك والربح كما شرطا) من تساوو تفاضل، لحديث «المؤمنون عند شروطهم » ولأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر ، فكان على ما شرطا كشركة العنان .

(والخسارة على قدر الملك) فمن له فيه الثلثان فعليه ثلثا الوضيعة ومن له الثلث عليه ثلثها ، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا ، لأن الوضيعة نقص رأس المال ، وهو مختص بملاكه ، فيوزع بينهم على قدر الحصص ، ومبناها على الوكالة والكفالة ، وحكمها فيما يجوز لكل منهما ، أو يمنع منه كشركة العنان ،

(الرابع: شركة الابدان ، وهي: ان يشتركا فيما يتملكان بابداتهما من المباح: كالاحتشاش ، والاحتطاب ، والاصطياد) والمعدن، والتلصص على دار الحرب ، وسلب من يقتلانه بها ، فهذا جائز ، نص عليه ، لقول ابن مسعود « اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء ، وجاء سعد بأسيرين » رواه أبو داود والأثرم ، واحتج به أحمد ، وقال : أشرك بينهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك في غروة بدر ، وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله بينهم ، ولهذا نقل أن النبي، صلى الله عليه وسلم ، قال «من أخذ شيئا فهو له » وإنما جعلها الله لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا فيها ، فأنزل الله تعالى (بَسْأَلُو لَكَعَنِ الله أَفْالِ..) (١)

(او يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل)فإن عمل أحدهما

⁽١) الأنفال من الآية / ١ .

دون صاحبه فالكسب بينهما على ماشرطا • قال أحمد : هذا بمنؤلة حديث عمار وسعد وابن مسعود • والحاصل من مباح تملكاه ، أو أحدهما ، أو من أجرة عمل تقبلاه ، أو أحدهما كما شرطا من تساو أو تفاضل ، لأن الربح مستحق بالعمل ويجوز تفاضلهما فيه •

(الخامس: شركة المفاوضة ، وهي: ان يفوض كل إلى صاحبه شراء وبيعا في النمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا) وهي جائزة لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت ، فإن أدخلا فيها كسبا نادرا ، كوجدان لقطة ، أو ركاز ، أو ما يحصل لهسا من ميراث ، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب ، أو أرش جناية ، أو ضمان عارية ، أو لزوم مهر بوطء ، فهي فاسدة ، لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله ، ولما فيه من كثرة الغرر ، لأنه قد يلزم فيه مالا يقدر الشريك عليه ، ولأنه يدخل فيه اكتساب غير معتاد ، وحصول ذلك وهم لايتعلق به حكم ،

(ويصح دفع دابة أو عبد لن يعمل به بجزء من أجرته) معلوما • نص عليه ، لأنها عين تنمي (١) بالعمل عليها ، فجاز العقد عليها ببعض نمائها ، كالشجر في المساقاة • ونقل عنه أبو داود فيمن يعطي فرسه على نصف الغنيمة : أرجو أن لا يكون به بأس ، وبه قال الأوزاعي •

(ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال بجزء مشاع منه) قال في الشرح: قال أحمد لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع ودرهم أو درهمين ، قال: بالثلث أو الربع ودرهم أو درهمين ، قال: أكرهه لأنه لا يعرفه ، وإذا لم يكن معه شيء نراه جائزا ، « لأن النبي ،

⁽١) نمى ينمى: زاد وكثر . قال في اللسان: وربما قالوا: ينمو نموا .

صلى الله عليه وسلم ، أعطى خيبر على الشطر » • انتهى • ولا يعارضه حديث الدارقطني أنه ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن عسب الفحل ، وعن قفيز الطحان» لحمله علىقفيز من المطحون، فلا يدرى الباقي بعده، فتكون المنفعة مجهولة •

ر وبيع متاع بجزء من ربحه) كمن أعطى فرسسه على النصف من الغنيمة ، بخلاف ما لو قال : بع عبدي والثمن بيننا ، أو : آجره والأجرة بيننا ، فإنه لا يصح ، والثمن أو الأجرة لربه ، وللآخر أجرة مثله ،

(ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما) معلوماً • قال البخاري في صحيحه ، وقال معمر : لا بأس أن تكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى •

(والنماء ملك لهما) أي : للدافع والمدفوع إليه على حسب ملكيهما، الأنه نماؤه .

(لا إن كان بجزء من النماء كالعد والنسل والصوف والعسل) فلا يصح لحصول نمائه بغير عمل .

(وللعامل اجرة مثله) لأنه بذل منافعه بموض لم يسلم له • وعنه : يصح • اختاره الشيخ تقى الدين •

marker ---

باب المسّاقاة

(وهي: دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره، بشرط كون الشجر معلومسة) (١) للمالك والعامل برؤية أو وصف ، فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف ، أو على أحد هذين الحائطين لم يصح ، لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان ، فلم تجز على غير معلوم كالبيع .

(وأن يكون له ثمر يؤكل) من نخل وغيره ، لحديث ابن عمر « عامل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » متفق عليه • وهذا عام في كل ثمر •

(وان يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره) كالمضاربة ، فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما ، أو آصعا معلومة ، أو ثمرة شجرة معينة لم تصح ، قال في الشرح : تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته ، هذا قول الخلفاء الراشدين ، وقال أيضا : وتصح على البعل كالسقي ، لا نعلم فيه سخالفا ، لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة فيه ، كدعائها إلى المعاملة في غيره ، اتنهى ، وأما حديث ابن عمر «كنا فيه ، كدعائها إلى المعاملة في غيره ، اتنهى ، وأما حديث ابن عمر «كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج : أن رسول الله ، صلى الله

⁽١) في هامش الأصل ما يلي:

هي عقد جائز من الطرفين ، قياساً على المضاربة ، وقيل : عقد لازم ، وعليه العمل دفعاً للضرر . انتهى

عليه وسلم ، نهى عن المخابرة » فمحمول على رجوعه عن معاملات فاسدة ، فسرها رافع ، قال في الشرح قلنا: لا يجوز حمل حديث رافع ، ولاحديث ابن عمر على ذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يزل يعامل أهل خيبر ، والمخلفاء على ذلك بعده ، ثم من بعدهم ، ولو صح خبر رافع لحمل على ما يوافق السنة ، فروى البخاري فيه : كنا نكري الأرض بالناحية منها ، وفسر بغير هذا من أنواع الفساد ، وهو مضطرب جدا ، قال أحمد : يروى عن رافع في هذا ضروب ، كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه توهن حديثه ، وأنكره زيد بن ثابت وغيره عليه ، ولم يقبلوا حديثه ، وحملوه على أنه غلط في روايته ، انتهى باختصار ،

(والزارعة : دفع الارض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه) قال في الشرح : وتجوز المزارعة بجزء معلوم للعامل في قول أكثر أهل العلم • (بشرط كون البنر معلوما جنسه وقدره ولو لم يوكل) وعلمه برؤية أو صفة لا يختلف معها كشجر في مساقاة ، وإن قال : ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح ، لحديث خبير •

(وكونه من رب الأرض) نص عليه ، واختاره عامة الأصحاب ، قياسا على المساقاة والمضاربة ، وعنه : لا يشترط فيجور أن يخرجه العامل في قول عمر ، وابن مسعود ، وغيرهما ، ونص عليه في روايسة مهنا ، وصححه في المغني ، والشرح ، واختاره أبو محمد الجوزي ، والشيخ تقي الدين ، وابن القيم ، وصاحب الفائق ، قال في الإنصاف : وعليه عمل الناس ، لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، أن البذر على المسلمين ، وفي بعض

ألفاظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم • قال ابن عمر « دفع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم » رواه مسلم • وعن عمر رضي الله عنه « أنه كان يعامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا » علقه البخاري •

(وان يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه) لما تقدم ، قال في الشرح: ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائدا على ماله من الشرة • بغير خلاف ، وقال : وكذا لو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة ، أو ما على الجداول منفردا ، أو مع نصيبه ، فهو فاسد إجماعا ، لصحة الخبر بالنهي عنه • انتهى •

(ويصح كون الأرض والبدر والبقر من واحد ، والعمل من آخر) قياساً على المضاربة ، لأنه عقد على العمل في مال ببعض نمائه فأشب المضاربة ، وكالمزارعة على الزرع الموجود الذي ينمي بالعمل فيصح ، لأنه إذا جاز في المعدوم مع كثرة الغرر ، فعلى الموجود مع قلته أولى ، قال في الشرح : وتجوز إجارة الأرض بالذهب ، والفضة ، والعروض غير المطعوم ، في قول عامة أهل العلم ، لقول رافع « أما بالذهب والفضة فلا بأس » ولمسلم « أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس » انتهى ، وقال ابن عباس « إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة » رواه البخاري تعليقا ،

وأما إجارتها بطعام فثلاثة أقسام :

أحدها : إجارتها بطعام معلوم غير الخارج منها • فأجازه الأكثر ،

ومنع منه مالك ، وعن أحمد : ربما تهيبته، لما في حديث رافع « لايكريها بطعام مسمى » رواه أبو داود .

والثاني: بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها • ففيه روايتان • الثالث: إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها • فالمنصوص جوازه • قاله في الشرح •

والمساقاة والمزارعة عقد جائز لقول صلى الله عليه وسلم « نقركم على ذلك ما شئنا » رواه مسلم • فلو كانت لازمة لقدر مدتها ، وقيل عقد لازم • قال في الشرح : وهو قول أكثر الفقهاء • انتهى • لأنه عقد معاوضة ، فكان لازما • اختاره الشيخ تقي الدين ، لحديث « المؤمنون على شروطهم » فعلى هذا يفتقر إلى تقدير مدتها كالإجارة • (فإن فقد شرط فالمساقاة والزارعة فاسعة والثمر والزرع لريه) لأنه نماء ملكه •

(والعامل اجرة مثله) لأنه بذل منافعة بموض لم يسلم له •

(ولا شيء له إن فسخ او هرب قبل ظهور الثمرة) لإسقاط حقيم برضاه ، كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح .

(وإن فسنخ بعد ظهورها فالثمرة بينهما على ماشرطا ، وعلى العامل تمام العمل) كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح .

(مما فيه نمو او صلاح للثمرة) والزرع من السقي بالماء وإصلاح طرقه ، والحرث وآلته وبقره ، وقطع الشوك والحشيش المضر واليابس من الشجرة ، والحفظ والتشميس ، وإصلاح موضعه ، ونحو ذلك .

وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل ، كسد الحيطان ، وإنشاء الأنهار ، وحفر بئر الماء ونحوه .

(والجناذ (۱) عليهما بقدر حصتيهما) نص عليه ، لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة ، أشبه نقله إلى المنزل • وعنه: العصاد واللقاط والجذاذ على العامل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم » وهذا من العمل مسالا تستغني عنه الثمرة ، أشبه التشميس • قاله في الكافي •

(ويتبعان العرف في الكلف السلطانية) فما عرف أخذه من رب المال فعليه ، ومن العامل فعليه ،

(مالم يكن شرط فيتبع) أي: يعمل به • قال الشيخ تقي الدين: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها ، فعلى قدر الأموال • وإن وضعت على الزرع فعلى ربه ، أو على العقار فعلى ربه ، مالم يشترطه على مستأجر ، وإن وضع مطلقا رجع إلى العادة • انتهى •

⁽١) الجداد: جيمه مثلثة ، وهو: القطع .

باب الإجسّارة

وهي: يبع المنافع ، جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، قاله الله تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَا تَوهُنَ أُجورَهُنَ) (١) وقال تعالى (قالَتْ إِحْداهُمَا بِالْآبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُ الْأَمِينِ) الآية (٢) إخداهُما بالله بالله الله عليه إلى في الله الله الله الله الله موسى عليه السلام، آجر نفسه ثماني حجج أوعشرا على عفة فرجه، وطعام من بني الديل هاديا خريتا » (١) وفيه « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فاكل ثمنه ، ورجل استأجر رجلا أجيرا فاستوفى منه ولم يؤته أجرته » وقال ابن المنذر : اتفق على إجارتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة ، والحاجة داعية إليها ، لأن اكثر المنافع بالصنائع ، وتنعقد بلفظ الإجارة والكري وما في معناهما ، واشتوطها ثلاثة : ١ _ معرفة المنفعة) لأنها المعقود عليها ، فاشترط

العلم بها كالبيع ، مثل بناء حائط يذكر طوله وعرضه ، وسكنى دار

⁽١) الطلاق من الآية / ٦ .

⁽٢) القصص من الآية / ٢٧.

⁽٣) الكهف من الآية / ٧٧ .

⁽٤) الخريت: الماهر الذي يهتدي الأخرات المفاوز، وهي: طرقها الخفية ومضابقها .

شهرا ، وخدمة آدمي سنة ، لأنها معلومة بالعرف فلا تحتاج لضبط ، قال الإمام أحمد : أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة ، وإن لم يشترط ، قيل له : يتطوع بالركعتين ? • قال : مالم يضر بصاحبه • وقال ابن المبارك : يصلي الأجير ركعتين من السنة ، وقال ابن المنذر : ليس نه منهما • قاله في الشرح • وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن إجارة المنازل والدواب جائزة •

(٢ ـ معرفة الأجرة) قال في الشرح: لانعلم فيه خلافا • ولأنه عوض في عقد معاوضة ، فاعتبر علمه كالثمن • وعن أبي سعيد مرفوعا « نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » رواه أحمد •

(٣ - كون النفع مباحة) فلا تجوز على المنافع المحرسة ، كالفناء ، والزمر والنياحة ، ولا إجارة داره لتجعل كنيسة ، أو بيت نار ، أو يبيع فيها الخمر ونحوه ، لأنه محرم ، فلم تجز الإجارة لفعله كإجارة الأمة للزنا ، وكون النفع ،

(يستوفى دون الاجزاء) فلا يجوز عقد الإجارة على سا تذهب أجزاؤه بالانتفاع به ، كالمطعوم والمشروب والشمع ليشعله والصابون ليفسل به ، لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تجوز لاستيفاء العين ولا يصح إجارة ديك ليوقظه للصلاة ، نص عليه ، لأنه غير مقدورعليه،

(فتصح إجارة كل ما امكن الائتفاع به مع بقاء عينه) كالدور والحوانيت والدواب •

(إذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين) لأنها منفعسسة مقصودة • (او قدرت بالأمد وإن طال حيث كان يفلب على الظن بقاء العين) إلى انقضاء مدة الإجارة • هذا قول عامة أهل العلم • قاله في الشرح ، لقوله تعالى (. . . عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ . . .) الآية (١)

فصل

(والإجارة ضربان:)

(الاول: على عين • فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم) لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات ، ولأن ذلك أقطع للنزاع وأبعد من الغرر • فإن لم توصف أدى إلى التنازع •

(وكيفة السبر من هملاج (٢) وغيره) لأن سيرهما يختلف ٠

(لا الذكورة والانوثة والنوع) كالفرس عربياً أو برذوناً ، والجمل بختياً (٣) أو من العراب، لأن التفاوت بينهما يسير. وقال القاضي: يفتقر إلى معرفته لتفاوتهما .

(وإن كانت معينة اشترط معرفتها) أي : العين المؤجرة كالمبيع ، لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها •

(والقدرة على تسليمها) فلا تصح إجارة الآبق ولا المعصوب من غير غاصبه ، أو قادر على أخذه ولا يجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته •

⁽١) القصص من الآية / ٢٦ .

⁽٢) الهملجة ، فارسي معرب . والهملجة والهملاج : حسن سير الدابة في سرعة .

⁽٣) البرذون: هو التركي من الخيل: والبختي: واحد البخاتي، وهي: الإبل الخراسانية .

نص عليه ، لتضمنها حبس المسلم عند الكافر وإذلاله ، أشبه بيع المسلم للكافر ، وإن كان في عمل شيء جاز بغير خلاف ، قاله في الشرح ، للكافر ، وإن كان في عمل شيء جاز بغير خلاف ، قاله في الشرح ، لحديث علي « أنه آجر نفسه من يهودي ، يستقي له كل دلو بتعرة ، وجاء به إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأكل منه » رواه أحمد وابن ماجة بمعناه ،

(وكون المؤجر يملك نفعها) فلو آجره مالا يملكه بغير إذن مالكه لم يصح كبيعه •

(وصحة بيعها) بخلاف كلب وخنزير ونحوهما .

(سوى حر) فتصح إجارته لما تقدم ، ولأن منافعه مملوكة تضمن بالغصب ، أشبهت منافع القن •

(ووقف) أي : موقوف ، لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه .

(وام ولد) لأن منافعها مملوكة لسيدها ، فيصح أن يؤجرها ، وإنما يحرم بيعها •

(واشتمالها على النفع القصود منها ، فلا تصح في زمنة لحمل ، وسبخة لزرع) لأن الإجارة عقد على المنفعة ، ولا يمكن تسليمها من هذه العنن .

(الثاني : على منفعة في الذمة . فيشترط ضبطها بما لا يختلف ، كخياطة ثوب بصفة كذا ، او بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته) وحمل شيء يذكر جنسه وقدره ، وأن الحمل لمحل معين لما تقدم .

(وان لا يجمع بين تقدير المدة والعمل: كيخيطه في يوم) لأنه قديفرغ منه قبل انقضاء اليوم ، فإن استعمل في بقيته فقد زاد على المعقود عليه ،

وإن لم يعمل فقد تركه في بعض زمنه ، فيكون غررا يمكن التحرز منه. (وكون العمل لا يشترط انيكون فاعله مسلما فلا تصح الإجارة لاذان، وإقامة ، وتعليم قرآن ، وفقه ، وحديث ، ونيابة في حج ، وقضاء ولا يقع إلا قرية لفاعله ، ويحرم أخذ الأجرة عليه) لقوله صلى الله عليه وسلم ، لعمثان بن أبي العاص « واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » رواه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه · وعن أبي بن كعب قال « علمت رجلا القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها » رواه ابن ماجة • وكره إسحاق تعليم القرآن بأجرة • قال عبد الله بن شقيق : هـذه الرغفان الذي يأخذها المعلمون من السحت • وعنه : يصح ، وأجازه مالك ، والشافعي ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » رواه البخاري • فأباح أخذ الجعل عليه ، فكذا الأجرة ، فإن أعطى من غير شرط جاز • قال الإمام أحمد : لا يطلب ، ولا يشارط ، فإن أعطى شيئًا أخذه • وقال : أكره أجرة المعلم إذا شرطه. وأما مالا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كتعليم الخط ، والحساب، وبناء المساجد، فيجوز أخذ الأجرة عليه • فأما مالا يتعدى نفعه من العبادات المحضة ، كالصيام ، والصلاة فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بغير خلاف . قالـــه في الشرح ٠

(وتجوز الجمالة) على ذلك ، لأنها أوسع من الإجارة ، ولهذا جازت مع جهالة العمل ، والمدة ، وعلى رقية • نص عليه ، لحديث أبي سعيد «في رقية اللديغ على قطيع من الغنم _وفيه:_•• فقدمو اعلى رسول

اقه ، صلى الله عليه وسلم، فذكروا له ذلك فقال: وما يدريكم أنها رقية ؟ ثم قال : أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما ، وضحك النبي صلى الله عليه وسلم » رواه الجماعة إلا النسائي ، ويجوز أخذ رزق من بيت المال ، أو من وقف على عمل يتعدى نفعه ، كقضاء وتعليم قرآن وحديث ، وفقه ، ونيابة في حج ، وتحمل شهادة ، وأدائها ، وأذان ونحوها ، لأنها من المصالح ، وليس بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ، ولا يقدح في الإخلاص ، وإلا لما استحقت الغنائم وسلب القاتل ،

فصل

(وللمستاجر استيغاء النفع بنفسه ، وبمن يقوم مقامه) لأن المنفعة ملكه ، فجاز أن يستوفيها بنفسه ، وبنائبه .

(كن بشرط كونه) أي: النائب •

(مثله في الضرر او دونه) لا أكثر ضررا منه • ولا يخالف ضرره ضرره ، لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه فبنائبه أولى ، لأنه يأخذ فوق حقه ، أو غير حقه •

(وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة من آلة المركوب، والقود، والسوق، والشيل ، والحط) لأن عليه التمكين من الانتفاع ، ولا يحصل إلا بذلك ، فإن كانت الإجارة على تسليم الظهر لم يكن عليه شيء من ذلك ،

(وترميم الدار بإصلاح المنكسر ، وإقامة المائل ، وتطيين السطح ، وتنظيفه من الثلج ونحوه) لأنه لا يتمكن المستأجر من النفع المعقودعليه إلا بذلك .

- (وعلى المستاجر المحمل والمظلة) (وهي:الكبير من الأخبية)أي: لايلزم المؤجر ، بل إن أراده المستأجر فمن ماله ، لأن ذلك من مصلحته أشب الزاد وبسط الدار •
- (وتغريغ البالوعة ، والكنيف ، وكنس الدار من الزيل ، ونحوه إن حصل بفعله)أي : المكتري بأن تسلمها فارغة ، كما لو ألقى فيها جيفة أو ترابا ، ويصح كراء العقبة بأن يركب في بعض الطريق ، ويمشي في بعض مع العلم به إما بالفراسخ ، أو بالزمان ، لأنه يجوز العقد على جميعه ، فجاز على بعضه ، ويجوز أن يكتري الرجلان ظهرا يعتقبان عليه ، فإن اختلفا في البادىء منهما أقرع بينهما لتساويهما في الملك ،

فصل

- (والإجارة عقد لازم) وبه قال مالك والشافعي ، وأصحاب الرأي ، فليس لأحدهما فسخها بلا موجب لأنها عقد معاوضة كالبيع .
- (لا تنفسخ بموت المتعاقدين) أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه كالبيع قال في الفروع: وعنه: تنفسخ بموت مكتر لا قائم مقامه اختاره الشيخ ـ يعني: الموفق _ •
- (ولا بتلف المحمول)قال الزركشي: هذاهو المنصوص، وعليه الأصحاب إلا الموفق، وصححه في الإنصاف، لأن المعقود عليه المنفعة فله أن يحمل ما يماثله .
- (ولا بوقف العين المؤجرة) لوروده على ما يملك المؤجر من العين المسلوبة النفع زمن الإجارة .

- (ولا بانتقال اللك فيها بنحو هبة وبيع)ويصح بيع المين المؤجرة نص عليه ، لأن الإجارة عقد على المنافع ، فلا تمنع البيع ، كبيع المزوجة .
- (ولمشتر لم يعلم الفسخ او الإمضاء والأجرة له) من حين الشراء نص عليه ٠
- (وتنفسخ بتلف العين الؤجرة المعينة) كدابة أو عبد مات ، ودار انهدمت ، لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه .
- (وبموت المرتضع)أو امتناعه من الرضاع منها ، لتعذر استيفاء المعقود عليه ، لأن غيره لايقوم مقامه في الارتضاع، لاختلاف المرتضعين فيه ، وقد يدر اللبن على واحد دون آخر ، وكذا إن ماتت مرضعة .
 - (وهدم الدار) لما تقدم ٠
- (ومتى تعدر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له) من الأجرة ، لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة ، فلم يستحق شيئاً •
- (ومن جهة الستاجر فعليه جميع الأجرة) لأن المعقود عليه تلف باختياره تحت يده ، هذا إن عطلت ، فإن الجرها الآخر حاسبه على تمام مدته ، لأنها عقد لازم فترتب مقتضاه : وهو ملك المؤجر الأجرة ، والمستأجر المنافع .
- (وإن تعدر بغير فعل احدهما كشرود الؤجرة ، وهدم الدار) انفسخت الإجارة لفوات المقصود بالعقد ، أشبه مالو تلف •
- (ووجب من الاجرة بقدر ما استوفى) من المنفعة قبل ذلك وإن غصبت المؤجرة خير المستأجر بين الفسخ ، وعليه أجرة ما مضى إن كان، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل •

(إن هرب المؤجر ، وترك بهائمه) وله مال أنفق عليها الحاكم من ماله ، لوجوب نفقتها عليه ، فإن لم يكن له مال .

(وانفق عليها المستاجر بنية الرجوع رجع، لأن النفقة على المؤجر كالمعير) لقيامه عنه بواجب ، فإذا انقضت الإجارة باعها حاكم ، ووفاه ما أنفقه ، لأن في ذلك تخليصاً لذمة الغائب وإيفاء للنفقة .

فصل

(والأجير قسمان: خاص: وهو من قدر نفعه بالزمن) وهو: من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسننها ، وصلاة جمعة وعيد شمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة .

(ومشترك: وهو قدر نفعه بالعمل) كخياطة ثوب، وبناء حائط، ونحوه سمي مشتركا، لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه .

(فالخاص لا يضمن ماتلف بيده إلا إن فرط) نص عليه ، مثل أن يأمره بالسقي فيكسر الجرة ، أو بكيل شيء فيكسر المكيل ، أو بالحرث فيكسر آلته ، لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به ، فلم يضمن كالوكيل • فإن تعدى ، أو فرط ضمن كسائر الأمناء •

(والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريق ، وغلط في تفصيل ، وبزلقه ، وسقوط عن دابة ، وبانقطاع حبله) نص عليه في حائك أفسد حياكته ، ويروى تضمينه عن عمر وعلى وشريح والحسن ، وهو قول

أبي حنيفة ومالك • وروى أحمد في المسند عن علي رضي الله عنه « أنه كان يضمن الأجراء ، ويقول : لا يصلح الناس إلا هذا » وحمل على المشترك ، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي « أنه كان يضمن الصباغ والصواغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا هذا » •

(لا ما تلف بحرزه ، او بغير فعله ، إن لم يفرط) أو يتعدى • نص عليه ، لأن العين في يده أمانة كالمودع ، ولا أجرة له فيما عمل فيه ، لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضه •

(ولا يضمن حجام ، وختان ، وبيطار خاصا كان او مشتركا إن كان حاذقا ، ولم تجن يده ، واذن فيه مكلف ، أو وليه) أي ولي غير المكلف لأنه فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته ، فإن لم يكن حاذقا ضمن ، لأنه لا يحل له مباشرة الفعل إذن فيضمن سرايته ، وإن جنت يده بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة ضمن ، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كإتلاف المال ، وإن لم يأذن فيه مكلف وقع الفعل به ، أو ولي صغير ومجنون وقع الفعل بهما ضمن ، لأنه فعل غير مأذون فيه ، وعليه يحمل ما روي أن عمر « قضى في طفلة مات من الختان بديتها على عاقلة خاتنتها » .

(راع لم يتعد ، أو يفرط بنوم ، أو غيبتها عنه) لأنه مؤتمن كالمودع فإن تعدى ، أو فرط ضمن كسائر الأمناء .

(ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها) للجهالة، لما تقدم بل بجزء منها مدة معلومة •

⁽ولا) ضمان على .

فصل

- (وتستقر الاجرة بفراغ العمل) لقول ، صلى الله علي وسلم ، « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » رواه ابن ماجة .
- (وبانتهاء الله) إذا كانت الإجارة على مدة ، وسلمت إليه العين بلا مانع ، ولو لم ينتفع لتلف المعقود عليه تحت يده ، فاستقر عليه عوضه ، كثمن المبيع إذا تلف بيد مشتر .
 - (وكذا ببدل تسليم العين) لعمل في الذمة .
- (إذا مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ، ولم تستوف) كمسا لو استأجر دابة ليركبها إلى موضع معين ذهابا وإيابا بكذا ، وسلمها له ، ومضى ما يمكن ذهابه ورجوعه فيه على العادة ، ولم يفعل استقرت عليه الأجرة ، لتلف المنافع تحت يده باختياره ، فاستقر عليه الضمان ، كتلف المبيع تحت يد المشتري .
- (ويصح تعجيل الاجرة) كما لو استأجره سنة تسع في سنة ثمان ، وشرط عليه تعجيل الأجرة يوم العقد .
 - (وتاخيرها) بأن تكون مؤجلة بأجل معلوم كالثمن
 - (وإن اختلفا في قدرها) أي : الأجرة ، أو المنفعة •
- (تحالفا وتفاسخا) لأنه عقدمماوضة فأشبه البيع ويبدأ بيمين المؤجر نص عليه •

(وإن كان قد استوفى ماله اجرة فاجرة المثل) أي : مثل تلك المين، لاستيفائه منفعته •

(والمستاجر امين لايضمن، ولو شرط على نفسه الضمان، إلا بالتغريط) لأنه قبض ليستوفي منها ما ملكه فيها ، فلم يضمنها ، كالزوجة ، والنخلة التي اشتراها ليستوفي ثمرتها ، قال في الشرح : قال أحمد فيمن يكري الخيمة إلى مكة فتسرق من المكتري : أرجو أن لا يضمن ، وكيف يضمن إذا ذهب ?! ولا نعلم في هذا خلافا ، فإن شرط المؤجر الضمان فالشرط فاسد ، وروى الأثرم عن ابن عمر قال « لا يصلح الكري بالضمان » وعن فقهاء المدينة أنهم قالوا : لا يكري بضمان ، اتنهى ،

(ويقبل قوله في انه لم يفرط) لأن الأصل عدمه ، والبراءة من الضمان .

(وان ما استاجره ابق ، او شرد ، او مرض ، او مات) في مدة الإجارة أو بعدها ، لأنه مؤتس ، والأصل عدم انتفاعه ، وكذا لو صدقه المالك ، واختلفا في وقته ، ولا بينة للمالك قبل قول المستأجر بيمينه، لأن الأصل عدم العمل ، ولأنه حصل في يده ، وهو أعلم بوقته .

(وإن شرط عليه ان لايسير بها في الليل، او وقت القائلة، او لا يتاخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن) لما ذكر عن فقهاء المدينة أنهم قالوا: لا يكري بالضمان إلا أنه من شرط على كري أن لا ينزل بطن واد، ولا يسير به ليلا مع أشباه هذه الشروط فتعدى ذلك فتلف أنه ضامن، وكما إذا شرط ذلك في المضاربة .

(ومتى اتقضت الإجارة رفع الستاجر يده ، ولم يلزمه الرد ولا مؤنته

كالودع) لأنه عقد لا يقتضي الضمان ، فلا يقتضي رده ومؤته بخلاف العارية ، وفي التبصرة : يلزمه رد بشرط ، وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه .

با ب المسّابقتة

(وهي جائزة في السفن ، والزاريق ، والطيور ، وغيرها ، وعلى الاقدام ، وبكل الحيوانات (١) أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة ، لقوله تعالى (وَأُعِدَّوْا لَهُمْ مَاأُسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوقٍ ...) (٢) ولمسلم مرفوعا «ألا إن القوة الرمي» وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم، سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع ، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق » متفق عليه • « وسابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على قدميه » رواه أحمد وأبو داود • « وصارع ركانة فصرعه » رواه أبو داود • « وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم • « ومر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم يرفعون حجر ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم » •

(لكن لا يجوز اخذ العوض إلا في مسابقة الخيل، والإبل، والسهام) لحديث أبي هريره مرفوعا « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » رواه الخسسة ، ولم يذكر ابن ماجة نصل • ويتمين حمله على المسابقة

⁽١) المزراق: الرمح القصير.

⁽٢) الانفال من الآية / ٦١ .

بعوض جمعاً بينه وبين ما تقدم ، للإجماع على جوازها بغير عوض في غير الثلاثة ، ولأنها آلات الحرب المأمور بتعلمها ، وأحكامها ، وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعاً .

(بشروط خمسة : الأول: تعيين المركوبين ، والراميين بالرؤيسة) لأن القصد معرفة جوهر الدابتين ، ومعرفة حذق الرماة ، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية .

(الثاني: اتحاد المركوبين ، او القوسين بالنوع) فلا تصح بين عربي وهجين ، ولا بين قوس عربية وفارسية ، لأن التفاوت بينهما معلوم بحكم العادة أشبها الجنسين •

(الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة) لحديث ابن عمر السابق فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالباً ، وهو مازاد على ثلاث مائة ذراع لم تصح ، لأن الغرض المقصود بالرمي يفوت بذلك وقال في الشرح: وقيل: ما رمى في أربع مائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهنى •

(الرابع: علم العوض وإباحته) ويجوز حالاً ، ومؤجلاً •

(الخامس: الخروج عن شبه القمار بان يكون العوض من واحسد) فإن كان من الإمام على أن من سبق فهو له جاز ، ولو من بيت المال ، لأن فيه مصلحة وحثا على تعليم الجهاد ، ونفعا للمسلمين ، أو كان من أحد غيرهما ، أو من أحدهما جاز ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، لأنه إذا جاز بذله من غيرهما فأولى أن يجوز من أحدهما وعن ابن عمر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سبق بين الخيل وأعطى السابق» رواه أحمد ،

(فإن اخرجا معا لم يجز) لأنه قمار إذ لا يخلو كل منهما أن يغنم أو يغرم ، لحديث ابن مسعود مرفوعا «الخيل ثلاثة : فرس للرحمن، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ، فأما فرس الرحمن : فالذي يربط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله ، وذكر ما شاء الله أجر ، وأما فرس الشيطان : فالذي يقامر ويراهن عليه » الحديث رواه أحمد ، وحمل على المراهنة من الطرفين من غير محلل ،

(إلا بمحل لا يخرج شيئا) وبه قال ابن المسيب، والزهري، وحكي عن مالك : لا أحبه • وعن جابر بن زيد أنه قيل له : إن الصحابة لايرون به بأسا فقال : هم أعف من ذلك • قاله في الشرح •

- (ولا يجوز) كون المحلل .
- (اكثر من واحد) لدفع الحاجة به .
- (يكافىء مركوبه مركوبيهما) في المسابقة •
- (ورميه رمييهما) في المناضلة ، لحديث أبي هريرة مرفوعــــا « من أدخل فرســــا بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يسبق فليس قمارا ، ومن أدخل فرسا بين فرسين ، وقد أمن أن يسبق فهو قمار » رواه أبو داود ، فجعله قمارا إذا أمن أن يسبق ، لأن وجوده كعدمه ، واختار الشيخ تقي الدين : يجوز من غير محلل قال : وهو أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما ، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما ، وهو بيان عجز الآخر ، انتهى ،
- (فإن سبقا معا احرزا سبقيهما) ولا شيء للمحلل ، لأنه لم يسبق أحدهما .

(ولم ياخذا من المحلل شيئًا) لئلا يكون قمارا ·

(وإن سبق احدهما ، او سبق المحلل احرز السبقين) لوجودشرطه ويسن أن يكون لهما غرضان إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني ، لفعل الصحابة رضي الله عنهم • قال إبراهيم التيمي : رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين • وعن ابن عمر مثله ويروى أن الصحابة يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم إلى بعض فإذا جاء الليل كانوا رهبانا ، ويروى مرفوعا « مابين الغرضين روضة من رياض الجنة » ويكره للأمين ، والشهود مدح أحدهما إذا أصاب ، وعيبه إذا أخطأ لما فيه من كسر قلب صاحبه وغيظه ، وحرمه ابن عقيل •

(والسابقة جمالة) لأن الجمل في نظير عمله وسبقه •

(لا يؤخذ بعوضها رهن ، ولا كفيل) لأنها عقد على مالم تعلم القدرة على تسليمه ، وهو السبق ، أو الإصابة أشبه الجعل في رد الآبق .

(ولكل فسخها) كسائر الجعالات •

(مالم يظهر الفضل لصاحبه) فإن ظهر ، فللفاضل الفسخ ، وليس للمفضول ، لئلا يفوت غرض المسابقة ، فإنه متى بان له أنب مسبوق فسخ .

كتاسب العارثية

وهي مستحبة بالإجماع لقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقُولَى) (١) وهي مستحبة بالإجماع لقوله تعالى (وَيَعَنْعُونَ ٱلْمَاءُونَ) (٢) قال ابن عباس، وابن مسعود « العواري » وفسرها ابن مسعود قال « القدر والميزان والدلو » قال في الشرح : وهي غير واجبة في قول الأكثر لحديث « هل علي غيرها ? قال : لا إلا أن تطوع » •

(منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها) كأعرتك هذه الدابسة ، أو اركبها ، أو استرح عليها ، ونحوه ، وكدفعه دابة لرفيق عند تعبه ، وتغطيته بكسائه لبرده فإذا ركب الدابة، أو استبقى الكساء كانقبولام،

(بشروط ثلاثة : ١ - كون العين منتفعاً بها مع بقائها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « استعار من أبي طلحة فرساً فركبها » و « استعار من صغوان بن أميه أدراعاً » رواه أبو داود • وقيس عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه •

(٢ - وكون النفع مباحة) لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحا الشرع فلا تصح الإعارة لغناء أو زمر ونحوه • وتصح إعارة كلب لصيد ،

⁽١) المائدة من الآية / ٣.

⁽۲) الماعون من الآية / ۷ .

وفحل لضراب ، لإباحة نفعهما ، والمنهي عنه العوض عن ذلك ، لأن على الله عليه وسلم « ذكر في حق الإبل والبقر والغنم إعارة دلوها ، وإطراق فحلها » •

(٣ - وكون المعير اهلا للتبرع) لانها نوع تبرع إذ هي إباحة منفعة.

(وللمعير الرجوع في عاريته اي وقت شاء) لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير ، فجاز الرجوع فيها ، كالهبة قبل القبض •

(ما لم يضر بالمستعير) فإن أضر به لم يرجع ، لحديث « لا ضرر ولا إضرار » •

(فمن اعار سفينة لحمل ، او ارضا لدفن ، او زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة ، ويبلى الميت ، ويحصد الزرع) ولايتملك الزرع بقيمته ، نص عليه ، لأن له وقتا ينتمي إليه .

(ولا أجرة له منذ رجع إلا في الزرع) إذا رجع المعير قبل أوانحصده، ولا يحصد قصيلاً فله أجرة مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد، لوجوب تبقيته فيها قهراً عليه، لأنه لم يرض بذلك بدليل رجوعه فتعين إبقاؤه بأجرته إلى الحصاد جمع بين الحقين .

فصل

(والمستعير في استيفاء النفع كالمستاجر)له أن ينتفع بنفسه ، وبمن يقوم مقامه لملكه التصرف فيها بإذن مالكها .

(إلا انه لا يعير ولا يؤجر) ما استعاره لعدم ملكه منافعيه بخلاف المستأجر •

(إلا بإذن المالك) فإن أعاره بدون إذنه فتلف عند الثاني ، فللمالك تضمين آيهما شاء ، ويستقر الضمان على الثاني ، لأنه قبضه على أنه ضامن له ، وتلف في يده فاستقر الضمان عليه ، كالغاصب من الغاصب قاله في الكافي .

(وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي ، وقيمة متقوم يوم تلف) لأنه يوم تحقق فواتها •

(فرط اولا) نص عليه ، ولو شرط نفي ضمانها ، وبه قال ابن عباس وعائشة وأبو هريرة ، وهو قول الشافعي وإسحاق ، لقول صلى الله عليه وسلم لصفوان ابن أمية « بل عارية مضمونة » وروي « مؤداة » رواه أبو داود ، فأثبت الضمان من غير تفصيل ، وعن سمرة مرفوعاً « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه الخمسة وصححه الحاكم ،

(لكن لا ضمان في اربع مسائل إلا بالتفريط : ١ ـ فيما إذا كانت العارية وقفا ككتب علم وسلاح) لأن قبضه ليس على وجه يختص مستعير

بنفعه ، لأن تعلم العلم وتعليمه ، والغزو من المصالح العامة ، أو لكون الملك فيه لغير معين ، أو لكونه من جملة المستحقين له .

(٢ - وفيما إذا اعادها المستاجر) لقيام المستعير مقامه في استيفاء المنفعة فحكمه حكمه في عدم الضمان •

(٣ ـ او بليت فيما اعيرت له) كثوب بني بلبســه ونحوه ، لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف به ، وما أذن في إتلافــه لا يضمن كالمنافع .

() ـ او ادكب دابته منقطعاً لله تعالى فتلفت تحته) لم يضمنها لأنها بيد صاحبها ، وراكبها لم ينفرد بحفظها أشبه مالو غطى ضيف بلحاف فتلف عليه لم يضمنه ، كرديف ربها ، وكرائض يركب الدابة لمصلحتها فتلفت تحته ، وكوكيل ربها إذا تلفت تحت يده ، لأنه لم يثبت لها حكم العارية .

(ومن استمار ليرهن فالمرتهن امين) لا يضمن إلا إِن تعسدى ، أو فرط .

(ويضمن الستعير) سواء تلفت تحت يده ، أو تحت يد المرتهن ، لما تقدم .

(ومن سلم لشريكه الدابة ، ولم يستعملها ، او استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه ، وتلفت بلا تفريط لم يضمن) قال في شرح الإقناع : وإذ سلمها إليه لركوبها لمصلحته ، وقضاء حوائجه عليها فعارية •

كناب الغضب

(وهو الاستيلاء عرفاً على حق الغير عدواناً) وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى (ولا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُمْ بَالْبَاطِلِ) (أُ وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » الحديث رواه مسلم • وأجمعوا على تحريمه في الجملة ، وإنما اختلفوا في فروع منه • قاله في الشرح •

(ويلزم الفاصب رد ما غصبه) لحديث « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وتقدم وحديث « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعبا ولا جادا ، ومن أخذ عصا أخيه فليردها » رواه أبو داود .

(بنمائه) أي بزيادته متصلة كانت ، أو منفصلة ، لأنها من نساء المغصوب ، وهو لمالكه فلزمه رده كالأصل .

(ولو غرم رده اضعاف قيمته) كن غصب حجرا أو خشبا قيمته : درهم مثلاً ، وبنى عليه ، واحتاج في إخراجه ، ورده الى خمسة دراهم، لما سبق •

(وإن سمر بالسامير) المغصوبة

(بناباً قلعها وردها) ولا أثر لضرره ، لأنه حصل بتعديه •

⁽١) البقرة من الآية / ١٨٨ .

(وإن زرع الأرض فليس لربها بعد حصده إلا الأجرة) لأن انفصل عن ملكه ، كما لو غرس فيها غرساً ثم قلعه .

(وقبل الحصد يخبر بين تركه باجرته ، أو تملكه بنفقته ، وهي : مثل البند وعوض لواحقه) لحديث رافع بن خديج مرفوعا « من زرع في أرض قوم بغير إدنهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » رواه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه ، قال أحمد : إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانا على خلاف القياس ، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين بغير إتلاف ، فلم يجز الإتلاف ،

(وإن غرس أو بنى في الأرض الرّم بقلع غرسه وبناته) لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق » حسنه الترمذي •

(حتى ولو كان) العاصب

(احد الشريكين) في الأرض

(وفعله بغير إذن شريكه) للتعدي ٠

فصل

(وعلى الفاصب ارش نقص المفصوب) بعد غصبه ، وقبل رده ، الأنه نقص عين نقصت به القيمة ، فوجب ضمانه ، كذراع من الثوب •

(واجرته مدة مقامه بيده) إن كان لمثله أجرة سواء استوفى المنافع، أو تركها ، لأنه فوت منفعته زمن غصبه ، وهي : مال يجوز أخذ العوض عنه ، كمنافع العبد ، قال في الشرح : وقال أبو حنيفة : لا يضمن المنافع، وهو الذي نصره أصحاب مالك، واحتج بعضهم بقوله «الخراج بالضمان»

وهذا في البيع لا يدخل فيه الغاصب ، لأنه لا يجوز له الانتفاع بـــه إجماعًا • انتهى •

(فإن تلف ضمن المثلي بمثله ، والمتقوم بقيمته يوم تلفه) قال ابن عبد البر: كل مطعوم من مأكول أو مشروب فمجمع على أنه يجب على مهلكه مثله لا قيمته ، نص عليه ، لأن المثل أقرب إليه من القيمة ، وإن لم يكن مثليا ضمنه بقيمته ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل » متفق عليه ، فأمر بالتقويم في حصة الشريك، لأنها متلفة بالعتق ، قال في الشرح : وحكي عن العنبري ، يجب في كل شيء مثله ، لحديث «القصعة لما كسرتها إحدى نسائه» صححه الترمذي، ولنا حديث العتق ، وهذا محمول على أنه جوزه بالتراضي ، انتهى ،

(في بلد غصبه) لأنه موضع الضمان بمقتضى التعدي •

(ويضمن مصاغا مباحا من ذهب او فضة بالاكثر من قيمته او وزنه) ويقوم بغير جنسه ، لئلا يؤدى إلى الربا .

- (والمحرم) كأواني الذهب، والفضة، وحلي الرجال يضمن
 - (بوزنه) من جنسه ، لأن صناعته محرمة لاقيمة لها شرعا .
 - (ويقبل قول الفاصب في قيمة المفصوب) التالف •

(وفي قدره) بيمينه حيث لا بيتنة للمالك ، لأنب منكر ، والأصل براءته من الزائد .

- (ويضمن) الفاصب
- (جنايته) أي: المفصوب •
- (وإتلافه) أي: بدل ما يتلفه •

(بالاقل من الارش او قيمته) أي : العبد كما يفديه سيده ، لتعلق ذلك برقبته ، فهي نقص فيه كسائر نقصه ، وجناية المفصوب على الماصب ، أو على ماله هدر ، لأنها لو كانت على غيره كانت مضمونة عليه ، ولا يجب له على نفسه شيء فتسقط .

(وإن اطعم الغاصب ما غصبه) لغير مالكه فأكله ، ولم يعلم لم يبرأ الغاصب ، لأن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف فيما يملك ، وقد أكله على أنه لا يضمنه ، فاستقر الضمان على الغاصب ، لتغريره ، وإن علم الآكل له بغصبه استقر ضمانه عليه ، لأنه أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغرير ، ولمالكه تضمين الغاصب له ، لأنه حال بينه وبين ماله ، وله تضمين آكله ، لأنه قبضه من يد ضامنة ، وأتلفه بغير إذن مالكه .

(حتى ولو) أطعمه الغاصب

(لللكه فاكله ، ولم يعلم لم يبرأ الغاصب) لأنه بالغصب أزال سلطانه ، وبالتقديم إليه لم يعد ذلك السلطان ، فإنه إباحة لا يملك بها التصرف في غير ما أذن له فيه • قال في الكافي : قيل للإمام أحمد في رجل له قبل, رجل تبعة ، فأوصلها إليه على سبيل الصدقة، ولم يعلم، قال: كيف هذا ?! يرى أنه هدية ويقول : هذا لك عندي • انتهى ،

(وإن علم الآكل حقيقة الحال استقر الضهان عليه) أما المالك فلأنه أتلف ماله عالماً به ، وأما غيره ، فلأنه أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغرير .

(ومن اشترى ارضا ففرس ، او بنى فيها ، فخرجت مستحقة للفي ، وقتلع غرسه او بناؤه) لكونه وضع بغير حق

(رجع على البائع بجميع ما غرمه) من ثمن ، وأجرة غارس ، وبان ، وثمن مؤن مستهلكة ، وأرش نقص بقلع ونحوه ، لأنه غره ببيعه ، وأوهمه أنها ملكه ، وذلك سبب بنائه وغرسه .

فصل

(ومن اتلف ولو سهوا مالا لغيره ضمنه) لأنه فوتبه عليه ، فوجب عليه ، كما لو غصبه ، فتلف عنده ٠

(وإن اكره على الإتلاف) لمال مضمون فأتلفه ٠

(ضمن من اكرهه) قال في القواعد: وحده لكن للمستحق مطالبة المتلف ، ويرجع به على المكره ، لأنه معذور في ذلك الفعل ، فلم يلزمه الضمان بخلاف المكره على القتل فإنه غير معذور ، فلهذا شارك في الضمان ، وبهذا جزم القاضي في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإبن عقيل في عمد الأدلة ، والوجه الثاني : عليهما الضمان كالدية ، صرح به في التلخيص ، انتهى ،

(ومن فتح قفصاً عن طائر ، او حل قنا ، او اسيا ، او حيوانا مربوطاً فنهب او حل وكاء (١) زق فيه مائع فاندفق ضمنه) لأنه تلف بسبب فعله .

(ولو بقي الحيوان او الطائر حتى نفرهما آخر ضمن المنفر) وحده ، لأن سببه أخص فاختص الضمان به ، كدافع واقع في بئر مع حافرها .

⁽١) الوكاء: رباط القربة ونحوها .

(ومن اوقف دابة بطريق ، ولو واسما) نص عليه ٠

(او ترك بها نحوطين ، او خشبة ضمن ما تلف بذلك) الفعل لتعديب به ، لأنه ليس له في الطريق حق ، وطبع الدابة الجناية بفعها أو رجلها فإيقافها في الطريق ، كوضع الحجر ، ونصب السكين فيه .

(لكن لو كانت العابة بطريق واسع فضربها فرفسته فلا ضمان) لعدم حاجته إلى ضربها ، فهو الجاني على نفسه .

(ومن اقتنى كلبا عقوراً ، او اسود بهيماً ، او اسداً ، او ذنبا او جارحا) أو هرا تأكل الطيور ، وتقلب القدور عادة .

(فاتلف شيئا ضمنه) لأنه متعد باقتنائه .

(لا إن دخل دار ربه بلا إذنه) فإنه لا يضمن ، لأن الداخل متعد بالدخول .

(ومن اجح ناراً بملك فتعدت إلى ملك غيره بتغريط فسمن) كمن أجج ناراً تسري عادة لكثرتها ، أو في ريح شديدة تحملها ، أو فزط بترك النار مؤججة ونام ونحوه ، لتعديه ، أو لتقصيره ، كما لو باشر إتلافه • قال في الكافي : وكذا إن سقى أرضه فتعدى إلى حائط غيره • (لا إن طرات ديح) فلا ضمان ، لأنه ليس من فعله ، ولا بتفريطه •

(ومن اضطجع في مسجد، او في طريق) واسع لم يضمن ما تلف به ، لأنه فعل مباح لم يتعد فيه على أحد في مكان له فيه حق ، أشبه ما لو فعله بملكه .

(أو وضع حجراً بطين في الطريق ، ليطا عليه الناس لم يضمن) ما تلف به ، لأنه محسن .

فصل

- (ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما اتلفته نهارا من الأموال والأبدان) لحديث « العجماء جرحها جبار » متفق عليه • يعنى هدرا •
- (ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها) جناية يدها ، وفعها ، ووطء رجلها ، لحديث النعمان ابن بشير مرفوعا « من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فما وطئت بيد أو رجل فهو ضامن » رواه الدارقطني ولا يضمن ما نفحت (۱) برجلها ، لحديث أبي هريرة مرفوعا « الرجل جبار » رواه أبو داود وخص بالنفح ، لأن المتصرف فيها يمكنه منعها من الوطء لما لا يريد دون النفح •
- (وإن تعد راكب ضمن الاول) ما يضمنه المنفرد ، لأن المتصرف فيها ، والقادر على كفها .
- (او من خلفه إن انفرد بتعبيرها) لصفر الأول أو مرضه أو عماه ، لأنه المتصرف فيها .
- (وإن اشتركا في تعبيرها ، او لم يكن إلا قائد وسائق اشتركا في الضميان) لأن كلاً منهما لو انفرد لضمن ، فإذا اجتمعا ضمنا .
- (ويضمن ربها ما اتلغته ليلا إن كان بتغريطه) لحديث مالك عن الزهري، عن حزام بن محيّصة ، « أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا

⁽١) نفحت الدابة الرجل: ضربته بحد حافرها.

فأفسدت فيه ، فقضى نبي الله ، صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها » • قال ابن عبد البر : وإن كان مرسلا ً فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات ، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ، ولأن عادة أهل المواشي إرسالها نهاراً . للرعى ، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً .

(وكذا مستعيرها ومستاجرها ، ومن يحفظها) لأن يده عليها .

(ومن قتل صائلاً عليه ، ولو آدمياً دفعاً عن نفسه ، او مالسه) لم يضمنه إن لم يندفع إلا بالقتل ، لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أريد ماله بعر حق فقاتل فقتل فهو شهيد » رواه الحلال بإسناده • وقال الحسن : من عرض لك في مالك فقاتلته ، فإن قتلته فإلى النار ، وإن قتلك فشهيد ، ولأنه لو لم يدفعه لاستولى قطاع الطريق على أموال الناس، واستولى الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم، قاله في الكافي • وقال في الشرح · فإن كانت بهيمة ، ولم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعا ، ولا يضمنها •

(أو اتلف مزماراً ، أو آلة لهو)لم يضمنه ، لأنه لا يحل بيعه • أشبه الكلب والميتة •

(أو كسر إناء فضة ، أو ذهب) لم يضمنه ، لأن اتخاذه محرم . (أو) كسر إناء "

(فيه خمر مامور بإراقتها) وهي : ماعدا خمر الخلال ، والذمي المستترة لم يضمن ، لما روى أحمد عن ابن عمر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمره أن يأخذ مدية ، ثم خرج إلى أسواق المدينة ، وفيها

زقاق الخمر قد جلبت من الشام ، فشققت بحضرت ، وأمر أصحابه مذلك » .

(او كسر حلياً محرماً) لم يضمنه لإزالته محرماً ، وإِن أتلفه ضمنه بوزنه كما تقدم .

(او) أتلف

(آلة سحر او) آلة

(تعزيم او) آلة

(تنجيم او صور خيال) لم يضمن لحديث أبي الهياج الأسدي قال « قال لي علي رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته » رواه مسلم .

(أو أتلف كتبا مبتدعة مضلة ، أو أتلف كتابا فيه أحاديث رديئة لم يضمن في الجميع) لأنه يحرم بيعه لا لحرمته ، أشبه الكلب ، والميتة ، قال في الفنون : يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة ، لأجل مافيه ، وإهانة لما وضعت له ، وقال في الهدي : يجوز تحريق أماكن المعاصي ، وهدمها « كما حرق النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه ،

بالشفعئة

وهي ثابتة بالسنة ، والإجماع • أما السنة فحديث جابر مرفوعاً « قضى بالشفعة في كل مالم يقسم » الحديث • متفق عليه • وقال ابن المنذر : أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط •

(لا شفعة لكافر على مسلم) نص عليه ، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاشفعة لنصراني » رواه الدارقطني في كتاب العلل •

(وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة : الاول : كونه مبيما) صريحا ، أو ما في معناه كصلح عن إقرار بمال ، أو عن جناية توجبه ، وهبة بعوض معلوم ، لأنه بيع في الحقيقة ، لحديث جابر «هو أحق به بالثمن » رواه الجوزجاني •

(فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع) كسوهوب بغير عوض ، وموصى به ، وموروث في قول عامة أهل العلم • قاله في الشرح ، لأنه مملوك بغير مال ، ولأن الخبر ورد في البيع ، وهذه ليست في معناه ، ويحرم التحيل لإسقاطها • قال أحسد : لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ، ولا إبطال حق مسلم • وعن أبي هريرة مرفوعا « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادني الحيل » •

(الثاني: كونه مشاعا من عقار) لحديث جابر مرفوعا « الشفعة فيما لم يسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » رواه الشافعي • وعنه أيضا « إنما جعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » رواه أبو داود •

(فلا شفعة للجار) لما تقدم ، وبه قال عثمان، وابن المسيب، ومالك، والشافعي ، وحديث أبي رافع مرفوعاً « الجار أحق بصقبه » رواه البخاري وأبو داود . قال في القاموس : أحق بصقبه أي : بما يليـــه ويقرب منه و أجيب عنه بأنه أبهم الحق ، ولم يصرح به ، أو أنه محمول على أنه أحق بالفناء الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار ، أو يكو مرتفقاً به • وحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً « جار الدار أحق بالدار » صححه الترمذي • أجيب عنه باختلاف أهل الحديث في لقاء الحسن لسمرة ، ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران ، أو أنه أريد بالجار في الأحاديث الشريك فإنه جار أيضاً ، والشريك أقرب من اللصيق ، كما أطلق على الزوجة لقربها • قال ابن القيم في الإعلام: والصواب أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة ، وإلا فلا • نص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، واختاره الشيخ تقي الدين • وحديث جابر الذي أنكره من أنكره على عبد الملك صريح فيه ، فإنه قال « الجار أحق بصقبه ينتظر به وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا » التهي بمعناه •

(ولا فيما ليس بعقار ، كشجر وبناء مغرد) وحيوان وجوهروسيف ونحوها ، لأنه لا يبقى على الدوام ، ولا يدوم ضرره بخلاف الأرض .

- (ويؤخذ الفراس والبناء تبعة الأرض) لا نعلم فيه خلاف و قاله في المغني ، لحديث جابر « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط » الحديث ، رواه مسلم .
- (الثالث: طلب الشفعة ساعة يعلم فإن اخر الطلب لغير عدر سقطت) نص عليه قال: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم ، لحديث ابن عمر مرفوعا « الشفعة كحل العقال » رواه ابن ماجة وفي لفظ « الشفعة كنشط العقال إن قيدت ثبتت ، وإن تركت فاللوم على من تركها » ولأن إثباتها على التراخي يضر بالمشتري ، لكونه لا يستقر ملكه على المبيع ولا يتصرف فيه بعمارة خوفامن أخذه بالشفعة ، وضياع عمله •
- (والجهل بالحكم عدر) إذا أخر الطلب جهالاً بأن التاخير يسقط الشفعة _ ومثله يجهله _ لم تسقط ، لأن الجهل مما يعدر به أشب ما لو تركها ، لعدم علمه بها •
- (الرابع: اخد جميع البيع) دفعاً لضرر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع مع أن الشفعة على خلاف الأصل دفعاً لضرر الشركة ، والضرر لا يزال بالضرر .
 - (فإن طلب اخذ البعض مع بقاء الكل سقطت) شفعته لما تقدم ٠
- (والشفعة بين الشفعاء على قدر الملاكهم) لأنها حق يستفاد بسبب الملك ، فكانت على قدر الأملاك ، وإن تركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع ، حكاه ابن المنذر إجماعا ، وإن كان المشتري شريكا فهي يينه وبين الآخر ، لأنهما تساويا في الشركة ، فتساريا في الشفعة ، وبه

قال الشافعي • وحكي عن الحسن ، والشعبي : لا شفعة للآخر ، لأنها لدفع ضرر الداخل • قاله في الشرح •

(الخامس: سبق ملك الشفيع لرقبة العقار) بأن كان مالك لجزء منه قبل البيع ، لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك ، فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه •

(فلا شفعة لاحد اثنين اشتريا عقاراً معاً) إذ لا سبق •

(وتصرف المستري بعد اخذ الشفيع بالشفعة باطل) لا تتقال الملك للشفيع بالطلب •

(وقبله صحيح) لأنه ملكه ، وثبوت حق التملك للشفيع لا يمس من تصرفه ، فإن باعه فللشفيع أخذه بأحد البيعين ، وإن وهبه أو ودعه ، أو تصدق به ، أو جعله صداقا و نحوه فلا شفعة ، لأن فيه إضرار آبالمأخوذ منه إذا ، لأن ملكه يزول عنه بغير عوض ، والضرر لا يزال بالضرر .

(ويلزم الشغيع ان يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد) لحديث جابر مرفوعاً «هو أحق به بالثمن» رواه الجوزجاني في المترجم٠

(فإن كان مثلياً فمثله)كدراهم ، ودنانير ، وحبوب ، وأدهان من جنسه ، لأنه مثله من طريق الصورة والقيمة فهو أولى به مما سواه .

(او متقوماً) كحيوان وثياب ونحوها

(فقيمته) لأنها بدله في الإتلاف ، وتعتبر وقت الشراء ، لأنه وقت استحقاق الأخذ سواء زادت أو نقصت بعده .

(فإن جهل الثمن)أي : قدره ، كصبرة تلفت ، أو اختلطت بمالا تتميز منه (ولا حيلة سقطت الشفعة) لأنها لا تستحق بغير بدل ، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه .

(وكلا) تسقط الشفعة

(إن عجز الشفيع ، ولو عن بعض الثمن ، وانتظر ثلاثة ايام ولم يات به) لأنه قد يكون معه نقد فيمهل بقدر ما يعده ، والثلاث يمكن الإعداد فيها غالباً ، فإذا لم يأت به فيها ثبت عجزه ، نص عليه ،

بإ ب الو د بيئة

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع • قال تعالى (إنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهِا . .) (١) وقال تعالى (. . فَلْيُؤَدِّ الَّذِي النَّتُنِ الله عليه وسلم « أد الأمانة إلى من أمانته أمانته . .) (٢) وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم « أد الأمانة إلى من التمنك • • » الحديث ، رواه أبو داود ، والترمذي، وحسنه وأجمعوا على جواز الإيداع والاستيداع • قاله في الشرح • وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة ، لما فيه من قضاء حاجة المسلم ومعونته •

(يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله) لأنها نوع من الوكالة .

(فلو اودع ماله لصغير ، او مجنون ، او سغيه فاتلغه فلا ضمان) لتفريطه بدفعه إلى أحدهم .

⁽١) النساء من الآبة / ٥٧ .

⁽٢) البقرة من الآية / ٢٨٣ .

- (وإن اودعه احدهم صار ضامنا) لتعديه بأخذه ، لأنه أخذ مائه من غير إذن شرعي فضمنه كما لو غصبه .
- (ولا يبرا إلا برده لوليه) في ماله كدينه الذي عليه ، فإن خاف هلاكه معه إن تركه فأخذه لم يضمنه ، لقصده به التخلص من الهلاك فالحظ فيه لمالكه .
- (ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها) عرفا ، لأن الله تعالى أمر بأدائها ، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها ، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ ، والاستيداع التزام ذلك ، فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه .
- (بنفسه او بمن يقوم مقامه كروجته وعبده) وخازن الذي يحفظ ماله عادة ، فإن دفعها إلى أحدهم فتلفت لم يضمن ، لأنه مأذون في عادة ، أشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي .
- (وإن دفعها لعدر) كن حضره الموت ، أو أراد سفرا وليس أحفظ لهـــا
 - (إلى اجنبي) ثقة ، أو إلى حاكم فتلفت
 - (لم يضمن) لأنه لم يتعد ، ولم يفرط .
- (وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز ، فاخرجها لطروء شيء ، الفالب منه الهلاك) كحريق ونهب فتلفت
 - (لم يضمن) لتعيين نقلها ، لأن في تركها تضييعاً لها •
- (وإن تركها ولم يخرجها) مع طروء ما الغالب معه الهلاك فتلفت ضمن لتفريطه
 - (او اخرجها لغير خوف) فتلف

- (ضمن) سواء أخرجها إلى مثله ، أو أحرزمنه لمخالفة ربها بالاحاجة، (وإن قال له) ربها :
 - (لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف واخرجها اولا) فتلفت.
- (لم يضمن) لأنه إِن تركها فهوممتثل أمر صاحبها لنهيه عن إخراجها مع الخوف ، كما لو أمره بإتلافها وإِن أخرجها فقد زاده خيراً وحفظا كما لو قال له : أتلفها ، فلم يتلفها •
- (وإن القاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها لم يضمن) لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم
 - (وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت) جوعاً أو عطشاً
- (ضمنها) لأنعلفها وسقيهامن كمال الحفظ الذي الترمه بالاستيداع، إذ الحيوان لا يبقى عادة بدونها .

فصل

- (وإن اراد المودع السفر رد الوديعة إلى مالكها او إلى من يحفظ ماله) أى : مال مالكها •
- (عادة) كزوجته وعبده لأن فيه تخلصاً له من دركها وإيصالاً للحق إلى مستحقه ، فإن دفعها إلى حاكم إذا ضمن ، لأنه لا ولايـــة له على رشيد حاضر .
- (فإن تعدر) بأن لم يجد مالكها ولا وكيل ولا من يحفظ مال عادة
 - (ولم يخف عليها معه في السفر) لم ينهم مالكها عنه •

- (سافر بها ولا ضمان) لأنه موضع حاجة ، ولأن القصد الحفظ وهو موجود هنا .
- (وإن خاف عليها دفعها للحاكم) لقيامه مقام صاحبها عند غيبت، ولأن في السفر بها غرراً ومخاطرة ، لأنه عرضة للنهب وغيره ، لحديث لا إن المسافر وماله لعلى قلت ، إلا ما وقى الله » أي : على هلاك .
 - (فإن تعدر) دفعها للحاكم .
- (فلثقة) كمن حضره الموت / لأن كلا ً من السفر والموت سبب لخروج الوديعة عن يده وروي « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان عنده ودائع ، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن ، وأمر عليا أن يردها إلى أهلها »
 - (ولا يضمن مسافر اودع) وديعة في سفر .
- (فسافر بها فتلفت بالسفر) لأن إيداعه في هــذه الحال يقتضي الإذن في السفر بها •
- (وإن تعدى المودع في الوديعة ، بان ركبها لا لسقيها او لبسهـــا) إن كانت ثياباً .
- (لا لخوف من عث ، أو أخرج الدراهم لينفقها ، أو لينظر إليها ، ثم ردها أو حل كيسها فقط حرم عليه وصار ضامنا) لهتكه الحرز بتعديه .
- (ووجب عليه ردها فوراً) لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي ٠
- (ولا تعود امانة بغير عقد) جديد كأن ردها إلى صاحبها ، ثم ردها صاحبها إليه ، لأن هذا وديعة ثانية .
 - (وصع) قول مالك .

(كلما خنت، ثم عدت إلى الامانة فانت امين) لصحة تعليق الإيداع على الشرط كالوكالة .

فصل

(والودع امين لا يضمن ، إلا إن تعدى او فرط او خان) لأن الله تعالى سماها أمانة ، والضمان ينافي الأمانة ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » رواه ابن ماجة ، ولئلا يمتنع الناس من الدخول فيها مع مسيس الحاجة إليها ، وعنه إن ذهبت من بين ماله ضمنها ، لأن عمر ، رضي الله عنه ، ضمن أنسا وديعة ذهبت من بين ماله ، قال في الشرح : والأول أصح ، وكلام عمر محمول على التفريط ،

(ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك) لأنه أمين ، والأصل براءته .

(وفي انها تلفت) لتعذر إقامة البينة عليه • قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أحرزها ، ثم ذكر أنها ضاعت ، أن القول قوله • وقال أكثرهم : مع يمينه ، ذكره في الشرح •

(او انك اذنت لي في دفعها لفلان وفعلت) أي : دفعتها له مع إنكار مالكها الإذن • نص عليه ، لأنه ادعى ردا يبرأ به ، أشبه ما لو ادعى الرد إلى مالكها •

(وإن ادعى الرد بعد مطله بلا عدر) أو بعد منعه سها لم يقبل إلا بيئة لأنه صار كالغاصب .

(او ادعى ورثته الرد) منهم ، أو من مورثهم •

(لم يقبل إلا ببيئة) لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها •

- (وكلاكل امين) كوكيل وشريك ونحوهما .
- (وحيث اخر ردها بعد طلب بلا عدر ، ولم يكن لحملها مؤنة ضمن) ما تلف منها، لأنه فعل محرما بإمساكه ملك غيره بلاإذنه ، أشبه الغاصب. ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره .
- (وإن اكره على دفِعها لغير ربها لم يضمن) كما لو أخذها منه قهرا ، لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها •
- (وإن قال له : عندي الف وديعة ، ثم قال : قبضها، او تلفت قبلذلك، او ظننتها باقية ، ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان)لأنها إذا ثبتت المكامها .
 - (وإن قال : قبضت منه الفا وديمة فتلفت فقال) المقر له
 - (بل) قبضتها مني
- (غصبا ، او عارية ضمن) ما أقربه ، وقبل قول المقر له بيمينه ، لأن الأصل في قبص مال الغير الضمان ، وإذا مات ، وثبت أن عنده وديعة لم توجد فهي دين عليه ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ، قاله في الشرح ، ويعمل بخطه على كيس ونحوه أن هذا وديعة لفلان ، نص عليه ،

باب إحياء المؤات

(وهي : الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لاحد ، ولم يوجد فيها اثر عمارة) فتملك بالإحياء • قال في المفني : بغير خلاف نعلمه بين القائلين بالإحياء •

(او وجد فيها اثر ماك او عمارة ، كالخرب التي ذهبت انهارها ، واندرست آثارها ، ولم يعلم لها مالك) كآثار الروم ومساكن ثمود ، ملكت بالإحياء ، لأنها في دار الإسلام ، فتملك كاللقطة ، وروى سعيد في سننه عن طاووس مرفوعا « عادي الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم بعد » ورواه أبو عبيد في الأموال ، وقال : عادي الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر فانقرضوا ، نسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة ، فنسب كل أثر قديم إليهم ،

(فمن احيا شيئا من ذلك ولو كان ذمية) ملكه لعموم الخبر ، ولأنه من أهل دار الإسلام ، فملك بالإحياء كتملكه مباحاتها من حشيش وحطب وغيرهما .

(او بلا إذن الإمام ملكه) كأخذ المباح ، لحديث جابر مرفوعا « من أحيا أرضا ميتة فهي له » صححه الترمذي • وعن سعيد بن زيد مرفوعا «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق (١) ظالم حق» حسنه الترمذي •

⁽۱) العرق الظالم: هو أن يجيء الرجل إلى أرض ، قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ، أو يزرع او يحدث فيها شيئاً ليستوجب به الأرض . وقال أبن الأثير: والرواية لعرق بالتنوين ، وهو على حذف المضاف ، أي لذي عرق ظالم .

وروى مالك وأبو داود عن عائشة مثله • قال ابن عبد البر : وهو سند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم • قال في المغني وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء ، وإن اختلفوا في شروطه ، ويملكه محييه •

(بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل) لأنهمن أجزاء الأرض ، فتبعها في الملك كما لو اشتراها ، بخلاف الركاز ، لأنه مودع فيها للنقل وليس من أجزائها ، وهذا في المعدن الظاهر ، إذا ظهر بإظهاره وحفره ، وأما ما كان ظاهرا فيها قبل إحيائها فلا يملك ، لأنه قطع لنفع كان واصلا المسلمين ، بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم يقطع عنهم شيئا ،

(ولا خراج عليه إلا إن كان ذهيا) فعليه خراج ما أحيا من موات عنوة ، لأنها للمسلمين ، فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج ، وأما غير العنوة كأرض الصلح ، وما أسلم أهله عليه ، فالذمي فيه كالمسلم .

(لا ما فيه من معدن جار: كنفط وقار) وما نبت فيه من كلا أو شجر ، لحديث « الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنار » رواه الخلال وابن ماجة من حديث ابن عباس ، وزاد فيه « وثمنه حرام » ولأنها ليست من أجزاء الأرض ، فلم تملك بملكها كالكنز ولكنه أحق به ، لحديث «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له» رواه أبو داود، وفي لفظ فهو أحق به ،

(ومن حفر بئرا بالسابلة ، لرتفق بها كالسفارة لشربهم ودوابهم ،

- فهم احق بمائها ما اقاموا) عليها ولا يملكونها ، لجزمهم بانتقالهم عنها ، وتركها لمن ينزل منزلتهم بخلاف التملك .
- (وبعد دحيلهم تكون سبيلا للمسلمين) لعدم أولوية أحد من غير الحافرين على غيره .
- (فإن عادوا كانوا احق بها) من غيرهم، لأبهم إنماحفروها لأنفسهم، ومن عادتهم الرحيل والرجوع فلا تزول أحقيتهم به .

فصل

- (ويحصل إحياء الأرض الموات إما بحائط منيع) نص عليه ، لحديث جابر مرفوعا « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » رواه أحمد وأبو داود وعن سمرة مرفوعاً مثله •
- (او إجراء ماء لا تزدع إلا به) لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط، وكذا حبس ماء لا تزرع معه ، كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرت فإحياؤها بسده عنها بحيث يمكن زرعها ، فيدخل في عموم الإحياء المذكور في الحديث .
 - (أو غرس شجر) لأنه يراد للبقاء كبناء الحائط .
 - (أو حفر بئر فيها) فيصل إلى مائه ، أو حفر نهر نص عليه •
- (فإن تحجر مواتا ، بان ادار حوله احجارا) أو ترابا أوشوكا أوحائطا غير منيع لم يملكه ، لأن المسافر قد ينزل منزلا ويحوط على رحل بنحو ذلك .

- (او حفر بئرا لم يصل ماؤها) لم يملكها ونص عليه و
- (او سقی شجرا مباحاً ، کریتون ونحوه ، او اصلحه ولم یرکبیه) أي : یطعمه ،
- (لم يملكه) قبل إِحيائه لأن الموات إِنما يملك بالإحياء ولم يوجد .
- (لكنه) أي : من تحجر الموات ، أوحفر البئر ولم يصل ماؤها ، أو سقى الشجر المباح ولم يركبه •
- (احق به من غيره) لقوله صلى الله عليه وسلم « من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » رواه أبو داود .
- (ووادثه بعده) أحق به ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك حقا أو مالا ً فهو لورثته » لأنه حق للمورث ، فقام فيه وارثه مقامه كسائر حقوقه .
- (فإن اعطاه الاحد كان له) لأن صاحب الحق آثره ب وأقامه مقامه فيه •
- (ومن سبق إلى مباح فهو له ، كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب دثمر ومنبوذ رغبة عنه) كالنثار في الأعراس ونحوها ، وما يتركه حصاد ونحوه من زرع وثمر رغبة عنه ، للحديث السابق فإن سبق إليه اثنان قسم بينهما ، لاستوائهما في السبب •
- (واللك مقصور هيه على القدر الماخوذ) فــلا يملك مــالا يحوزه ولا يمنع غيره منه ه

باب انجعَالة

(وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحاً ولو مجهولا كقوله: من رد لقطتي او بنى لي هذا الحائط او اذن بهذا السجد شهراً فله كذا) قال في الشرح: ولا نعلم فيه مخالفاً لقوله (وَلِمَنْ جاءً بِهِ حِمْلُ بَعيرٍ) (١) وحديث أبي سعيد « في رقية اللديغ على قطيع من الغنم » متفق عليه انتهى • ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها • ولا تجوز الإجارة عليه للجهالة ، فدعت الحاجة إلى العوض مع جهالة العمل •

(فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل استحقه كله) لما تقدم، لاستقراره بتمام العمل ، كالربح في المضاربة .

(وإن بلغه في اثناء العمل استحق حصة تمامه) لأن عمله قبل بلوغه غير مأذون فيه ، فلا يستحق عنه عوضاً لتبرعه به .

(وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئاً) لذلك •

(وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه) للعامل

(اجرة المثل) لما عمل ، لأنه عمل بعوض لم يسلم له ، ولا شيء لما يعمله بعد الفسخ ، لأنه غير مأذون فيه .

(وإن فسنخ العامل) قبل تمام العمل .

(فلا شيء له) لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه •

⁽۱) بوسف من الآیة / ۷۲ .

وإِن زاد جاعل في جعل ، أو نقص منه قبل شروع في عمل جاز وعمل به لأنه عقد جائز كالمضاربة .

(ومن عمل لغيه عملا بإذنه من غير اجرة او جعالة فله اجرة مثله) لدلالة العرف على ذلك .

(وبغير إذنه فلا شيء له) لا نعلم فيه خلافاً • قاله في الشرح • لأنه متبرع حيث بذل منفعته من غيرعوض، فلم يستحقه • ولئلا يلزم الإنسان مالم يلتزمه ولم تطب به نفسه •

(إلا في مسالتين ، الأولى: إن يخلص متساع غيره من مهلكسة) كغرق وفم سبع وفلاة يظن هلاكه في تركه .

(فله اجرة مثله) لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه ، وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة .

(الثانية: ان يرد رقيقا آبقا لسيده فله ما قدره الشارع وهو دينار او اثنا عشر درهما) لقول ابن أبي مليكة وعبرو بن دينار وإن النبي، صلى الله عليه وسلم ، جعل رد الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا» ولأن ذلك يروى عن عبر وعلي ، رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وسواء كان يساويها أو لا وقال في الكافي: ولأن في ذلك حثا على رد الأباق ، وصيانة عن الرجوع إلى دار الحرب وردتهم عن دينهم ، فينبغي أن يكون مشروعا و انتهى و ونقل ابن منصور: مئل أحمد عن الآبق ، فقال : لا أدري ، قد تكلم الناس فيه ، لم يكن عنده فيه حديث صحيح و وعنه : إن رده من خارج المصر فله أربعون

درهما ، وإن رده من المصر فله دينار ، لأنه يروى عن ابن مسعود ، رضى الله عنه .

باللقطئة

(وهي ثلاثة اقسام)

(احدها: ما لا تتبعه همة اوساط الناس، كسوط ورغيف ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه) لحديث جابر قال « رخص رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به » رواه أبو داود ، وعن أنس « أن النبي، صلى الله عليه وسلم، مر بتمرة في الطريق ، فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » أخرجاه ، وفيه إباحة المحقرات في الحال ، قاله في المنتقى ، وقال في الشرح : ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والاتنفاع به ، انتهى ، وعن سلمى بنت كعب قالت « وجدت خاتما من والاتنفاع به ، انتهى ، وعن سلمى بنت كعب قالت « وجدت خاتما من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الحبل في حديث جابر » وقد تكون النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الحبل في حديث جابر » وقد تكون قيمته دراهم ، وليس عن أحمد تحديد اليسير ، وقال : ما كان مثل التمرة والكسرة والخرقة ومالا خطر له فلا بأس .

(لكن إن وجد ربه دفعه إن كان باقياً) لربه لأنه عين ماله ، كما في الإقناع .

(وإلا له يلزمه شيء) أي: لم يضمنه ، لأنه ملكه بأخذه • والذي رخص النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في التقاطه لم يذكر فيه ضمانا ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة •

(ومن ترك دانته ترك إياس بمهلكة أو فلاة ، لانقطاعها ، أو لعجزه عن علفها ملكها آخذها) لحديث الشعبي مرفوعا « من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له » قال عبد الله بن محمد بن حميد بن عبد الرحمن « فقلت _ يعني للشعبي _ : من حدثك بهذا ? قال : غير واحد من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والدارقطني ، ولأن فيه إنقاذا للحيوان من الهلاك مع ترك صاحبها لها رغبة عنها •

(وكذا ما يلقى في البحر خوفا من الفرق) فيملك آخذه لإلقاء صاحبه له اختيارا فيما يتلف بتركه فيه ، أشبه مالو ألقاه رغبة عنه •

(الثاني: الضوال) اسم للحيوان خاصة ، ويقسال لها : الهوامي ، والهوامل •

(التي تمتنع من صغار السباع: كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمي) أي : الأهلية • قال في الشرح ، والكافي : والأولى إلحاقها بالشاة ، لأنه علل أخذ الشاة بخشية الذئب ، والحمر مثلها في ذلك ، وعلل المنع من الإبل بقوتها على ورود الماء وصبرها ، والحمر بخلافها • اتنهى بمعناه •

(والظباء) التي تمتنع بسرعة عدوها •

(فيحرم التقاطها) لأن جريرا أمر بالبقرة فطردت حتى توارت ، ثم قال « سمعت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا يؤوي الضالة إلا ضال » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وعن زيد بن خالد قال « سئل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، عن لقطة الذهب والورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها (١) ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه . وسأله عن ضالة الإبل . فقال : مالك ولها ? دعها ، فإن معها حذاءها ، وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها . وسأله عن الشاة ، فقال : خدها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » متفق عليه .

(وتضمن كالفصب) للتعدي ، ولا تملك بالتعريف، لعدم إذن المالك والشارع فيه ، أشبه الغاصب .

(ولا يزول الضمان إلا بدفعها الإمام أو نائبه) لأن له نظرا في حفظ مال الفائب •

(أو بردها إلى مكانها بإذنه) أي : الإمام ، أو نائبه ، لقول عمر لرجل وجد بعيرًا « أرسله حيث وجدته » رواه الأثرم .

(ومن كتم شيئاً منها لزمه قيمته مرتين) لربه • نص عليه ، لحديث « في الضالة المكتومة غرامتها ، ومثلها معها » قال أبو بكر في التنبيه : وهذا حكم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلا يرد •

(وإن تبع شيء منها دوابه فطرده ، أو دخل داره ، فأخرجه لم يضمنه حيث لم ياخذه) لحديث جرير السابق .

(الثالث: كالذهب والفضة والمتاع ، ومالا يمتنع من صفار السباع ، كالفنم والفصلان والعجاجيل والأوز والدجاج ، فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها) لحديث زيد بن خالد « في النقدين والشاة » وقيس عليه الباقي ، لأنه في معناه •

(والافضل مع ذلك تركها) قاله أحمد • فلا يتعرض لها • روي عن ابن عباس ، وابن عبر ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة • ويحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخذها ، لما فيه من تضييعها على ربها ، كإتلافها ، ويضمنها إن تلفت فرط أو لا ، لأنه غير مأذون فيه ، أشب الغاصب ، ولا يملكها ولو عرفها ، لأن السبب المحرم لا يفيد الملك ، كالسرقة •

(فإن اخذها ، نم ردها إلى موضعها) بغير إذن الإمام أو نائبه •

(ضمن) لأنها أمانة حصلت في يده ، فلزمه حفظها كسائر الأمانات، والتفريط فيها تضييع لها •

فصل

(وهذا القسم الأخر ثلاثة انواع:)

(1 _ ما التقطه من حيوان) مأكول ، كفصيل وشاة •

(فيلزمه خير ثلاثة أمور: آكله بقيمته) في الحال، لحديث «هي لك أو لأخيك أو للذئب » فسوى بينه وبين الذئب ، وهو لا يستأني بأكلها ، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها ، لأنه سوى بينه وبين الذئب ، انتهى ، ولأن فيه إغناء ون الإنفاق عليه حراسة لماليته على ربه إذا جاء ، وإذا أراد أكله حفظ صفته ، فمتى جاء ربه فوصفه غرم له قيمته ،

(او بيعه وحفظ ثمنه) ولو بلا إِذن الإمام ، لأنه إِذا جاز أكله بلا إِذن فبيعه أولى •

- (او حفظه وينفق عليه من ماله) ليحفظه لمالكه ، فإن تركه بلا إنفاق عليه فتلف ، ضمنه لتفريطه •
- (وله الرجوع بما انفق إن نواه) نص عليه ، لأنه أنفق عليه لحفظه ، فكان من مال صاحبه
 - (فإن استوت الثلاثة خير) لعدم المرجح إذا ٠
 - (٢ ـ ما خشى فساده) بإبقائه كخضروات ونحوها ٠
 - (فيلزمه فعل الاصلح من بيعه) وحفظ ثمنه لما تقدم ٠
 - (او اكله بقيمته) فياسا على الشاة •
 - (او تجفیف ما یجفف) کعنب ورطب .
- (فإن استوت الثلاثة خير) لأنه أمانة بيده فتعين عليه فعل الأحظ .
 - (٣ ـ باقى المال) من أثمان ومتاع ونحوهما ٠
- (ويلزم التعريف في الجميع) من حيوان وغيره « لأن صلى الله عليه وسلم ، أمر به زيد بن خالد ، وأبي ابن كعب ، ولم يفرق » ولأن طريق وصولها إلى صاحبها ، فوجب كحفظها
 - (فورة) لأنه مقتضى الأمر ، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها
 - ' نهاراً) لأنه مجمع الناس وملتقاهم •
 - (او كل يوم) قبل اشتغال الناس بمعاشهم
 - (معة اسبوع) لأن الطلب فيه أكثر •
- (ثم عادة) أي كعادة الناس ، ويكثر منه في موضع وجدانها وفي الوقت الذي يلي المتقاطها .

- (معة حول) لحديث زيد السابق وروي عن عمر وعلي وابن عباس ، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل ، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد ، من الحر والبرد والاعتدال .
- (وتعريفها بان ينادي في الاسواق وابواب المساجد) أوقات الصلوات « لأن عمر ، رضي الله عنه ، أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد » قاله في الشرح •
- (من ضاع منه شيء او نفقة) ولا يصفها ، لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها فتضيع على مالكها .
- (واجرة المنادي على الملتقط) نص عليه ، لوجوب التعريف عليه فأجرته عليه ٠
- (فإذا عرفها حولاً فلم تعرف دخلت في ملكه قهراً عليه) كالميراث و نص عليه و وروي عن عمر وغيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فإن لم تعرف فاستنفقها _ وفي لفظ : وإلا فهي كسبيل مالك _ وفي لفظ : ثم كلها _ وفي لفظ : فانتفع بها _ وفي لفظ : فشأنك بها _ وفي لفظ: فاستمتع بها » •
- (فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها) لقول في حديث زيد السابق « فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إلله » متفق عليه •

فضهل

- (ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها ـ وهو ما يشد به الوعاء ـ وعفاصها ـ وهو: صفة الشد ـ ويعرف قدرها وجنسها وصفتها لقوله ، صلى الله عليه وسلم « اعرف وكاءها وعفاصها » نص على الوكاء والعفاص ، وقيس الباقي ولأنه يجب دفعها إلى ربها بوصفها ، فلا بد من معرفته ، لأن مألا يتم الواجب إلا به واجب
 - (ومتى وصفها طالبها يوماً من الدهر لزم دفعها إليه) لما تقدم .
 - (بنمائها المتصل) لأنه يتبع في الفسوخ •
- (واما المنفصل بعد حول التعريف فلو اجدها) لأنها نماء ملكه ولأنه يضمن النقص بعد الحول فالزيادة له ليكون الخراج بالضمان •
- (وإن تلفت أو نقصت في حسول التعريف ولسم يفرط لم يضمن) لأنها أمانة بيده كالوديعة .
- (وبعد الحول يضمن مطلقاً) فرط أولا لدخولها في ملكه ، فتلفها من ماله .
- (وإن ادركها ربها بعد الحول مبيعة او موهوبة لم يكن له إلا البدل) لصحة تصرف الملتقط فيها لدخولها في ملكه •
- (ومن وجد في حيوان نقدا او درة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه) ويبدأ بالبائع لاحتمال أن يكون من ماله ، فإن لم يعرف فلواجده ، وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة فهي لصياد ولو باعها نص عليه •

(ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا لا يدري من صره فهو لـــه) بلا تعريف ، لأن قرينة الحال تقتضى تمليكه .

(ولا يبرا من اخذ من نائم شيئا إلا بتسليمه له بعد انتباهه) لتعديه ، لأنه إما سارق أو غاصب ، فلا يبرأ من عهدته إلا برده لمالكه في حال يصح قبضه فيها •

تاب اللقيط

(وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه) نبذ في شارع أو غيره، أو ضل الطريق مابين ولادته إلى سن التمييز فقط ـ على الصحيح ـ قاله في الإنصاف .

(والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية) لقوله تمالى (وَ تَمَاوَ نُوا عَلَى الْهِرِّ وَ التَّقَوْلِي ...) (١)

(ويحكم بإسلامه) إن وجد بدار الإسلام إذا كان فيها مسلم أو مسلمة ، لأنه اجتمع الدار وإسلام من فيها تغليباً للإسلام ، فإنه يعلو ولا يعلا عليه .

(وحريته) لأنها الأصل في الآدميين ، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا ، والرق عارض ، الأصل عدمه ، وروى سنين أبو جميلة، قال « وجدت ملقوطا فأتيت به عمر بن الخطاب ، فقال عريفي : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال عمر : أكذلك هو ? قال : نعم ، فقال :

⁽١) المائدة من الآية / ٣ .

اذهب به وهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقت. • وفي لفظ : وعلينا رضاعه ﴾ رواه سعيد في سننه •

(وينفق عليه مما معه إن كان) لوجوب نفقته في ماله ، وما معه فهو ماله .

(فإن لم يكن فمن بيت المال) لما تقدم .

(فإن تعلر اقترض عليه) أي : على بيت المال

(الحاكم فإن تعدر) الاقتراض ، أو الأخذ من بيت المال

(فعلى من علم بحاله) الإنفاق عليه ، لأن به بقاءه فوجب ، كإنقاذ الغريق ، لقوله تعالى (وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرُّ وَ التَّقُولَى)(١)

(والاحق بحضائته واجده) لما تقدم عن عمر ، ولسبقه إليه فكان أولى به .

(إن كان حرا مكلفا رشيعا) لأن منافع القن مستحقة لسيده ، فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه ، وغير المكلف لا يلي أمر نفسه فغيره أولى، وكذا السفيه .

(امينا عدلا ، ولو ظاهرا) كولاية النكاح ، ولما سبق .

⁽١) المائلة من الآية / ٣.

فصل

(وميراث اللقيط وديته إن فتل لبيت المال) إن لم يخلف وارثا كغير اللقيط ، فإن كان له زوجة فلها الربع ، والباقي لبيت المال ، ولا يرثه ملتقطه ، لحديث ﴿ إنما الولاء لمن أعتق ﴾ وقول عمر ﴿ ولك ولاؤه ﴾ أي : ولايته وحضانته ، وحديث واثلة بن الأسقع مرفوعا ﴿ المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت عليه ﴾ رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، قال لبن المنذر : لا يثبت ،

(وإن العساه من يمكن كونه منه من ذكر او انثى الحق بسه ولو) كان اللقيط

(ميتا) احتياطا للنسب ، لأن الإقرار ب محض مصلحة للقيط ، لا تصال نسبه ، ولا مضرة على غيره فيه ، فقبل كما لو أقر له بمال .

(وثبت نسبه وإرثه) لمدعيه .

(وإن ادعاه اثنان فاكثر مما قدم من قه بينة) لأنها علامة واضحة على إظهار الحق .

(فإن لم تكن) ببينة لأحدهم ، أو تساووا فيها •

(عرض على القافة) وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرفت منه معرفة ذلك ، وتكررت منه الإصابة فهو قائف ، واشتهر ذلك في بني مدلج وبني أسد .

(فإن الحقته بواحد لحقه) لقضاء عمر به بحضرة الصحابة ، رضي الله عنهم ، ولم ينكر ، فكان إجماعاً ، وعن عائشة قالت « دخل علي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم تري أن مجززا المدلجي نظر آنفا إلى زيد وأسامة ، وقد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ؟ » متفق عليه ، فلو لا أن ذلك حق لما سر به النبي صلى الله عليه وسلم ،

(وإن الحقته بالجميع لحقهم) لما روى سليمان بن يسار « عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال : القائف قد اشتركا فيه جميعا ، فجعله عمر بينهما » رواه سعيد ، وبإسناده عن الشعبي قال : وعلي يقول « هو ابنهما ، وهما أبواه يرثهما ويرثانه » رواه الزبير بن بكار عن عمر ، ويلحق بثلاثة ، لأن المعنى في الاثنين موجود فيما زاد ، فيقاس عليه ،

(وإن اشكل امره) على القافة ، أو لم يوجد قافة ، أو نفته عنهما ، أو تعارضت أقوالهم .

(ضاع نسبه) لتعارض الدليل ، ولا مرجح لبعض من يدعيه ، فأشبه من لم يدع نسبه أحد ، وقال ابن حامد : يترك حتى يبلغ ، ويؤخذان بنفقته ، لأن كل واحد منهما مقر ، فإذا بلغ أمرناه أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه ، لأن ذلك يروى عن عمر ، ولأن الطبع يميل إلى الوالد مالا يميل إلى غيره ، فإذا تعذرت القافة رجعنا إلى اختياره ، ولا يصح انتسابه قبل بلوغه ، قاله في الكافي ،

- (ويكفي قائف واحد) في إلحاق النسب ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سر بقول مجزز وحده .
- (وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره) لأنب ينفذ ما يقوله بخلاف الشاهد .
- (بشرط كونه مكلفا ذكرا) لأن القيافة حكم مستندها النظر ، والاستدلال ، فاعتبرت فيه الذكورة ، كالقضاء .
- (عدلا) لأن الفاسق لا يقبل خبره ، وعلم منه اشتراط إسلامـــه بالأولى •

(حرآ) لأنه كحاكم .

(مجربا في الإصابة) لأنه أمر علمي ، فلا بد من العلم بعلمه له ، وطريقه : التجربة فيه، ويكفي أن يكون مشهورا بالإصابة، وصحة المعرفة في مرات ، قال القاضي : يترك الغلام مع عشرة غير مدعيه ، ويرى القائف ، فإن ألحقه بأحدهم سقط قوله ، وإن نفاه عنهم جعلناه مع عشرين فيهم مدعيه ، فإن ألحقه بمدعيه علمت إصابته ،



فهرس الجِز ، الأول ١٠٠

الوضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
اب المسح على الخفين	۲۰	ترجمة المؤلف	
فصل في المسح على الجبيرة	44	مقدمة الناشر زهير الشاويش	
باب نواقض الوضوء			
نصل فيمن تيقن الطهسارة		مقدمسة المؤلف الشيخ ابن	٣
وشك في الحدث		ضويان	
باب ما يوجب الفسـل		مقدمة المتن للشيخ مرعي	•
فصل في شروط الفسل		كتاب الطهارة	
فصل في الاغسال الستحبة المسالم		تناب الطهاره	٨
باب التيمم ندر مند ة		باب الآنية	18
فروضه خمسة الدرين		بابالاستنجاء وآدابالتخلي	17
مبطلاته خمسة باب ازالة النجاسة		فصل ماسين للاخل الخلاء	1.4
•	•	باب السواك	17
فصل في النجاسات	١٥	فصل في سنن الفطرة	77
باب الحيض	00	اب الوضوء	. 7£
فصل في المستحاضة ودائم	٥٩	نصل في النية	
الحلث		نصل في صفة الوضوء	
باب الأذان والإقامة	77	نصل في سننه 	

⁽۱) لم يفهرس المؤلف كتابه ولذلك جعلنا له هذا الفهرس مكتفين فيه على الأبواب والفصول وبعض المباحث الهامة

		1	
فصل في صلاة الجمعة	181	باب شروط الصلاة	٧.
فصل يحرم الكلام والإمام	187	التلفظ بالنية بدعة (حاشية)	٧1
يحطب		كتاب الصلاة	4.4
تعدد الجمعة والعيد	187	الماب الصارة	۸۱
باب ضلاة العيدين	189	فصل في واجباتها	٨٧
فصسل ويسن التكبير	104	سنن الأقوال	۸1
المطلق الخ		سنن الأفعال (الهيئات)	11
باب صلاة الكسوف	107	فصل فيما يكره في الصلاة	10
باب صلاة الاستسقاء	10X	فصل فيما يبطل الصلاة	14
كتاب الجنائز	177	باب سجود السهو	1.1
	·	باب صلاة التطوع	1.7
فصل في غسل الميت	178	فصل في صلاة الليل ،	111
فصل في تكفينه	179	والضحى الغ	
فصل في الصلاة عليه	171	قصل في سجود التسلاوة	118
فصل في حمله ودفنه	174	والشكر الخ	, , -
فصل في التعزية ، وزيارة	174	فصل في اوقات النهي	711
القبور		باب صلاة الجماعة	114
كتاب الزكاة	١٨٢	فصل، من احرم قبل إمامه.	177
- 44 - 44 - 44 - 44 - 44 - 44 - 44 - 4		تخفيف الامام، ذهاب النساء	
باب زكاة السائمة	140	للمسجد	
فصل في زكاة البقر	7.7.1	فصل في الإمامة	178
فصل في زكاة الغنم	147	فصل في مكان وقوفالامام	TYX
فصل في الخلطة	1	والمأموم	1
باب زكاة الخارج من الأرض	1/1	فصل فيمن يعسدر بنرك	14.
فصل فيما يسقي بكلفة أو	191	الجمعة والجماعة	
بدونها زكاة ا لم سل		باب صلاة أهل الأعذار	188
ر ٥٥ الفسيل	171	بب صدر المن السافر فصل في صلاة السافر	
الركاز	157	فصل في الجمع	114
باب زكاة الاثمان	118	* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	
·	- 1	عصن في صد	177

باب الإحرام	181	١٩٥ فصل في التحلي بالذهب	
باب محظورات الإحرام	780	والفضة	
باب الفدية		۱۹۸ باب زكاة العروض	
فصل في صيد الحرم ونبأته	307	٢٠٠ باب زكاة الفطر	
باب اركان الحج وواجباته	707	٢٠٢ فصل في إخراجها	
فصل في شروط الطواف	777	٢٠٤ باب إخراج الركاة	
	770	٢٠٥ فصل ويشترط لإخراجه	
فصل في شروط النسعي	777	نية الغ	
سنن السعى	777	٢٠٧ باب اهل الزكاة	
باب الفوات والإحصار	779	٢١١ فصل فيمن لا تذفع لهم	
باب الأضحية	171	۲۱۲ وسن تفریقها علی الاقارب	
فصل فينحر الإبل قائمة	777	٢١٣ فصل في صدقة التطوع	
فصل في العقيقة واحكسام	447	۲۱۶ کتاب الصیام	
المولود		' .	
كتاب الجهاد	444	۲۱۸ فصل في شروط وجوب	
• •		الصوم	
الوباط	7.7.7	۲۲۱ فصل يحرم على من لا عذر	
لهجرة واجبة	1 177		
فصل في أحكام الإسارى	7.	٢٢٣ فصل في المفطرات	
فصل في الفنيمة	79.	۲۲۱ فصل فیمن جامع نهار رمضان	
تقسيم الخمس	777	٢٢٧ فصل في القضاء	
فصل في أحكام الفيء	190	۲۲۸ صوم التطوع	
باب عقد اللمة	777	۲۲۹ كره صوم يوم الشك النح	
فصل في احكام أهل اللمة	.7.1	۲۳۲ كتاب الاعتكاف	
فصل فيمن ينقض مهده	۲. ٤	ا ا ا سب الرساق	
كتاب البيع	۳٠٦	٢٣٦ كتاب الحج	
 شروطه السبعة		1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	

فصل في تصرف الشخ ص	777	فصل ما يحرم وما لايحرم	٣١.
في ملك غيره		بيعه	
كتاب الحجر	٣٨٠	باب الشروط في البيع	717
• •		فصل في الفاسد المبطل	410
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	۳۸.	باب الخيار	717
فصل فيمن دفسع ماله الى	3.47	فصل في تملك المشتري	414
صغير أو مجنون الخ		المبيع	
فصل ولاية المملوك	۳۸۷	فصل في قبض المبيع	778
حكم تصرف الصغير والمجنون 	7	باب الربا	447
والسفيه		فصل في بيع الكيل بجنسه	411
فصل للولي الأكل معالحاجة	የሊጓ	باب بيع الأصول والثمار	778
باب الوكالة	۳٩.	فصل آذا بيع النخلالنح	447
فصل الوكالة والشركة	717	فصللايباع التمر قبل صلاحه	444
عقود جائزة		باب السلم	٣٤.
فصل في تصرف الوكيل	410	باب القرض	41
كتاب الشركة	291	باب الرهن	701
فصل في المضاربة	ξ	فصل للراهن الرجوع	404
فصل في المصارب فصل في شركة الوجوه	{. {	الرهن أمالة	408
عصل مي شرك الوجود باب المساقاة		فصل في الانتفاع بالرهن	807
باب الإجارة		فصل من قبض العين لحق	404
فصل في إجارة العين والمنفعة	£10	نفسه الخ	
فصل المستاجر استيقاء	£1A	باب الضمان والكفالة	409
النغم		فصل الكفالة النزام باحضار	777
الإجارة عقد لازم	£11	بدن	
مَوْ بِالرَّحِيمِ الخاصِ والمُستركِ		باب الحوالة	377
فصل في استقراد الأجرة		باب الملع	
		فصــل إذا انكـر دهـوي	
باب المسابقة		1	, , ,
	~ 1 ~		

باب الوديمة 1733 كتاب العارية فصل في رد الوديعة 883 فصل الستمير كالستاجر 173 فصل ، المودع امين ₹٥. كتاب الغصب 244 باب إحياء الوات 103 نصل ويحصيل إحياء الموات 808 فصل على الغياميب ارش 178 بحائط . . الخ نقص المفصوب باب الحمالة فصل ، المتلف ضامن 807 277 باب اللقطة فصل في ضمان تلف الدابة ٨٥٤ 173 فصل في التصرف باللقطة من قتل صائلا عليه 373 ٤٤. باب اللقيط من اتلف محرماً لم يضمن | ١٥٤ **{{.** فصل في مبراث اللقيط 177 باب الشيفعة 133

**

^(*) اشار المؤلف إلى سورتي ابي ولم يذكرهما ونقلناهما من غايسة المنتهى ١٥٤/١ : الأولى : اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كلسمه ، ونشكرك ولا نكفرك .

الثانية : اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسمى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق .